٣ ــ باب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها ، وأصله من الصدق لإشعاره بصدق ورغبة الزوج في الزوجة ، ويقال : صدق بفتح الصاد وضم الدال ، وبضم الصاد وإسكان الدال وبفتحهما وبضمهما ، وبالفتح وسكون الدال ، فهذه سبع لغات ، وله ثمانية أسماء مجموعة في قوله : صداق ومهر ونحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق ، وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء كما قال صاحب المستعذب على المذهب .

عتق الأمة صداقها

١٠٥٩ ــ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ (أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا) متفق عليه[١] .

ترجمة الراوي[٢]

قوله : (**إنه أعتق صفية**) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي[٣] بن أخطب[٤] من سبط هارون بن عمران عليه السلام ، وأمها ضرة[٥] بنت سموءل[٦] ، وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق[٧] ، وقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ، ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين ، وقيل : سنة اثنتين وخمسين ، وقيل غير ذلك ، ودفنت في البقيع ، روى عنها أنس بن مالك ، وابن عمر ، ومسلم بن صفوان .

فقه الحديث[٨]

وفي قوله : (**جعل عتقها صداقها**) دلالة على أنه يصح أن يجعل العتق مهراً ، وصورة ذلك الصحيحة أن يقول لها : قد جعلت عتقك مهرك ، فأنت حرة على أن

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٦) ومسلم رقم (١٣٦٥) والترمذي رقم (١١١٥) والنسائي (٦: ١١٤) وأبو داود رقم (٢٠٥٤) وابن ماجة رقم (١٩٥٧) وأحمد (٣: ١٦٥) وابن حبان رقم (٤٠٩١) .

[٢] – (٧: ٧٣٨ وبعدها) .

[٣] – (من المخطوط) حيي : بضم الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان وتشديد الأخرى .

[٤] – (من المخطوط) أخطب : بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة .

[٥] – (من المخطوط) ضرة : بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء .

[٦] – (من المخطوط) سموءل : بفتح السين المهملة وفتح الميم وسكون الواو مع الهمزة وباللام .

[٧] – (من المخطوط) الحقيق : بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأول وسكون الياء تحتها نقطتان .

[٨] – فتح الباري (٩: ١٢٩) والبحر الزخار(٣: ١١٠ وبعدها) .

يكون العتق مهرك ، أو أنت حرة بشرط أن يكون العتق مهرك ثم تقبل في المحلين ، ثم يقول : تزوجتك به ، وروي عن طاووس أنه لا يحتاج إلى التزويج بعد ذلك ، ويصح أن يتولى الطرفين إذا كان هو الولي ، وإن كان لها عصبة أخر ، أو كان العمل إلى الولي ، وكذا إذا قال : أعتقتك على أن يكون العتق مهرك فقبلت ، ثم يقول : تزوجتك ، وإذا امتنعت عن قبول العتق لم يصح العتق ولا التزويج ، وإذا امتنعت من النكاح بعد العتق لزمها السعاية في قيمتها ، إذ لم تعتق إلا بعوض ، وقال مالك وزفر : لا يلزم إذ لا دليل ، وجوابه القياس على سائر المتلفات عند تقدير الرجوع بالعين ، وأما إذا قال : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك، أو أنت حرة ، وعليك أن تزوجيني نفسك، أو أشرط عليك أن تتزوجي بي فتعتق ولا يلزمها أن تزوج به ولا تسعى ، والحيلة في إلزامها التزويج أن يقول : إن يعلم الله أني إذا أعتقتك تزوجتك ، فأنت حرة على أن يكون العتق مهرك وتقبل ، ثم يتزوجها فيصح إذ ما ينكشف تقدم الحرية فإن امتنعت بطل العتق ، وهذا الحكم ذهب إليه العترة جميعاً والثوري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاووس والزهري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهراً ، وأنه إذا فعل مثل ذلك استحق عليه مهر المثل ، إذا صارت حرة ، فلا يباح وطؤها إلا بالمهر ، وفي نص الشافعي أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ، ولم يلزمها أن تتزوج به ، لكن يلزمها له قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها فصار كسائر الشروط الفاسدة،فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك وعليها له قيمتها،وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة،أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها،فوجب له عليها قيمتها،وكانت معلومة فتزوجها بها وفي حديث أنس أخرجه البخاري في المغازي بلفظ:**(ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها)** قال عبد العزيز راويه:فقال ثابت لأنس بعد أن روى هذا الحديث:**(ما أصدقها؟ قال: نفسها،وأعتقها)** وهذا الحديث ظاهر في أن المجعول مهراً هو العتق،ويحتمل ماذكر في التأويل فقوله:**(نفسها)** أي عوض نفسها وهو قيمتها، وأجاب بعضهم بأن هذا من خصائص النبي ﷺ جعل العتق صداقاً وجزم به الماوردي ، وقال بعض:معنى الحديث أنه أعتقها ثم تزوجها ، فلما لم تعلم أنه ساق إليها صداقها ، قال : أصدقها نفسها،أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق، ولذلك قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط [1] من المالكية ومن تبعهما : إنه من قول أنس ، قاله تطييباً من

---

[1]- هو الإمام مفتي مدينة المرية وقاضيها أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المريي ابن المرابط (ت ٤٨٥ هـ) شارح صحيح البخاري من كبار المالكية . سير أعلام النبلاء (١٩: ٦٦) .

قبل نفسه ولم يرفعه ، وقد يتأيد هذا بما أخرجه البيهقي[1] من حديث أميمة ، ويقال : أمة الله بنت رزينة عن أمها (**أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وخطبها وتزوجها وأمهرها ، وكان أتي بها سبية من قريظة والنضير**) وهذا الحديث ضعيف الإسناد ولا تقوم به حجة ومعارض بما أخرجه الطبراني[2] وأبو الشيخ من حديث صفية ، قالت : (**أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي**) وهو موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال : إن أنساً قال ذلك بناء على ماظن ، ثم إن هذا الحديث خالف ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر ، ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر ، فلزمها الوفاء بذلك ، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره قال ابن الصلاح : معنى الحديث أن العتق حل محل الصداق ، وإن لم يكن صداقاً ، قال وهذا كقولهم : الجوع زاد من لا زاد له قال : وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ النووي في الروضة ، وممن جزم بأن ذلك خاص بالنبي يحيى بن أكثم[3] فيما أخرجه البيهقي ، قال : وكذا نقله المزني عن الشافعي ، قال : وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقاً ، وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره ، ويتقوى دعوى الخصوصية بكثرة خصوصيات النبي ﷺ في النكاح ، والملجيء للجمهور إلى ماذكر من التأويل معارضة القياس للواقعة المذكورة ، ويتقرر القياس بوجهين :

أحدهما : أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق ، فإن الحرية حكمها الاستقلال ، والرق ضده ، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق ، فيجوز أن لا ترضى ، وحينئذ لا تنكح إلا برضاها .

الوجه الثاني : أنا إذا جعلنا العتق صداقاً ، فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد ، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه ، وهو محال ، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصاً وإما حكماً ، حتى تملك الزوجة طلبه ، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق ، فاستحال أن يكون صداقاً ، والجواب عن الوجه الأول بأن العقد يكون بعد العتق وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك وعن الوجه الثاني بأن العتق هو

---

[1] – في سننه (٧: ١٢٨) .

[2] – في الكبير (٢٤: ٧٣) والأوسط (٥: ١٦٤).

[3] – يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن قاضي القضاة الفقيه العلامة أبو محمد التميمي المروزي ثم البغدادي (١٤٩ ــ ٢٤٢هـ) كان من أئمة الاجتهاد واسع العلم كثير الدب وله تصانيف منها كتاب التنبيه غلب على المأمون حتى لم يتقدمه عنده أحد مع براعة المأمون في العلم . أعلام النبلاء (١٢: ٥) .

منفعة فصح المعاوضة عنها ، والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك ، ومثل هذا المناسبات لا تعارض القصة المذكورة أخرجه الطحاوي[1] من طريق نافع عن ابن عمر (**أن النبي ﷺ جعل عتق جويرية بنت الحارث صداقها)** وأخرج أبو داود[2] من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية **(أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : قد فعلت)** وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها ، وأجيب بأنه ليس في الحديث تصريح بذلك ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ عوّض ثابت بن قيس عنها ، فصارت له ، فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ وهبها له ولا يقال : إن العتق عظيم لا ينبغي أن يفوت في جعله مهراً ، وكان يمكن جعل المهر غيره ، ويجاب بأنه في حق صفية يجوز أن يكون مهرها الذي تطيب به نفسها شيء كثير لأنها من بيت الملك ولم يكن ذلك عند النبي ﷺ فجعل صداقها نفسها وذلك عندها أشرف من المال الكثير والله أعلم .

صداق أزواج النبي ﷺ

١٠٦٠ ــ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﷺ أنه قال : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها ، كَمْ كانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قالتْ : كانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَةً ونَشّاً ، قالتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قالَ : قلتُ : لا ، قالتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ) رواه مسلم[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قول من مشاهير التابعين وأعلامهم ، ويقال : إن اسمه كنيته ، وهو كثير الحديث واسع الرواية سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وعائشة

---

[1] – شرح معاني الآثار (٣: ٢٠) وعزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ١٣٠) للطحاوي .
[2] – رقم (٣٩٣١) .
[3] – رقم (١٤٢٦) وأبو داود رقم (٢١٠٥) وابن ماجة رقم (١٨٨٦) والبيهقي (٧: ٢٣٤) .
[4] – تهذيب التهذيب (١٢: ١٢٧) .

وغيرهم ، روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إبراهيم بن الحارث مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : سنة أربع ومائة وله اثنتان وسبعون سنة .

فقه الحديث[1]

قوله: (**أوقية**) هي بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز، وهي أربعون درهماً،وأما (**النش**) فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة ، وقد استدل بهذا أصحاب الشافعي على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم كما كان صداقه لنسائه ﷺ والمراد في حق من يحتمل ذلك ، فإن قيل : فصداق أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار ، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً لرسول الله ﷺ ولم يكن بأمر من النبي ﷺ ولا عقد به ، وكذا صفية كان صداقها عتقها ، وكذا جويرية وكذلك خديجة لم يكن مهرها كذلك ، ولعله بني على الأكثر ولا حد لأكثره بحيث تبطل الزيادة لقوله تعالى : ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً** ﴾[2] وقد اختلفوا في تفسير القنطار فقال معاذ بن جبل : ألف ومائتا أوقية ، وقال أبو سعيد الخدري : هو ملء مسك ثور ذهباً ، وقال ابن عباس عن أهل اللغة : سبعون ألف مثقال وقال أبو صالح : مائة رطل ذهباً ، وقال : (**أراد عمر ﷺ قصر أكثره على قدر مهور أزواج النبي ﷺ ورد الزيادة إلى بيت المال ، فردت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾ فرجع ، وقال : (كلكم أفقه من عمر)**[3] وقال الإمام يحيى في تقدير أكثر المهر روايات : أربعون ألف درهم كما أصدق عمر أم كلثوم بنت علي[4] ، وقيل : عشرة آلاف كما أصدق ابن عمر بنات أخيه عبيد الله ، وقيل : مائة ألف درهم ، كما أصدق الحسن بعض أزواجه ، وقيل : مائة ألف مثقال كما أصدق مصعب سكينة بنت الحسين ، وقيل: عائشة بنت طلحة ، وقيل : أربعمائة مثقال كما أصدق النبيﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان ، ولعل الإمام يحيى أراد بذلك ، أنه تكره الزيادة على مانقله السلف لأن الزائد لا يلزم.

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٩: ٢١٥) .

[2] – (النساء : ٢٠) .

[3] – أخرجه البيهقي (٧: ٢٣٣) وقال: منقطع ، وعزاه الهيثمي في المجمع (٤: ٢٨٤) لأبي يعلى وقال : فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق .

[4] – انظر هذه الروايات في المرجعين السابقين .

يندب المهر ولو قليلاً

١٠٦١ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:(لمّا تَزَوّجَ عليٌّ فاطمةَ قالَ لــهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :أعْطِها شَيْئاً؛ قالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قالَ : فَأيْنَ دِرْعُــكَ الحُطَمِيّــةُ؟) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم[1] .

ترجمة صاحبة القصة[2]

فاطمة رضي الله عنها ولدتها خديجة وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس ســنين ، وقيل: سنة إحدى وأربعين من الفيل،وهي أصغر بناته في قول وهي سيدة نساء العالمين تزوجها علي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان، وبنى عليهــا فــي ذي الحجة،وقيل:تزوجها في رجب،وقيل: في صفر،وقيل بعد غزوة أحد، فولدت له الحســن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم،وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بثلاثــة أشهر،ولها ثمانية وعشرون سنة، وقيل: تسع وعشرون،وأهل البيت يقولــون: ثمانيــة عشرة وغسلها علي وصلى عليها وتوفيت ليلاً،روى عنها علي بن أبي طالــب وابناهــا الحسن والحسين وابن عباس وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وأسماء بنت عميس.

فقه الحديث

ظاهر الرواية أنه لم يكن مهر مذكور مسمى عند العقد ، وإن كان يحتمل أنه يسمى المهر عند العقد وتؤجل به ، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه ليكون ذلك آنس للزوجة ، وأجمل لها عند النساء، كما ذلك معروف، وقوله:(**الحطمية**) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوب إلى الحطم، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف أي تكسرها،وقيل : العريضة الثقيلة، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال ذكرها في النهاية[3] . وذكر الإمام المهدي في البحر[4] : أن مهر فاطمة رضي الله عنها اثنتي عشرة أوقية ، قيمتها أربعمائة وثمانون درهماً ، وقيل : باع علي راحلته بمائة وأربعين درهماً ، ودرعه بمائتين وستين درهماً والله أعلم .

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٢٥) والنسائي (٦: ١٢٩ ــ ١٣٠) والحاكم ( ) وابن حبان رقم (٦٩٤٥) .
[2] – الإصابة (٨: ٥٣ وبعدها) .
[3] – النهاية (١: ٤٠٢) .
[4] – البحر الزخار (٣: ١٠١) .

الولي يشترط لنفسه شروطاً

١٠٦٢ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أَيُّما امْرَأَة نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاء ، أَوْ عِدَةَ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي[١].

تخريج الحديث

الحديث من رواية عمرو بن شعيب ، وقد يضعف بأنه وجده من صحيفة .

فقه الحديث

فيه دلالة على أن ما سماه الزوج قبل عقد النكاح فهو للزوجة ، وإن كان تسميته لغيرها من أب وأخ ، وكذلك ما كان عند العقد ، وأن النكاح صحيح وقد ذهب إلى هذا الهادي وأبو طالب ، وهو مذهب مالك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي عبيد ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم ، والصداق صحيح ، وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل ، قال في غاية المجتهد[٢] : وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع ، فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة وشرط لنفسه حباء ، قال : لا يجوز النكاح ، كما لا يجوز البيع ، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع ، قال : يجوز ، وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك اشترط لنفسه نقصاناً على صداق مثلها ، ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق . انتهى . وقال الإمام المهدي في البحر[٣] : إن المرأة تستحق ما شرط مع مهرها لغيرها ، إذ هو عوض بضعها ، فإن تبرعت به من بعد جاز ، قال في شرح البحر : وهو قديم قولي الشافعي ، واختاره الإمام يحيى قال في الكافي : إن هذا القول خلاف الإجماع ، والصحيح أن مايشرطه الولي لنفسه يسقط ، قال : وعليه عامة السادة والفقهاء . انتهى . قال الشافعي يعني في آخر قوليه[٤] : بل تفسد التسمية بذلك ، إذ جعله لغيرها خلاف موجب التسمية

---

[١] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٢٩) والنسائي (٦: ١٢٠) وابن حبان رقم (١٩٥٥) وأحمد (٢: ١٨٢) .
[٢] – الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦: ٤٢٠) .
[٣] – البحر الزخار (٣: ١١٣) .
[٤] – البحر الزخار (٣: ١١٣) .

فأفسدها ، قلنا : لا جهالة فيه تقتضي الفساد ، أبو يوسف : إن شرط الزوج أو لمن يختص بالزوجة كالأب صح ولزم ، إذ هو في حق الزوج حط ، وفي حق قرابتها صلة منها فحل ، أو شرط للزوج صح ، إذ هو حط ، قلنا : جعله عوض بضعها يقتضي كونه لها فلا وجه لما قالوا . انتهى .

وهذا التعليل الأول ، وهو قوله : إنه عوض بضعها ، هو محصول قول صاحب نهاية المجتهد ، فلأنه اتهمه . الخ[1] ، إلا أن الإمام جزم بأن ذلك إنما كان مع المهر ، فهو داخل فيه فكان لها ولو ذكر الغير ، وهو خلاف الظاهر مع استيفائها المهر ، وذكره للغير ، وصاحب النهاية لم يجزم بذلك ، وإنما شرط بينهم أن ذلك من جملة المهر ، واشترطه لنفسه ، ونقص من مهر المثل فكان في جعله لها سداً لذريعة التحايل على مهرها ، وأما تفصيل أبي يوسف ، فإذا كان الشرط للزوج فهو حط من المهر ، لأنه لا يثبت له على نفسه دين يطالب به ، ولا يعني لا شتراطه لنفسه الإعدام لرؤية له فيكون حطاً، وأما إذا كان لقرابة الزوجة فهو صلة لهم ، وقد ندب إلى ذلك النبي ﷺ كما في قوله : (**وأحق ما أكرم عليه .. الحديث**) ثم قال في البحر[2] : نجد أن شرط للزوج صح ، إذ هو حط ، قلنا : جعله عوض بضعها يقتضي كونه لها ، فلا وجه لما قالوا . انتهى . هذا قد عرفت ماعليه فتنبه ، ثم قال : (**فرع**) فإن شرط قبل العقد فرشوة، يعني حيث امتنع من التزويج إلا به ، إذ هو على واجب ، وبعده صلة حلال ، لقوله ﷺ : (**أحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته**) . انتهى .

وظاهر الحديث أن هذا تستحقه الزوجة ، لأنه قبل عصمة النكاح ، وأما بعده فهو صلة إلا أن يمتنع الولي من تسليم الزوجة إلا به ، فإنه يكون حراماً ، لأنه في مقابلة واجب ، فهو رشوة ، وأما ما يكون في العرف يسلم لإتلافه كالطعام ونحوه ، فإن شرط في العقد كان مهراً ، وما يسلم قبل العقد يكون إباحة يصح الرجوع فيه مع بقائه إذا كان في العادة يسلم للتلف ، وإذا كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه إلا أن يمتنعوا من زواجه رجع بقيمته في الطرفين جميعاً وإذا ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزوج كان له الرجوع فيما بقي ، وفيما يسلم للبقاء ، وفيما أتلف قبل الوقت الذي يعتاد التلف فيه لا فيما عدا ذلك ، وما سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال

---

[1] – أي ضعف الحديث .

[2] – البحر الزخار (٣: ١١٣) .

أو رشوة إن لم يسلم إلا به ، وإذا كان الطعام الذي يفعل في وليمة العرس مما ساقه الزوج إلى ولي الزوجة وكان مشروطاً مع العقد لصغيرة وفعل ذلك جاز التناول منه لمن يعتاد لمثله كالقرابة وغيرهم ، لأن الزوج شرطه وسلمه ليفعل لذلك لا ليبقى ملكاً للزوجة ، والعرف معتبر في هذا ، وكذا الكبيرة ولا يعتبر رضاها في إتلافه .

وقوله في الحديث : (**على صداق**) المراد به المهر ، وقوله : (**أو حباء**) بكسر المهملة والباء المنقوطة بواحدة من أسفل ، والمراد به العطية للغير أو للزوجة زائداً على المهر ، وقوله : (**أو عدة**) المراد به ما وعد الزوج بتسليمه وإن لم يكن حاضراً عند العقد والله أعلم .

موت الزوج قبل الدخول ولم يسم مهراً

١٠٦٣ــ وعن علقمة عن ابن مسعود(أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابنُ مَسْعُود : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لا وَكْسَ ، وَلا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، وَلَهَا المِيْرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ [١] ، فقالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ [٢] ــ امْرَأَةٌ مِنَّا ــ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابنُ مَسْعُودٍ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة [٣] .

ترجمة الراوي [٤]

هو علقمة بن قيس أبي شبل بن مالك من بني بكر بن النخع النخعي روى عن عمر وعبد الله بن مسعود ، روى عنه إبراهيم والشعبي وابن سيرين ، وهو تابعي مشهور كبير ،اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته،وهو عم الأسود النخعي.مات سنة إحدى وستين.

---

[١] – من المخطوط (ومعقل بن سنان بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف هو أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو يزيد ، وقيل : أبو سنان أشجعي ، شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه فيهم ، وقتل يوم الحرة صبرا ، روى عنه ابن مسعود وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع ونافع بن جبير والحسن البصري والشعبي) انظر الإصابة (٦: ١٨١).

[٢] – من المخطوط (وبروع بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة، واسم زوجها هلال بن مرة ذكره ابن مندة في المعرفة وهو في مسند أحمد أيضا بكسر الباء الموحدة من أسفل وسكون الراء المهملة وفتح الواو وبالعين المهملة، وأهل اللغة يفتحون الباء، ويقولون: إنه ليس في العربية بقول إلا خروع لنبت معروف ، وبنت واشق على زنة فاعل بالشين المعجمة وبالقاف والله أعلم) . انظر الإصابة (٧: ٥٣٤) .

[٣] – أخرجه أبو داود رقم (٢١١٤) والنسائي (٦: ١٢١ و ١٢٢ و ١٩٨) والترمذي رقم (١١٤٥) وابن ماجة رقم (١٨٩١) وأحمد (٤: ٢٨٠) وابن حبان رقم (٤٠٩٨).

[٤] – الإصابة (٥: ١٣٦) .

تخريج الحديث[1]

الحديث صححه أيضاً ابن مهدي ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده ، وكذا قال البيهقي في الخلافيات، وقال الشافعي: لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به ، وقال الشافعي في الأم[2] : نعم هذا الحديث فإن ثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر ، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال : عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، هذا تضعيف الشافعي له بالاضطراب ، وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة ، فما عرفه علماء المدينة ، وقد روي عن علي رضوان الله عليه رده بأن معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبيه ، وأجيب عن ذلك :

أما الاضطراب فهو غير قادح ، فإنه متردد بين صحابي وصحابي ، ومثل هذا غير قادح ، وأما الجهالة لكونه عن بعض أشجع قد فسرت بالرواية بمعقل فقد بين المبهم ، وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يضر ذلك مع عدالة الراوي ، وأما ماروي عن علي عليه السلام فلم يصح ذلك عنه كذا ذكره في البدر المنير . وروى الحاكم في المستدرك[3] سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : (**إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به**) قال الحاكم : قد صح الحديث فقل به ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، ثم قال : وأحسنها إسناداً حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي ، قال المصنف رحمه الله : أظن في قتادة عند أبي داود وغيره ، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر (**أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً ، فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمي الذي بخيبر لها .. الحديث**)[4] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن المرأة تستحق كمال المهر ، وإن لم يسم لها الزوج بالموت ، وإن لم يدخل بها الزوج ، ولا خلاف في أن الذي تستحقه مهر المثل وقد

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ١٩١ وبعدها) .
[2] – (٥: ٦٨) .
[3] – نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ١٩١) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢١١٧) والحاكم (٢: ١٩٨) .

ذهب إلى هذا ابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وأحمد للحديث المذكور ، وقد قال به ابن مسعود اجتهاداً فوافق الدليل ، ولأن الموت كالدخول ، وذهب علي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت والهادي ومالك وأصحابه والوزاعي وأحد قولي الشافعي وعن القاسم أنها لا تستحق إلا الميراث ، ولا تستحق مهراً ولا متعة ، إذ لم ترد المتعة إلا للمطلقة ، ولأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسا على ثمن المبيع ، وأما الاحتجاج بالحديث فقال الإمام المهدي[1] : رواياته مضطربة كما عرفت أولاً ، وقال علي : لا يقبل قول أعرابي بوال على عقبيه ، وقد تقدم الجواب عن ذلك مع صحة الحديث ، فالعمل به أولى من القياس المذكور ، ولذلك رجح جماعة من محققي الشافعية العمل به ، وذلك لازم على طريقة الشافعي من العمل بالحديث إذا صح ، وإطراح قوله المخالف .

وروي عن القاسم وأحد قولي الناصر أنها تستحق المتعة دون المهر، لقوله تعالى : ﴿ **وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ** ﴾[2] قال الإمام المهدي[3] : قلنا: أراد نفقة العدة ، وأما الميراث فعند زيد بن علي ومالك في رواية عنهما أنها لا تستحقه، وعند الجمهور أنها تستحقه ، وادعى في الغيث الإجماع على ذلك .

جواز المهر من التمر وغيره

١٠٦٤ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبيﷺ قال : (مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيْقاً ، أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ) أخرجه أبو داود[4] ، وأشار إلى ترجيح وقفه .

تخريج الحديث[5]

الحديث أخرجه من رواية مسلم بن رومان ، وهو ضعيف ، والموقوف أقوى وأخرجه الشافعي بلاغاً .

---

[1] – البحر الزخار (٣: ١٢٠) .
[2] – (البقرة: من الآية٢٤٠) .
[3] – البحر الزخار (٣: ١١٩ ــ ١٢٠) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢١١٠) والبيهقي (٧: ٢٣٨) والدارقطني (٣: ٢٤٣) .
[5] – التلخيص الحبير (٣: ١٩٠) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يصح أن يكون المهر من غير الدراهم والدنانير وهو مطلق بالسويق والتمر،وظاهره وإن قل،وقد تقدم الخلاف في قدر المهر في حديث الواهبة نفسها.

جواز المهر بنعلين

١٠٦٥ ــ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ (أَنَّ النبيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ) أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين وسكون النون وبالزاي،وفي نسبه خلاف كثير، وقد يقال: العدوي، لأن أباه عامر حليف بني عدي بن كعب، قبض النبي ﷺ وهو في أربع سنين أو خمس ، وله أخ اكبر منه اسمه عبد الله وكنيته أبو محمد أيضاً ، استشهد يوم الطائف ، ومات عبد الله الأصغر سنة خمس وثمانين، وقيل : سنة تسعين ، روى عنه زياد مولاه ، وأبوه عامر شهد بدراً والمشاهد كلها ، وكان أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وابن الزبير ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : سنة خمسين .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على الاكتفاء بالقليل من المهر ولو نعلان ، ولفظ الحديث **(أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : رضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه)** وقد عرفت فيما تقدم الكلام على ذلك .

جواز المهر بخاتم من حديد

١٠٦٦ ــ وعن سهل بن سعد ﷺ قال : (زَوَّجَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ) أخرجه الحاكم[3] .

وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح[4] .

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (١١١٣) وابن ماجة رقم (١٨٨٨) وأحمد (٣: ٤٤٥) والبيهقي (٧: ١٣٨) .

[2] – الإصابة (٤: ١٣٩) .

[3] – (٢: ١٩٥) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه والطبراني في الكبير (٦: ١٥٦) وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٨١) للطبراني وضعفه بعبد الله بن مصعب .

[4] – انظر حديث الواهبة نفسها وقد مر برقم (١٠٠٥) .

أقل المهر

١٠٦٧ــ وعن علي ﷺ قال : (لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ) أخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سنده مقال[١] .

وقد روي مثل هذا من حديث جابر مرفوعاً،وفيه مقال كما تقدم في حديث الواهبة نفسها[٢].

خير الصداق أيسره

١٠٦٨ــ وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[٣] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن أفضل المهر أقله، وأن الكثرة في المهر على خلاف الأفضل ، وإن كان ذلك جائزاً ، كما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً** ﴾[٤] وقد استدلت بالآية المرأة التي نازعت عمر ﷺ في ذلك كما أخرجه عبد الرزاق[٥] من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر : (**لا تغالوا في المهور، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول : وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب ، قال : وكذلك هي قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته**) وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع ، فقال عمر : (**امرأة أصابت ورجل أخطأ**) وأخرجه أبو يعلى[٦] من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً، وأصل قول عمر :(**لا تغالوا في صدقات النساء**)عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم[٧] لكن ليس فيه قصة المرأة .

---

[١] – أخرجه الدارقطني (٣: ٢٠٠) وعبد الرزاق (٦: ١٧٩) والبيهقي (٨: ٢٦١) وقال : هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء وانظر نصب الراية (٣: ١٩٩) .

[٢] – رقم (١٠٠٥) .

[٣] – أخرجه أبو داود رقم (٢١١٧) والبيهقي (٧: ٢٣٢) وابن حبان رقم (٤٠٧٢) والحاكم (٢: ١٩٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[٤] – (النساء: من الآية٢٠) .

[٥] – المصنف (٦: ١٨٠) .

[٦] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ٢٠٤) لأبي يعلى وفتشت مسند عمر حديثاً حديثاً فلم أجده والله أعلم .

[٧] – أخرجه الترمذي رقم (١١١٤) وأبو داود رقم (٢١٠٦) وابن ماجة رقم (١٨٨٧) والحاكم (٢: ١٩١) .

متعة المطلقة

١٠٦٩ ــ وعن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْه ــ تعني لمّا تَزَوَّجَها ــ فقالَ : لَقَدْ عُذْتِ بِمُعاذٍ فَطَلِّقِيهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ) أخرجه ابن ماجة ، وفي إسناده راو متروك[١] .

١٠٧٠ ــ وأصل القصة في الصحيح[٢] من حديث أبي أسيد الساعدي .

فقه الحديث[٣]

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في كتاب الصحابة من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعبيد متروك . واعلم أنه وقع الاختلاف في اسم المذكورة وفي قصتها، فقيل: إن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل والجون جدها فنسبت إليه، وهو الصحيح وقيل: إن اسمها أسماء بنت النعمان بن أبي الجون ، وكذا ذكر الكلبي أنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية ، وكذا ابن إسحاق جزم بتسميتها أسماء ، وكذا محمد بن حبيب وغيرهما ، وقد يجمع بين الروايتين بأن اسمها أسماء ولقبها أميمة ، ووقع في نسبها أيضاً عن ابن إسحاق أنها أسماء بنت كعب الجونية ، وهو يحتمل أن في آبائها من هو مسمى بكعب فنسبت إليه وقيل : هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان، وقيل : اسمها العالية بنت ظبيان بن عمر ، وحكى ابن سعد[٤] أيضاً أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل : بنت يزيد بن الجون وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : (**تزوج النبي ﷺ الكلابية**) فذكر مثل حديث الباب ، ولعله تصحف عليه من الكندية إلى الكلابية ، وقد ذكر ابن سعد للكلابية قصة أخرى بهذا السند إلى الزهري ، وقال : (**اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول: أنا الشقية، قال: وتوفيت سنة ستين**) ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ، ففارقها فكانت**

---

[١] – أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب متعة الطلاق حديث رقم (٢٠٣٧) وأبو يعلى رقم (٤٩٠٣) وابن حبان رقم (٤٢٦٦).

[٢] – أي في البخاري في كتاب الطلاق رقم الحديث (٥٢٥٥ و ٥٢٥٦) .

[٣] – فتح الباري (٩: ٣٥٧) .

[٤] – أخرج هذه الروايات في الطبقات الكبرى (٨: ١٤١ وبعدها) .

تقول : أنا الشقية) ومن طريق سعيد بن أبي هند (**أنها استعاذت منه فأعاذها**) وظاهر هذا أنهما قصتان ، وقد روى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : (**لم تستعذ منه امرأة غيرها**) قال المصنف[1] : وهو الذي يغلب على الظن ، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك .

وقوله : (**تعوذت من رسول الله ﷺ**) اختلف في سبب تعوذها ، ففي الخبر من حديث أبي أسيد (**لما دخل عليها النبي ﷺ قال : هبي نفسك لي ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها لسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت : أعوذ بالله منك ، قال : قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد أكسها رازقيين وألحقها بأهلها**) والسوقة بضم السين المهملة للواحد والجمع من الرعية ، وقيل لهم بذلك لأن الملك يسوقهم فيستاقون له على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي ، وقال ابن المنير : وهذا من بقية ماكان فيها من الجاهلية ، والسوقة عندهم من ليس بملك كائناً من كان ، والرازقيين : براء مهملة ثم زاي ثم قاف مثنى ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيد، وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقي الصفيق ، وفي رواية ابن سعد[2](**فأهوى إليها ليقبلها ، وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبل**) وفي رواية لابن سعد :(**فدخل عليها داخل من النساء ، وكانت من أجمل النساء ، فقالت : إنك من الملوك ، فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعيذي منه**) ووقع عند ابن سعد عن هشام بن محمد بن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث البخاري (**أن عائشة وحفصة دخلتنا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها ، وقالت لها إحداهما : إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول : أعوذ بالله منك**) قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية ، واختلفوا في سبب فراقه لها ، فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها ، فقالت : تعال أنت ، فطلقها ، وقيل : كان بها وضح كالعامرية قال : وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عذت بمعاذ ، وقد أعاذك الله مني فطلقها ، قال : وهذا باطل ، إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة ، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه ، فقلن لها : إنه

---

[1] – فتح الباري (٩: ٣٥٧ وبعدها) .

[2] – الطبقات الكبرى (٨: ١٤٤) .

يعجبه أن يقال له : أعوذ بالله منك ففعلت فطلقها ، قال المصنف : ولا أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه ، وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري وقد جاءت ألفاظ مختلفة غير هذا .

قوله : (**قد عذت بمعاذ**)[1] وهو بفتح الميم ما يستعاذ به ، أو اسم مكان العوذ ، والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد (**فقال بكمه على وجهه ، وقال : عذت معاذا ثلاث مرات**) وفي أخرى له : (**فقال : أمن عائذ الله**) وقوله : (**فطلقها**) ظاهر هذا اللفظ أنه طلقها بلفظ الطلاق وقد جاء مثله في روايات ، وجاء في رواية البخاري لحديث عائشة بلفظ (**إلحقي بأهلك**) بكسر الهمزة فعل أمر وفي الأخرى لأبي أسيد (**ألحقها بأهلها**) وهو يحتمل ان الطلاق وقع بقوله : إلحقي بأهلك ، فإنه كناية الطلاق ، ورواية من روى أنه طلقها روى الحكم الشرعي الواقع بهذا اللفظ ، وهذا يناسب إيراد البخاري له في باب من طلق وهل يواجه المرأة بالطلاق ، فكأنه لم يجزم بأن النبي ﷺ قصد بهذا اللفظ الطلاق لجواز أنه وقع منه لفظ آخر .

وأما قوله لأبي أسيد :(**ألحقها بأهلها**) فلعله قال ذلك له بعد قوله لها:(**إلحقي بأهلك**) ولا منافاة في ذلك مع أنه قد جاء في لفظ البخاري في آخر الأشربة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: (**ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها، فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك ، قال: لقد أعذتك مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك**) فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في الحديث : (**ألحقها بأهلها**) ولا غيره تطليقاً لعدم سابقية العقد ، وإن كانت القصة متعددة فهو محتمل ، فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب ، ووقع في رواية ابن سعد[2] عن أبي أسيد تمام القصة ، وهو (**أنه لما ردها إلى أهلها تصايحوا ، وقالوا : إنك لغير مباركة ، فما دهاك ؟ قالت : خدعت ، قال : فتوفيت في خلافة عثمان**) قال : وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية (**أنها ماتت كمداً**) ثم روى بسند فيه الكلبي (**أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها ، فأراد عمر معاقبتها فقالت : ما ضرب علي الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين فكف عنها**) .

---

[1] – فتح الباري (٩: ٣٥٩) .

[2] – الطبقات الكبرى (٨: ١٤٦) .

وقوله : (**ومتعها بثلاثة أثواب**) فيه دلالة على ثبوت متعة الطلاق قبل الدخول للتي لم يفرض لها صداق ، والظاهر من القصة أن هذه المرأة قد فرض لها صداق وهو مجمع على وجوب المتعة في حقها إلا ما روي عن الليث ومالك كما سيأتي . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾[1] قال: المس النكاح، والفريضة الصداق ، ومتعوهن قال : هو على الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره، فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك،وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال:(**متعة الطلاق أعلاها الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة**) وأخرج عبد الرزاق[2] وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر (**أنه أمر موسعاً بمتعة ، فقال : تعطي كذا وتكسو كذا ، فحسبت فوجدت ثلاثين درهماً**) وأخرج عبد الرزاق[3] وعبد بن حميد عن ابن عمر قال : (**أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً**) وأخرج ابن جرير[4] عن ابن عباس ، قال : (**إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض وقبل أن يدخل بها فليس لها إلا المتاع**) واختلف العلماء في وجوبها[5] في غير المذكورة ، فذهب علي وعمر والحسن بن علي وابن عمر والشافعي إلى وجوب المتعة مع الدخول في حق من لم يسم لها لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[6] وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي إلى أن الواجب مهر المثل،ولا تجب المتعة،إذ الآية الكريمة شرط فيها عدم المس،وهذا قد مس،وعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ** ﴾ مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها،أو أراد بالمتاع النفقة، وقوله تعالى:﴿ **فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ** ﴾[7] يحتمل نفقة العدة ، وقد ذهب الليث إلى أن المتعة لا تجب مطلقاً . قال

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٣٦) .
[2] – أخرجه عبد الرزاق (٧: ٧٤) .
[3] – المصنف (٧: ٧٣) .
[4] – في تفسيره (٢: ٥٣٧) .
[5] – البحر الزخار (٣: ١١٩) .
[6] – (البقرة: من الآية٢٤١) .
[7] – (الأحزاب: من الآية٢٨) .

المصنف رحمه الله[1] : وبه قال مالك واحتج له بعض أصحابه بأن المتعة لم تقدر ، ولو كانت واجبة كانت مقدرة ، وتعقب بأن عدم التقدير لا يلزم منه عدم الوجوب كما في نفقة القريب ، واحتج بعضهم بأن شريحاً كان يقول : (**متع إن كنت محسناً**) ولا دلالة فيه على ترك الوجوب ، وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله ، وهو الراجح ، وكذا في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها ، كذا ذكره المصنف في الفتح ، وهذا الذي نسبه إلى طائفة من السلف لعله الذي ذكر عن علي عليه السلام وعمر ومن تقدم في حق من طلقت ولم يسم لها،وهو مقتضى احتجاجهم بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ** ﴾ فتنبه والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري (٩: ٤٩٦) .

obeikandl.com

٤ ــ باب الوليمة[1]

هي من الولْم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان ، قاله الأزهري وغيره والفعل منها أولم ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما ، واستعمالها مطلقة في العرس أكثر وأشهر وفي غيره بالتقييد ، فيقال : وليمة وعذار أو نحوه مع أن لكل من الولائم اسماً تخصه كالعقيقة للولادة والحرس لسلامة المرأة من الطلق ، وقد نظم بعضهم أسماء الطعام المتخذ لسبب فبلغها اثني عشر حيث قال :

أسامي الطعام اثنان من بعد عشر ... سأسردها مقرونة ببيان

وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة باني

وضيحة ذي موت نقيعة قادم ... عذيرة أو إعذار يوم ختان

ومأدبة الخلان لا سبب لها ... حذاق صغير عند ختم قرآن

وعاشرة في النظم تحفة زائر ... قرى ضيف مع نزل له بقران

فوليمة العرس مايتخذ عند الدخول ، وما يتخذ عند الأملاك ، وتسمى الشندخ بشين معجمة مضمومة وتفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة وآخره خاء معجمة ، مأخوذة من قولهم : فرس شندخ أي يتقدم غيره ، لأنه يتقدم الدخول وقد صرح بذلك الشافعي في الأم ، فقال : الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ، وبهذا الأخير يكون ثلاثة عشر ، والخرس : بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وآخره سين مهملة أو صاد مهملة لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل : طعام الولادة ، ويقال : خرسه بزيادة الهاء ، والعقيقة : في سابع المولود وستأتي ، والوكيرة : من الوكر وهو المأوى ، والوضيحة : بكسر الضاد المعجمة ، والنقيعة : مأخوذة من النقع ، وهو الغبار يصنعها القادم أو غيره له ، والعذيرة والإعذار : بمعنى واحد ، والإعذار بالهمزة المكسورة والعين المهملة والذال المعجمة ، والمادبة : بضم الدال إن كانت لقوم مخصوصين سميت النقرى بفتح النون والقاف والألف المقصورة، وغن كانت عامة سميت الجفلى بفتح الجيم والفاء مقصوراً، والحذاق : من حذق بالشيء إذا صار ماهراً كذا ذكره ابن الصباغ ، وقال ابن الرفعة :

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٩: ٢١٧) وفتح الباري (٩: ٢٤١) .

هو الذي يصنع عند ختم القرآن، ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة،والنزل ما يقدم للضيف حين ينزل والقرى ما يفعل له فيما بعد .

مشروعية الوليمة

١٠٧١ــ عن أنس بن مالك ﷺ أَنّ النبيَّ ﷺ رَأى علَى عبد الرّحمن بن عوف أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فقالَ : ما هذا ؟ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي تَزَوّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ؛ قالَ : بارَكَ اللهُ لَكَ ؛ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) متفق عليه واللفظ لمسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

قوله : (**رأى على عبد الرحمن أثر صفرة**) جاء في هذا المعنى ألفاظ في البخاري وغيره ، ففي رواية زهير : (**فمكثنا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضر صفرة**) بفتح الواو والضاد المعجمة آخره راء أي الأثر ، وفي رواية الثوري والأنصاري : (**فلقيه النبي ﷺ**) زاد ابن سعد[٣] : (**في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة**) وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت (**أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة**) وفي رواية حماد بن سلمة : (**وعليه ردع[٤] زعفران**) وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد[٥] :(**وعليه وضر من خلوق**[٦]) وفي حديث مالك[٧] :(**أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة**) ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب : (**فرأى النبي ﷺ بشاشة**[٨] **العرس**) وللطبراني في الأوسط[٩] من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف (**أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة ، فقال : ما هذا الخضاب ، أعرست ؟ قال : نعم**)

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٢٠٤٩ و٥١٥٣) ومسلم رقم (١٤٢٧) وأبو داود رقم (٢١٠٩) والترمذي رقم (١٩٣٣) والنسائي (٦: ١١٩) وابن ماجة رقم (١٩٠٧) وأحمد (٣: ١٩٠) وابن حبان رقم (٤٠٦٠) .

[٢] – فتح الباري (٩: ٢٣٣ وبعدها) .

[٣] – الطبقات الكبرى (٣: ٥٢٣) .

[٤] – من المخطوط : الردع : بفتح الراء المهملة والدال المهملة الساكنة والعين المهملة هو أثر الزعفران .

[٥] – المسند (٣: ١٦٥) .

[٦] – من المخطوط : الخلوق : بضم الخاء هو طيب يصنع من زعفران وغيره .

[٧] – الموطأ (٢: ٥٤٥) باب ماجاء في الوليمة .

[٨] – من المخطوط : والبشاشة : بالباء الموحدة والشين المعجمة أي أثره وحسنه أو فرحه وسروره ، يقال : بش بفلان أي أقبل عليه برحابة .

[٩] – الأوسط (٦: ٥٥) .

وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم : **(فقال له النبي ﷺ : مهيم)** ومعناه: ما شأنك أو ما هذا ؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون ، وفي تركيبها وبساطتها قولان لأهل اللغة ، وقال ابن مالك : هي اسم فعل بمعنى أخبر ووقع في رواية للطبراني في الأوسط[1] : **(فقال له : مهيم ، وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء)** ووقع في رواية بن السكن : **(مهين)** بنون بدل الميم والأول ووقع في رواية للبخاري وغيره : **(ما هذا ؟)** وقد يستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وأنه مخصص لعموم النهي عن التزعفر للرجال ، ولكنه يحتمل أن تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده ، وقد ذهب إلى هذه التفرقة المالكية ، ونقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبي موسى رفعه : **(لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق)**[2] فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضاً ، وتمسكوا بأحاديث واردة في ذلك وهي صحيحة ، وأجابوا عن قصة عبد الرحمن بأجوبة :

أحدها : أن ذلك كان قبل النهي ، ويؤيده أن القصة في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته .

ثانيها : أن الصفرة التي تعلقت به من جهة زوجته ، فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووي وعزاه للمحققين ، وبنى عليه البيضاوي ورتب عليه الاعتذار عن الاستنكار لذلك إذا كان الاستفهام للإنكار .

ثالثها : أنه احتاج إلى التطيب للدخول على أهله ، فلم يجد من طيب الرجال شيئاً ، فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة ، فاستباح القليل منه عند عدم غيره كما جاء نظير ذلك في طيب الجمعة أنه إذا لم يجد طيباً تطيب من طيب أهله وظاهره الإذن ولو ظهر أثره .

رابعها : أنه كان يسيراً ولم يبق إلا أثره .

خامسها : أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف فإنه لم يأمره بإزالته .

---

[1] – الأوسط (٧: ١٧١) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٤١٧٨) .

سادسها:أن العروس يستثنى من النهي،ولا سيما إذا كان شاباً،ذكر ذلك أبو عبيد،قال: وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه،قال:وقيل:كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف.

قوله : (**على وزن نواة من ذهب**) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ، وفي رواية زهير وابن علية: (**نواة من ذهب**) أو قال : (**وزن**) وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك ، أي بالشك من عبد الرحمن، فالشك يحتمل أنه من عبد الرحمن أو من الراوي ، وفي رواية شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب (**على وزن نواة**) بحذف لفظ (**ذهب**) وعن قتادة بزيادة (**ذهب**) وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ، ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس (**على وزن نواة ، قال : فقال رجل من ولد عبد الرحمن : من ذهب**) ورجح الداوودي رواية من قال : (**على نواة من ذهب**) واستنكر رواية من روى (**وزن نواة**) واستنكاره هو المنكر ، لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظاً قال عياض : لا وهم في الرواية ، لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره ، أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك:وزن نواة ، واختلف في المراد بقوله : (**نواة**) فقيل : المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب ، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل : كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن ، فكيف يجعل معياراً لما يوزن به ؟ وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية للبيهقي[1] من طريق سعيد بن بشر عن قتادة :(**وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم**) حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر،ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي[2] (**قومت ثلاثة دراهم وثلثاً**) وإسناده ضعيف ، ولكن جزم به أحمد ، وقيل : ثلاثة ونصف ، وقيل : ثلاثة وربع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط[3] في آخر حديث ، قال أنس : (**حزرناها ربع دينار**) وقد قال الشافعي : النواة ربع النش ، والنش نصف أوقية ، والأوقية

---

[1] – البيهقي (٧: ٢٣٧) .
[2] – البيهقي (٧: ٢٣٧) .
[3] – الأوسط (٧: ١٧٢) .

أربعون درهماً ، فتكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة ، كما تسمى الأربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون . قوله : (**بارك الله لك**) يؤخذ منه الدعاء للمعرس بالبركة ، ونهى عما كان عليه الجاهلية من قولهم للمعرس:بالرفاء والبنين ووقع هذا مقدماً على قوله : (**أَوْلِمْ**) كما هنا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ، وفي غيرها بتقديم (**أولم**) ولقد نال عبد الرحمن بركة دعوته ﷺ حتى قال عبد الرحمن كما في آخر الرواية عند البخاري[1] : (**فلقد رأيتني ، ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة**) حتى وزنت بعض نسائه ربع الثمن مائة ألف ، فتكون جملة تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف ، فإن كانت دراهم فهي قليلة بالنسبة لتركة الزبير ، وإن كانت دنانير فهي أكثر .

وقوله : (**أولم ولو بشاة**) يدل على وجوب وليمة العرس ، وقد ذهب إليه أهل الظاهر ووجه معروف عند الشافعية جزم به سليم الرازي ، وقال : إنه ظاهر نص الأم ونقله عن النص أيضاً الشيخ أبو إسحاق في المهذب ، وقال ابن بطال : هي مندوبة ولا أعلم أحداً قال بوجوبها ، وفي المغني[2] عن أحمد أنها سنة والجمهور على أنها مندوبة ، ويحملون الأمر على الندب ، ويقوي القول بالوجوب ما رواه أحمد[3] من حديث بريدة : (**قال : لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : إنه لا بد للعروس من وليمة**) وسنده لا بأس به ، وظاهره اللزوم ، وهو قريب إلى معنى الوجوب ، وإن كان يحتمل أنه المراد بذلك اللزوم عرفاً ، وما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط[4] من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه:(**الوليمة حق وسنة ، فمن دعي ولم يجب فقد عصى.. الحديث**) وهذا كذلك فيه احتمال كما قال ابن بطال : معنى (حق) أي ليست بباطل ، بل يندب إليها ، ومعنى (سنة) فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، ثم قال : ولا أعلم أحداً أوجبها ، كذا قال ، وقد عرفت الخلاف كما قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلم أنه هو ﷺ ترك الوليمة ، فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم ، وقوله ﷺ لعبد الرحمن بعد وقوع الدخول ، إنما هو استدراك لما فات وهو يدل على

---

[1] – لم أجده عند البخاري وأخرجه أحمد (٣: ٢٧١) .
[2] – المغني مع الشرح (٨: ١٠٥) .
[3] – أخرجه أحمد (٥: ٣٥٩) .
[4] – الأوسط (٤: ١٩٣) .

تأكد فعلها ، وقد اختلف السلف في وقتها ، هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول، أو عقبه، أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ على أقوال ، فحكى عياض أن الأصح عند ثم استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ، وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول ، وقال في موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده ، وذكر بن السبكي أن أباه قال : لم أر في كلام الأصحاب تعيين وقتها ، وإنه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد ، قريباً منه أن وقتها موسع من حين العقد ، قال : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول ، وكأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش ، وقد ترجم عليه البيهقي[1] في وقت الوليمة . انتهى .

وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول، لقوله فيه:**(أصبح عروساً بزينب فدعا القوم)** واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها،وعليه عمل الناس اليوم، وقوله:**(أولم ولو بشاة)** لو هنا وصلية لبيان أقل مايفعله، ويستفاد منه أن الإكثار لمن يقدر على ذلك أولى والمستحب أنها على قدر حالة الزوج. انتهى .

وظاهر الحديث يدل على أن الشاة أقل مايجزئ إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أولم عن بعض نسائه بأقل من شاة كما في أم سلمة وغيرها،وأولم على زينب بشاة،وقال أنس:**(لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها)**[2] وظهر في ذلك من المعجزة من البركة في الشاة حتى أشبع المسلمين خبزاً ولحماً ، والظاهر أنه أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة في عمرة القضية ، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا بأكثر من ذلك لوجود التوسعة عليه في تلك الحال ، فإن ذلك بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم ، ويحمل قول أنس : **(بأنه لم يولم بأكثر من ذلك)** باعتبار ما وقع من البركة في الشاة ، وشبع الناس منها والله أعلم[3] .

---

[1] – البيهقي (٧: ٢٦١) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٥١٦٨ و ٥١٧١) .

[3] – فتح الباري (٩: ٢٣٨) .

وقال صاحب التنبيه من الشافعية[1]: إن الشاة حد لأكثر الوليمة ، ودعوى عياض الإجماع يدفعه، وقال ابن أبي عصرون[2] :أقلها للموسر شاة، وهو مأخوذ من الحديث .

إجابة الدعوة

١٠٧٢ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِها) متفق عليه[3] .

ولمسلم : (إذا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كانَ أَوْ نَحْوه) .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على الإجابة إلى الوليمة ، والوليمة وردت في بعض روايات ابن عمر مطلقة ، وظاهره عرساً أو غيره ، بل صرح في بعض رواياته عند مسلم وأبي داود (**عرساً كان أو نحوه**) وفي بعض ألفاظه كما في رواية مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع : (**إذا دعي أحدكم إلى عرس أو نحوه فليجب**) والجمع بين اختلاف الألفاظ أن بعضهم اقتصر على بعض الألفاظ ، وبعضهم استوفى اللفظ الوارد جميعه، وتكون زيادة من الحافظ فتقبل وهو المروي عن عبد الله بن عمر أن الأمر بالإجابة إلى الدعوة مطلقاً ، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويرد عليه أن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة ، قال في وليمة الختان : لم يكن يدعى لها ، لا أنه قد يدفع بأنه لو دعا لأجابوا، وأخرج عبد الرزاق[5] بإسناد صحيح عن ابن عمر(**أنه دعا بالطعام، فقال رجل من القوم :اعفني ، فقال ابن عمر: لا عافية لك من هذا فقم**) وأخرج الشافعي وعبد الرزاق[6] بسند صحيح عن ابن عباس (**أن صفوان دعاه ، فقال :**

---

[1] – فتح الباري (٩: ٢٣٧) .

[2] – هو الإمام العلامة الفقيه شيخ الشافعية قاضي القضاة عالم أهل الشام أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون التميمي الموصلي الشافعي (٤٩٢ ــ ٥٨٥هـ) تولى المناصب لنور الدين محمود ولا زمه فبنى له مدارس بحلب وحماة وحمص وبعلبك ودمشق وقبره بها ، له كتب منها : صفوة المذهب في نهاية المطلب ، والانتصار ، والمرشد ، والذريعة في معرفة الشريعة ، والتيسير في الخلاف ، ومآخذ النظر ، والفرائض ، والإرشاد في نصرة المذهب وما كمل ، والتنبيه في معرفة الأحكام وصنف جزءا في صحة قضاء الأعمى لما أضر وهو خلاف المذهب . أعلام النبلاء (٢١: ١٢٥) .

[3] – أخرجه البخاري رقم(٥١٧٣)ومسلم رقم(١٤٢٩)وأبو داود رقم(٣٧٣٦) والترمذي رقم(١٠٩٨) والنسائي في الكبرى (٤: ١٤٠) وابن ماجة رقم (١٩١٤) وأحمد (٢: ١٢٠) وابن حبان رقم (٥٢٩٤) وأحمد (٢: ٣٧) .

[4] – فتح الباري (٩: ٢٤٧ وبعدها) .

[5] – عزاه ابن حجر في الفتح (٩: ٢٤٧) لعبد الرزاق ولم أجده عنده والله أعلم وأخرجه البيهقي (٧: ٢٦٤) .

[6] – المرجع السابق عزاه لهما وأخرجه البيهقي (٧: ٢٦٤) .

إني مشغول، وإن لم تعفني جئته) وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية [1]، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع ، ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعي إليهم رجل وليمة، فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها، كما تبين لي في وليمة العرس، ففرق بين وليمة العرس وغيرها، وفي البحر [2] حكى إجماع العترة في عدم وجوب الإجابة في جميع الولائم ، وأنها مستحبة، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وفيه نظر ، إلا أن المشهور من قول العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة ، وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في شرح الإلمام ، وقد يسوغ ترك الإجابة على القول بالوجوب وعلى القول بالندب لأعذار :

أن يكون في الطعام شبهة،أو يخص بها الأغنياء،أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا يليق مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في حاجة، أو ليعاونه على باطل، أو يكون هناك منكر من خمر، أو لهو، أو فراش حرير ، أو ستر لجدار البيت ، أو صورة في البيت،أو يعتذر إلى الداعي فيتركه،أو كانت في الثالث [3] كما سيأتي . وقد بوب البخاري [4]،وقال:**(باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟)** هكذا أورد الترجمة بالاستفهام ولم يجزم ، ثم قال : ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ، كذا في رواية البعض ، وفي رواية الباقين أبو مسعود ، وهذا الصواب [5] . وأخرجه البيهقي [6] عن أبي مسعود عقبة بن عمرو **(أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه ، فقال : أفي البيت صورة؟ قال:نعم، فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة)** وسنده صحيح ثم قال:**(ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء،**

---

[1] – فتح الباري (٩: ٢٤٢) .
[2] – البحر الزخار (٣: ٨٥) .
[3] – يعني في اليوم الثالث لأنها أصبحت للمباهاة .
[4] – كتاب النكاح باب رقم (٨٦) .
[5] – فتح الباري (٩: ٢٤٩) .
[6] – أخرجه البيهقي (٧: ٢٧٢) .

فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع) وهذا وهذا معلق، وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده، وأخرج الطبراني[1] عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:(**عرست في عهد أبي ، فآذنا الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه ، فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ؛ فقال : من خشيت أن تغلبه النساء فذكره**) وروى المصنف رحمه الله من وجه آخر القصة وفيها:(**فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالأول،حتى أقبل أبو أيوب**) وفيه:(**فقال عبد الله:أقسمت عليك لترجعن ؛ فقال : وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ، ثم انصرف**) وأخرج أحمد في كتاب الزهد (**أن رجلاً دعا ابن عمر إلى عرس، فإذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه**) قال ابن بطال : لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب العلماء في ذلك وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع . انتهى .

وقصة أبي أيوب والصحابة الذين دخلوا البيت يحتمل أن أبا أيوب كان يرى تحريم الستر ، فلذلك رجع ، وغيره لا يراه فلذلك دخلوا ، ويحتمل أن كراهة ذلك للتنزيه ، فأبو أيوب عمل بالورع والتشدد في ذلك فرجع ، وغيره تسامحوا بالدخول في ذلك ، وقد فصل العلماء ذلك ، قالوا : إن كان لهواً مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك ، وإن كان حراماً كشرب الخمر نظر ، فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان :

أحدهما: يحضر وينكر بحسب قدرته،وإن كان الأولى لا يحضر، قال البيهقي: وهو ظاهر نص الشافعي ، وعليه جرى العراقيون من أصحابه ، وقال صاحب الهداية من الحنفية[2] : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدي به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من الشين والدين ، وفتح باب المعصية وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد ، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به ، وهذا بعد الحضور ، فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة .

---

[1] – في الكبير (٤: ١١٨) .
[2] – الهداية (٤: ٨٠) .

والوجه الثاني للشافعية: تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر، وصححه المراوزة، فإن لم يعلم حتى حضر فلينهم ، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا أن يخاف على نفسه، وعلى ذلك جرى الحنابلة ، وكذا اعتبار المالكية في الإجابة أن لا يكون منكر ، وكذلك اعتبر الهدوية وغيرهم من العترة ، وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعاً فيه لهو أصلاً،حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين : (**نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين**) أخرجه الطبراني في الأوسط[1] والمانع وجود المحرم لما أخرجه النسائي[2] من حديث جابر مرفوعاً : (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر**) وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذي[3] من وجه آخر فيه ضعف عن جابر ، وأبو داود[4] من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع ، وأحمد[5] من حديث عمر .

وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة:(**أن النبي ﷺ قال:إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه)** وأخرجه مسلم[6]،قال البيهقي:هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار،وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة ، وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحريم،وإنما فيه نفي الأمر بذلك،ونفى الأمر لا يستلزم ثبوت النهي، لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه،وصرح في التحريم حديث ابن عباس عند أبي داود[7] وغيره : (**ولا تستروا الجدر بالثياب)** وفي إسناده ضعف،وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب عند البيهقي من طريقه ، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً **(أنه أنكر ستر البيت؛ وقال: أمحموم بيتكم ، أو تحولت الكعبة عندكم ؟ قال: لا أدخله حتى يهتك)** وأخرج الحاكم والبيهقي[8] من حديث محمد بن كعب عند عبد الله بن

---

[1] – أخرجه الطبراني في الأوسط(١: ١٤٠) والكبير(١٨: ١٦٨) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد(٤: ٩٤) له ، وقال : فيه أبو مروان الواسطي ولم أجد من ترجم له .
[2] – في سننه الكبرى (٤: ١٧١) .
[3] – رقم (٢٨٠١) .
[4] – رقم (٣٧٧٤) .
[5] – المسند (٣: ٣٣٩) ، وأخرجه البيهقي (٧: ٢٦٦) .
[6] – مسلم رقم (٢١٠٧) .
[7] – (١٤٨٥) .
[8] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٩: ٢٥١) للحاكم والبيهقي ولم أجده عندهما والله أعلم .

يزيد الخطمي (**أنه رأى بيتاً مستوراً فقعد وبكى**) وذكر حديثاً عن النبي ﷺ وفيه:(**كيف بكم إذا سترتم بيوتكم .. الحدث**) وأصله في النسائي[1] .

شر الطعام طعام الوليمة

١٠٧٣ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ) أخرجه مسلم[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث أخرجه مسلم من طريقه مرفوعاً،وأخرجه البخاري مرفوعاً عن أبي هريرة كان يقول : (**شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**) ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك (**والمساكين**) بدل (**الفقراء**) وذكر ابن عبد البر أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده ، قال رسول الله ﷺ وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً، وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذلك .

فقه الحديث[4]

قوله:(**شر الطعام .. إلى آخره**) أي من شر الطعام طعام الوليمة، وقوله: (**يمنعها**) جملة استئنافية لبيان الوجه المقتضي لكونه من شر الطعام،وهذا بالنظر إلى أغلب أحوال الوليمة،وأنها متصفة بهذه الصفة المقتضية لشرية طعامها، ومع هذه الصفة إن لم يجب الدعوة فهو عاص،وتكون الدعوى سبباً لأكل المدعو شر الطعام، وأراد بقوله:(**يمنعها من يأتيها**) الفقراء (**ويدعى إليها من يأباها**) هم الأغنياء ، فلو دعوا الجميع لم تكن شراً، وقد أخرج ابن حبيب عن أبي هريرة أنه كان يقول: (**أئم العاصون في الدعوة ، تَدعون من يأتي ، وتَدْعون من يأبى**) ووقع في رواية الطبراني[5] من حديث ابن

---

[1] – لم أجده والله أعلم .
[2] – أخرجه البخاري رقم (٥١٧٧) ومسلم رقم (١٤٣٢) وأبو داود رقم (٣٧٤٢) وابن ماجة رقم (١٩١٣) وأحمد (٢: ٢٦٧) .
[3] – فتح الباري (٩: ٢٤٤ ــ٢٤٥) والتلخيص الحبير (٣: ١٩٥) .
[4] – فتح الباري (٩: ٢٤٤ وبعدها) .
[5] – عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٥٣) للطبراني في الكبير والأوسط .

عباس:(**بئس الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليه الشبعان ، ويحبس عنه الجيعان**) ويعني الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم تخصيصهم بالدعوة وأبناؤهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك كما هو الغالب في الولائم ، والله المستعان .

وقوله : (**ومن لا يجب الدعوة**) هي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك ، قال النووي[1] : ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب ، وكسروا دال دعوة الطعام وما نسبه لتيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب والظاهر أن المراد بالدعوة هنا هي وليمة العرس ، فتكون اللام للعهد الخارجي وقد يفهم أن الوليمة إذا أطلقت من غير تقييد انصرفت إلى طعام العرس وسائر الولائم تقيد ، وقوله : (**فقد عصى الله ورسوله**) هذا يدل على وجوب الإجابة ، إذ المعصية إنما تكون بترك الواجب ، ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة[2]:(**من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله**) .

الصائم يدعى إلى وليمة

١٠٧٤ ــ وعنه[3] ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ) أخرجه مسلم[4] أيضاً .

١٠٧٥ ــ وله[5] من حديث جابر نحوه ، وقال : (إِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) .

فقه الحديث[6]

قوله : (**فإن كان صائما فليصل**) اختلف العلماء في المراد من الصلاة فقال الجمهور : المراد فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ، وقيل : المراد بالصلاة الشرعية أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٩: ٢٣٣) وفتح الباري (٩: ٢٤١) .
[2] – مسند أبي عوانة (٣: ٦٢) .
[3] – أي أبي هريرة .
[4] – برقم (١٤٣١) وأبو داود رقم (٢٤٦٠) والترمذي رقم (٧٨٠) والنسائي في الكبرى (٢: ٢٤٣ و٤: ١٤١) وأحمد (٢: ٢٧٩) وابن حبان رقم (٥٣٠٦) .
[5] – أي لمسلم رقم (١٤٣٠) .
[6] – شرح النووي لمسلم (٩: ٢٣٦) .

ويتبرك أهل المكان والحاضرون ، وقوله : (**وإن كان مفطراً فليطعم**) ظاهره تحتم الأكل ، وفي الرواية الأخرى : (**إن شاء طعم وإن شاء ترك**) ظاهرها التخيير ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل إلا في وليمة العرس لا في غيرها ، ومن أوجبه اعتمد الرواية الأولى ، وتأول الثانية على من كان صائماً ، ومن لم يوجبه اعتمد التخيير وحمل رواية (**فليطعم**) على الندب ، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا يلزمه الزيادة ، لأنه يسمى أكلاً ، ولأنه إذا كان الحكمة في الأمر بالأكل هو إيناس صاحب الطعام وإزالة ما يقع في نفسه من الامتناع عن الأكل تنزهاً من الطعام لئلا تكون فيه شبهة ، فاللقمة الواحدة تزيل ذلك .

وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل ، لكن إذا كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل ، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه ، وإن كان نفلا جاز له الفطر وتركه ، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم .

كراهية المغالاة في الولائم

١٠٧٦ ــ وعن ابن مسعود قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حقٌ ، وَطَعامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ) رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح[١] .

١٠٧٧ ــ وله شاهد عن أنس عند ابن ماجة[٢] .

تخريج الحديث[٣]

رواه الترمذي واستغربه ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي ، وهو كثير الغرائب والمناكير ، قال المصنف[٤] : وزياد مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب ، وسماع زياد منه بعد اختلاطه . انتهى .

فلا يصح قول المصنف هنا : إن رجاله رجال الصحيح ، وحديث ابن ماجة أخرج عن أبي هريرة مثله[٥] ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين ، وهو ضعيف وأخرج ابن

---

[١] – أخرجه الترمذي رقم (١٠٩٧) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٥٦) للطبراني في الكبير.
[٢] – ابن ماجة باب إجابة الداعي رقم (٢٥) .
[٣] – التلخيص الحبير (٣: ١٩٥ ــ ١٩٦) .
[٤] – فتح الباري (٩: ٢٤٣) والتلخيص الحبير (٣: ١٩٥ــ ١٩٦) .
[٥] – رقم (١٩١٥) .

عدي والبيهقي[1] مثله عن أبي هريرة ، وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله طريق أخرى عن مروان بن معاوية بن عوف عن الحسن عن أنس نحوه ، قال ابن أبي حاتم : إنه سأل أباه عنه ، فقال : إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأخرج الطبراني[2] عن ابن عباس مرفوعاً (**طعام العرس يوم سنّة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة**) وسنده ضعيف ، وأخرج أبو داود والنسائي[3] من طريق قتادة عن رجل من ثقيف تردد في اسمه هل زهير بن عثمان أو غيره،قال : قال رسول الله ﷺ : (**الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة**) وقال البخاري : لا يصح إسناده ، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير، ولم يذكر له غيره، وقال: لا أعلم له غيره، وقال ابن عبد البر: يقال: إنه مرسل وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف،وذلك أنه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من ثقيف، يقال له: معروف، أي يثني عليه خيراً وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو من مقال ، فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على شرعية الضيافة يومين ، وبعضهم من كونها أول يوم حق وجوبها ، فإن الحق هو الثابت اللازم وتقدم الكلام في ذلك ، وكونها في اليوم الثاني سنّة ، أي طريقة مستمرة اعتاد الناس فعلها ، يعني لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع ، وأما اليوم الثالث فهو رياء وسمعة ، فيكون فعلها حراماً والإجابة إليها كذلك ، وقد وقع في رواية أبي داود[5] والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة : (**بلغني عن سعيد بن المسيب ، أنه دعي أول يوم وأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب ، وقال هذا رياء وسمعة**) فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به العلماء من الهدوية والشافعية والحنابلة ، قال النووي[6] : إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي الثاني لا تجب قطعاً ، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول ، وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في

---

[1] – البيهقي (٧: ٢٦٠) .
[2] – الطبراني في الكبير (١١: ١٥١) .
[3] – أخرجه أبو داود رقم (٣٧٤٥) والنسائي في الكبرى (٤: ١٣٧) والبيهقي (٧: ٢٦٠).
[4] – فتح الباري (٩: ٢٤٣) وتحفة الأحوذي (٤: ١٨٦) .
[5] – أخرجه أبو داود رقم (٣٧٤٥) .
[6] – روضة الطالبين (٧: ٣٣٤) وفتح الباري (٩: ٢٤٣) .

اليوم الثاني وجهين،وقال في شرحه: أصحهما الوجوب،وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنّة،وذهب الحنابلة إلى الوجوب في اليوم الأول والثاني سنّة تمسكاً بظاهر الحديث،وأما الكراهة فأطلقها بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني: تكره إذا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في الأول وكذا الروياني، وهذا قريب ، لأنه إذا كان المدعو كثيرا ويشق جمعهم في يوم واحد ، فدعا في كل يوم فريقاً ، لم يكن في ذلك رياء ولا سمعة،وهذا قريب،وجنح البخاري إلى أنه لا بأس بالضيافة،ولو إلى سبعة أيام حيث قال: (**باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين**)[1] وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة[2] من طريق حفصة بنت سيرين قالت : (**لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام وفي رواية ثمانية: أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبي صائماً ، فلما طعموا دعا أبي وأثنى**) وأخرجه البيهقي[3] من وجه آخر أتم سياقاً منه ، وأخرجه عبد الرزاق[4] من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه : (**ثمانية أيام**) وإليه أشار المصنف بقوله : ونحوه ، لأن القصة واحدة ، فإطلاقه حق الإجابة وذكره لهذا يدل على ترجيحه ، وقوله : (**ولم يوقت النبي ﷺ**) تصريح بإطلاق الإجابة سواء طالت أو قصرت استحباب مدة الضيافة ، وذهب إلى هذا المالكية ، قال عياض : استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً ، قال : وقال بعضهم : محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله وظاهر الحديث الإطلاق إلا أنه قد يحمل على ما إذا وقع رياء وسمعة إلا أنه بالغ في ذلك فحمله كله رياء وسمعة مبالغة لما كان ذلك هو الغالب فإذاً فلا كراهة في الثالث كما وقع من السلف والله أعلم .

الوليمة بمدين من شعير

١٠٧٨ ــ وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها ، قالتْ : (أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ) أخرجه البخاري[5] .

---

[1] – كتاب النكاح باب رقم (٧١) أو فتح الباري (٩: ٢٤٠) .
[2] – في مصنفه (٣: ٥٦١) وفتح الباري (٩: ٢٤٢) .
[3] – في سننه (٧: ٢٦١) .
[4] – الجامع لمعمر بن راشد (١٠: ٤٤٨) .
[5] – رقم (٥١٧٢) .

ترجمة الراوي[1]

وعن صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي من بني عبد الدار وقد اختلف في رؤيتها النبي ﷺ فقيل : إنها لم تره ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأنها تابعية [2] ، قال الدارقطني : هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل ، لكن ذكر المزي في الأطراف ، أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة ، وقال : أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة ، قالت : (**سمعت رسول الله ﷺ مثله**) قال : ووصله ابن ماجة من هذا الوجه ، قال المصنف رحمه الله : وكذا وصله البخاري في التاريخ ، ثم قال المزي : لو صح هذا لكان صريحاً في صحبتها ، لكن أبان بن صالح ضعيف ، كذا أطلق هنا ، ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب[3] تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ، إلا أن ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة ، وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس ، فإنه ضعيف باتفاق ، وقد ذكر المزي حديث صفية بنت شيبة ، قالت : (**طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه**) أخرجه أبو داود وابن ماجة[4] ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية فإن إسناده حسن .

فقه الحديث[5]

قوله : (**على بعض نسائه**) قال المصنف رحمه الله : لم أقف على تعيين اسمها صريحاً ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ، فقد أخرج ابن سعد[6] عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة ، قالت : (**لما خطبني النبي ﷺ ــ فذكر قصة تزويجه بها ــ فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة ، فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ، ثم عصدته في البرمة ، وأخذت شيئاً من إهالة فأدمته ، فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ**) وأخرج

---

[1] – فتح الباري (٩: ٢٣٨ ــ ٢٣٩) الإصابة (٧: ٧٤٣) .
[2] – ثقات ابن حبان (٤: ٣٨٦) .
[3] – تهذيب التهذيب (١: ٨٢) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (١٨٧٨) وابن ماجة رقم (٢٩٤٧) .
[5] – فتح الباري (٩: ٢٣٩ ــ ٢٤٠) .
[6] – الطبقات الكبرى (٨: ٩٢) .

ابن سعد وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (**أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت : فأخذت ثفالى ، وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحماً فعصدته له ، ثم بات ، ثم أصبح**)[1] الحديث أخرجه النسائي أيضاً ، لكن لم يذكر المقصود هنا ، وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه ، وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط[2] من طريق شريك عن حميد عن أنس ، قال : (**أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن**) فهو وهم من شريك ، لأنه كان سيئ الحفظ ، أو من الراوي عنه ، وهو جندل بن والق ، فإن مسلماً والبزار ضعفاه ، وقواه أبو حاتم الرازي والبستي ، وإنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك ، أخرجه النسائي[3] ، وقد ذكره البخاري[4] مطولاً في كتاب النكاح عن حميد عن أنس،ويحتمل أنه أراد ببعض نسائه هو ما وقع (**في وليمة علي بفاطمة** ﷺ) وأراد (**ببعض نسائه**) أي من ينسب إليه من النساء في الجملة، فقد أخرج الطبراني[5] من حديث أسماء بنت عميس قالت:(**لقد أولم علي بفاطمة، فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير)** ولعله أريد بمدين من شعير لأن المدين نصف الصاع، فكأنه قال : شطر صاع، فينطبق على القصة التي في الباب ، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية، إما لكونه الذي وفّى اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك ، قوله : (**بمدين من شعير**) قال المصنف رحمه الله : كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ، ممن قدمت ذكره إلا عبد الرحمن بن مهدي، فوقع في روايته : (**بصاعين من شعير**) أخرجه النسائي[6] والإسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري ، لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد ، كما قال الشافعي في غير هذا والله أعلم .

---

[1] – أخرجه أحمد (٦: ٣٠٧) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨: ٩٤) .
[2] – (٦: ٤٣) .
[3] – (٦: ١٣٤) .
[4] – رقم (٥١٦٧) .
[5] – في الكبير(٢٤: ١٤٥) .
[6] – في الكبرى (٤: ١٤٠) .

الوليمة بالتمر والأقط والسمن

١٠٧٩ ــ وعن أنس قالَ : (أَقامَ النبيُّﷺ بينَ خَيْبَرَ وَالمَدينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عليه بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمينَ إلى وليمَتِه ، فَمَا كانَ فيها منْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ ، وَمَا كانَ فيها إلاّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْها التَّمْرُ وَالأَقِطُ [١] وَالسَّمْنُ) متفق عليه[٢] واللفظ للبخاري .

فقه الحديث

قوله : (**يبنى عليه بصفية**) أي يبنى عليه خباء جديد مع صفية أو بسببها فالباء تعني مع للمصاحبة أو السببية ، والمراد الاختلاء بصفية ، وفيه دلالة على إيثار المرأة الجديدة بثلاثة أيام ولو كان في السفر ، ولذلك بوب البخاري[٣] (**باب البناء بالمرأة في السفر**) ويؤخذ من هذه القصة أنه يجوز تقديم الاشتغال بالعمل الخاص قبل الأعمال العامة إذا كان لا يفوت به عوض ، والاهتمام بوليمة العرس ، وإنما يجزيء من دون الشاة ، وفي القصة أن أبا أيوب حرس النبي ﷺ في جميع الليلة التي بنى فيها على صفية خشية عليه منها ، والتمر والأقط والسمن ، ومجموع هذا إذا خلط بعضه على بعض سمي حيساً كما جاء في رواية مسلم (**أنه ﷺ أصبح قال : من كان عنده فضل زاد فليأتنا به ، قال أنس : (فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً (بفتح السين المهملة) أي شيئاً كثيراً حيساً ، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء)** وفي رواية له[٤] **(فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط بالسمن فحصت الأرض أفاحيص أي حفرت شيئاً يسيراً ، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ، وجيء بالأقط والتمر والسمن فشبع الناس والأنطاع[٥] جميع**) وفي هذه القصة دلالة على أن الإنسان إذا كان يعرف صدق المودة وسماحة النفس من صاحبه فلا عليه أن يسأله طعامه .

---

[١] – الأقط : شيء يتخذ من المخيض الغنمي والسمن .

[٢] – أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٥) ومسلم رقم (١٣٦٥) والنسائي في الكبرى (٣: ٣٢٥) وأحمد (٣: ٢٦٤) وابن حبان رقم (٧٢١٣) .

[٣] – كتاب النكاح باب رقم (٦٠) .

[٤] – أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢: ١١٦) .

[٥] – من المخطوط (وفيه أربع لغات مشهورات : فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها ، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء ، وتجمع على نطوع) .

الأحق بإجابة دعوته

١٠٨٠ ــ وعن رجل منْ أصْحابِ النبى ﷺ قالَ : (إذا اجْتَمَعَ دَاعِيانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُما فَأَجِبْ الَّذى سَبَقَ) رواه أبو داود وسنده ضعيف[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث أخرجه أبو داود قال : حدثنا هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن أبى العلاء الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ الحديث ، وضعف سنده .

أما رجال الإسناد فهناد قال الذهبى فى الكاشف[٣]:هناد بن السرى أبو السرى النهمى الدارمى الحافظ الزاهد عن شريك وعبثر،وعنه مسلم والأربعة والسراج،كان يقال له: راهب الكوفة لتعبده،وعبد السلام بن حرث النهدى الكوفى أبو بكر الملائى عن أيوب وخصيف وعطاء بن السائب،وعنه ابن معين وهناد ثقة عاش ستاً وتسعين. انتهى [٤].

وأما أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني[٥] بفتح الدال واللام مفتوحة بين ألفين ونون نسبة إلى بطن من همدان وثقه أبو حاتم الرازى ، وقال أحمد وابن معين : لا بأس به ، وأبو العلاء داود بن عبد الله الأودي[٦] بفتح الهمزة وسكون الواو بعد الدال المهملة المكسورة ياء النسب، وثقه أحمد، وحميد بن عبد الرحمن الحميرى البصري[٧] ، قال ابن سيرين فيه : أفقه أهل البصرة ، فرجال الإسناد موثقون ، وجهالة الصحابى لا يضير بها الحديث مرسلاً ، هذا الذى ذكره المصنف ، وللحديث شاهد أيضاً فى البخاري[٨] من حديث عائشة رضى الله عنها (**قيل : يارسول الله ، إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً**) .

---

[١] – برقم (٣٧٥٦) .
[٢] – التلخيص الحبير (٣: ١٩٦).
[٣] – الكاشف (٢: ٣٣٩) .
[٤] – مانقله من الكاشف (١: ٦٥٢) .
[٥] – تهذيب التهذيب (١٢: ٨٩) .
[٦] – تهذيب التهذيب (٣: ١٦٥) والكاشف (١: ٣٨٠) .
[٧] – تهذيب التهذيب (٣: ٤١) والكاشف (١: ٣٥٣) .
[٨] – رقم (٦٠٢٠) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الأحق بالإجابة إذا اجتمع داعيان هو السابق،فإن استويا قدم الجار،والجار على مراتبه في تقديم من كان أقرب باباً إلى الداعي فإن استويا قال الإمام يحيى: فإنه يقرع بينهما، قال الإمام المهدي:وكذا من المرجحات كون أحدهما من أهل البيت، وكذا إذا كان أحدهما من أهل العلم والورع والله أعلم . قال الإمام يحيى: وفي إجابة دعوى الذمي عند من أجاز طعامه تردد والأصح لا تجب لكراهة طعامهم ، قال الإمام المهدي[1] : ولأن في الحضور نوع تعظيم فلا كراهة ، وقد أجاب النبي ﷺ .

الأكل متكئاً

١٠٨١ــ وعن أبي جحيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا آكُلُ مُتَّكِئــاً) رواه البخاري[2] .

فقه الحديث[3]

الاتكاء مأخوذ من الوكاء،والتاء بدل الواو،والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره،كأنه أوكأ مقعدته،ويشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته،ومعناه الاستواء على وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده على أحد شقيه،ومعنى الحديث إذا أكلت لم أقعد متكئاً فعل ما يريد الاستكثار من الأكل،ولكن آكل بلغة، فيكون قعودي مستوفزاً،ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطب،بأن ذلك فيه ضرر فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً،ولا يسيغه هنيئاً،وربما تأذى به والله أعلم.

سنن الطعام

١٠٨٢ ــ وعن عمر بن أبي سلمة ، قالَ : قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يَا غُــلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمّا يَلِيكَ) متفق عليه[4] .

---

[1] – البحر الزخار (٤: ٣٤٠) .

[2] – رقم (٥٣٩٨) وأبو داود رقم (٣٧٦٩) والترمذي رقم (١٨٣٠) وابن ماجة رقم (٣٢٦٢) وأحمد (٤: ٣٠٨) وابن حبان رقم (٥٢٤٠) .

[3] – فتح الباري (٩: ٥٤١) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٥٣٩٨) ومسلم رقم (٢٠٢٢) والترمذي رقم (١٨٥٧) وأبو داود رقم (٣٧٧٧) وابن ماجة رقم (٣٢٦٧) والنسائي في الكبرى (٤: ١٧٤) وأحمد (٤: ٢٦) وابن حبان رقم (٥٢١٢).

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على شرعية التسمية عند الأكل، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب التحميد، بأن يقول: الحمد لله فى آخره، ويقاس على الطعام غيره من الشرب، قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره، وينبهه عليها ولو ترك التسمية فى ابتداء الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض كان له أن يسمى، ويقول: بسم الله أوله وآخره، لقوله ﷺ : **(إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسى أن يذكر الله فى أوله،فليقل:بسم الله أوله وآخره)** رواه أبو داود والترمذي[2] وغيرهما، قال الترمذى : حسن صحيح .

والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء ، وسائر المشروبات مستويات كالتسمية على الطعام فيما ذكره،وتحصل التسمية بقوله : بسم الله ، فإن قال : بسم الله الرحمن الرحيم فأحسن ، وسواء فى استحباب التسمية الطاهر والجنب والحائض ، وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين ، فإن سمى واحد منهم حصل أصل التسمية نص عليه الشافعى ، ويستدل له بأن النبى ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، وهذا قد ذكر اسم الله عليه ، وقوله : **(كل بيمينك)** فيه دلالة على استحباب الأكل باليمين ، وكذلك الشرب لحديث ابن عمر[3] : **(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله)** وكان نافع يزيد فيها **(ولا يأخذ بها ، ولا يعطى بها)** وهذا إذا لم يكن عذر فى الشمال، وفيه دلالة على أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين، وأن للشيطان يدين، وفى رواية مسلم[4] :**(أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: كل بيمينك فقال: لا أستطيع؛ قال: لا استطعت،ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه)** فى الحديث دلالة على جواز الأكل بالشمال من المكروهات التى يدعى على فاعلها إذا كان بلا عذر ؛ بل تمرداً ومخالفة . وفى الأحاديث دلالة على أن الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر فى كل حال، حتى فى حال الأكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل

---

[1] – شرح النووى لمسلم (١٣: ١٩٢ و ٢٢٤) وفتح البارى (٩: ٥٢٢ وبعدها) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٣٧٦٧) والترمذى رقم (١٨٥٨) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (٢٠٢٠) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٩٩) والترمذى رقم (١٧٩٩) وأبو داود رقم (٣٧٧٦) وابن حبان رقم (٥٢٢٦) .

[4] – مسلم رقم (٢٠٢١) وابن حبان رقم (٦٥١٢) .

إذا خالفه، وقوله: (**وكل مما يليك**) فيه دلالة على أنه ينبغى تعلم حسن العشرة للجليس وأنه لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة،وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لاسيما فى الأمراق وغيرها كالثريد ، فإن كان تمراً أو أجناساً مختلفة، فقد نقل إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق، فإن ثبت ذلك كان مخصصاً وإلا كان الأمر على عمومه حتى يثبت مخصص،وقد أخرج الترمذي[1] من حديث عكراش بن ذؤيب قال:(**أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر[2] فخبطت بيدى فى نواحيها،وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ، ثم قال : يا عكراش كل من موضع واحد ، فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر ، فجعلت آكل من بين يدى ، وجالت يدى رسول الله ﷺ فى الطبق ، فقال : يا عكراش كل من حيث شئت ، فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ، ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، وقال : يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار**) فهذا مخصص لذلك ، ويخص مما إذا لم يبق تحت يد الآكل كان له أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب ، كما أخرج البخارى ومسلم[3] من حديث أنس (**أن خياطاً دعا النبى ﷺ لطعام صنعه ، قال فذهبت مع النبى ﷺ فقرب خبز شعير ، ومرقاً فيه دباء ، وقديد فرأيت النبى ﷺ يتتبع الدباء من حوالى القصعة ــ أى جوانبها ــ فلم أزل أحب الدباء من يومئذ**) .

وقال النووي[4] : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن التقدير من حوالى جوانبه وناحيته من الصحفة ، لا من حوالى جميع جوانبها ، فقد أمرنا بالأكل مما يلى الإنسان .

والثانى : أن يكون من جميع جوانبها ، وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذر الجليس ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد ، بل يتبركون ببصاقه ﷺ وبنخامته ، ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله ، وبعضهم دمه . انتهى .

---

[1] – رقم (١٨٤٨) وابن ماجة رقم (٣٢٧٤) .

[2] – (جمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها) وفى رواية ابن ماجة : (الودك) .

[3] – أخرجه البخارى رقم(٥٤٣٩) ومسلم رقم (٢٠٤١) وأبو داود رقم (٣٧٨٢) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٥٥) وابن حبان رقم (٤٥٣٩) .

[4] – شرح النووى لمسلم (١٣: ٢٢٤) .

وما ذكرناه أولى، فإن فى قول أنس:(**فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه**) دلالة على مطلبه من جميع القصعة لمحبته لأكله، وأما الأكل مما يليه فهو لا يدل على اختصاصه بزيادة المحبة والله أعلم . ويستثنى أيضاً أن لا يأكل من وسط القصعة كما أخرج الترمذى ، وقال : حديث صحيح حسن وابن ماجة من حديث ابن عباس الآتى .

الأكل من جوانب الصحفة

١٠٨٣ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما، أنَّ النبى ﷺ أُتِى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فقالَ: (كُلُوا مِنْ جَوانِبِهَا وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِها، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِى وَسَطِها) رواه الأربعة[1]، وهذا لفظ النسائى وسنده صحيح .

تقدم الكلام فيه .

كراهية عيب الطعام

١٠٨٤ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : (مَا عابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعاماً قَطُّ كانَ إذا اشْتَهَى شَيْئاً أكَلَهُ ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ) متفق عليه[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة من طريق الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة ، ورواه مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى يحيى مولى آل جعدة عن أبى هريرة ، وأنكر عليه الدارقطنى هذا ، إسناد الثانى وقال : وهو معلل ، ولكن مسلم قد بيّن علته كما وعد فى خطبته وذكر الاختلاف فيه ، ولهذه العلة لم يذكر البخارى حديث أبى معاوية ، ولا خرجه من طريقه ، بل خرجه من طريق آخر .

---

[1] – أى أصحاب السنن : أخرجه أبو داود رقم (٣٧٧٢) والترمذى رقم (١٨٠٥) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٧٥) وابن ماجة رقم (٣٢٧٧) وأخرجه أحمد (١: ٢٧٠) وابن حبان رقم (٥٢٤٥) والبيهقى (٧: ٢٧٨) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٥٤٠٩) ومسلم رقم (٢٠٦٤) والترمذى رقم (٢٠٣١) وأبو داود رقم (٣٧٦٣) وابن ماجة رقم (٣٢٥٩) وابن حبان رقم (٦٤٣٧) .

[3] – شرح النووى لمسلم (١٤: ٢٦) وفتح البارى (٩: ٥٤٨) .

فقه الحديث[1]

وفى الحديث دلالة أو من أدب الطعام المؤكد ترك عيبه،بأن يقول:هو مالح أو ليل الملح أو حامض أو رقيق أو غليظ أو غير ناضج ونحو ذلك وأما كراهة النبى ﷺ لأكل الضب وتركه له فليس من عيب الطعام، وإنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا يشتهى أكله، فحكمه بالنسبة إليه حكم من يترك أكل الطعام لأجل شبهة والله سبحانه أعلم .

كراهية الأكل بالشمال

١٠٨٥ ــ وعن جابر ﷺ عن النبى ﷺ قال : (لا تَأْكُلُوا بِالشِّمالِ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بِالشِّمالِ) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

فى الحديث دلالة على كراهة الأكل بالشمال وقد تقدم ذلك قريباً، وفيه دلالة وفى غيره من الأحاديث على ما ذهب إليه الجماهير من العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن الشيطان يأكل، وأن هذه الأحاديث على ظواهرها من أنه يأكل حقيقة، إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره بل الشبه قبوله واعتقاده والله سبحانه أعلم .

كراهية التنفس فى الإناء

١٠٨٦ــ وعن أبى قتادة ﷺ أنّ النبى ﷺ قالَ : (إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ) متفق عليه[4] .

١٠٨٧ــ ولأبى داود[5] عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه وزاد:(وينفخ فيه) وصححه الترمذى .

---

[1] – شرح النووى لمسلم (١٤: ٢٦) وفتح البارى (٩: ٥٤٨) .
[2] – رقم (٢٠١٩) وابن ماجة رقم (٣٢٦٨) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٧٢) وأحمد (٣: ٣٣٤) .
[3] – شرح النووى لمسلم (١٣: ١٩١ وبعدها) .
[4] – أخرجه البخارى رقم (١٥٣) ومسلم رقم (٢٦٧) والترمذى رقم (١٨٨٩) والنسائى (١: ٤٣) وأحمد (٤: ٣٨٣) وابن حبان رقم (٥٣٢٨).
[5] – رقم (٣٧٢٨) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على كراهة التنفس فى الإناء قبل إبانته من الفم ، والعلة فى الكراهة خشية أن يقذره على غيره لما عسى أن يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيتقذر غيره ، وعليه يحمل حديث أنس وهو (**أنه كان ﷺ يتنفس فى الشراب ثلاثاً**) أى فى أثناء الشراب ، لا أنه فى إناء الشراب ، متفق عليه[2] وزاد فى رواية مسلم[3] ويقول : (**إنه أروى**) أى أقمع للعطش (**وأبرأ**) أى أكثر برءا لما فيه من الهضم ومن سلامته من التأثير فى برد المعدة (**وأمرأ**) أى أكثر مراءة لما فيه من السهولة .

وقوله : (**أو ينفخ فيه**) فيه دلالة على كراهة النفخ فى الإناء ، وذلك كراهة أن يخرج شيء إلى الإناء من فضلات الفم من ريق أو غيره فيقذره على غيره ، وفى حديث أبى سعيد أخرجه الترمذى والدارمي[4] (**أن النبى ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب؛ فقال رجل: القذاة أراها فى الإناء؟ فقال: أهرقها، قال: فإنى لا أروى من نفس واحد ؟ قال: فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس فى الشرب ثلاث مرات**) ومن حديث ابن عباس رضى الله عنهما أخرجه الترمذي[5] ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا تشربوا واحداً ــ أى شرباً واحداً ــ كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم**) وقد ورد من مكروهات الشراب الشرب من فى السقاء ، كما فى حديث ابن عباس أخرجه الشيخان[6] (**نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فى السقاء**) وأخرجا [7] من حديث أبى سعيد قال : (**نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية**) زاد فى رواية : (**واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه**) وقد عارض هذا حديث كبشة ، قالت :(**دخل على رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائماً ، فقمت إلى فيها فقطعته ــ أى أخذته شفاء نتبرك به ونستشفى به ــ**) رواه الترمذى

---

[1] – شرح النووى لمسلم (١٣: ١٩٤ وبعدها) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٥٦٣١) ومسلم رقم (٢٠٢٨) والترمذى رقم (١٨٨٤) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٩٩) وابن ماجة رقم (٣٤١٦) وأحمد ٣: ١١٩) وابن حبان رقم (٥٣٢٩).

[3] – رقم (٢٠٢٨) وأبو داود رقم (٣٧٢٧) والترمذى رقم (١٨٨٤) وأحمد (٣: ١١٨) .

[4] – أخرجه الترمذى رقم (١٨٨٧) والدارمى(٢: ١٦١) وأحمد(٣: ٢٦)والحاكم(٤: ١٣٩)وصححه ووافقه الذهبى.

[5] – أخرجه الترمذى رقم (١٨٨٥) .

[6] – أخرجه البخارى رقم (٥٦٢٨) وأبو داود رقم (٣٨١٩) وابن ماجة رقم (٣٤٢١) وأحمد (١: ٢٢٦) وابن حبان رقم (٥٣١٦) ولم أجده عند مسلم .

[7] – أخرجه البخارى رقم (٥٦٢٥) ومسلم رقم (٢٠٢٣) والترمذى رقم (١٨٩٠) وأبو داود رقم (٣٧٢٠) وابن ماجة رقم (٣٤١٨) وأحمد (٣: ٦٩) وابن حبان رقم (٥٣١٧) .

وقال: حسن غريب صحيح وأخرجه ابن ماجة [1]، وقد جمع بين الحديثين بأن النهى إنما هو فى السقاء الكبير،والقربة هى الصغيرة،أو أن النهى إنما هو للتنزيه لئلا يتخذه الناس عادة دون الندرة ، وعلة النهى أنه قد تكون فيه دابة ، فتخرج إلى فى الشارب فيبتلعها مع الماء، كما ورد أنه شرب رجل من فى السقاء فخرجت منه حية،وكذلك ثبت النهى عن الشرب قائماً ، فأخرج مسلم[2] من حديث أبى هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : **(لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسى فليستقيء)** وفى رواية عن أنس: **(زجر عن الشرب قائماً)**[3] وفى رواية[4] :**(نهى عن الشرب قائماً، قال قتادة: قلنا: فالأكل؟ قال: أشد وأخبث)** وقد عارضه ما أخرجه مسلم[5] من حديث ابن عباس قال:**(سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم)** وفى رواية أخرى:**(أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم)** وفى صحيح البخاري[6] :**(أن علياً ﷺ شرب قائماً ،وقال:رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى)** وأحسن ما قيل فى الجمع:إن النهى للتنزيه، وفعله ﷺ ذلك لبيان الجواز فلا يكون مكروهاً بل هو واجب لتبيين حكم شرعى،وقد جاء مثل هذا فى أحكام كثيرة ، فقد يفعل ذلك النبى ﷺ مرة أو مرتين على حسب ما يقتضيه الحال من البيان، ويواظب على الأفضل فيستحب لمن شرب قائماً التقيؤ للحديث الصحيح الوارد فى ذلك سواء كان عامداً أو ناسياً، ولا وجه لقول عياض: إنه لا خلاف بين أهل العلم إن شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأ، فإن هذا على وجه الاستحباب لا الوجوب،وفى كلامه مغالطة بما يفهم أن ذلك واجب، فإن الأمر إذا وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب صح ذلك. وذكر التأسى فى الحديث محمول على ما هو الأولى بالعاقل أنه إذا وقع منه ذلك نادراً فلا يكون إلا على وجه النسيان لا العمد وإلا فالعامد كالناسى،ومن المكروهات الشرب من ثلمة القدح، وهو موضع الكسر منه لما أخرجه أبو داود[7] من حديث أبى سعيد الخدرى :**(نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح ، وأن ينفخ فى الشراب)** وعلة النهى أنها لا تتماسك عليها شفة الشارب ، فإذا شرب منها يصب

---

[1] – أخرجه الترمذى رقم (١٨٩٢) وابن ماجة رقم (٣٤٢٣) وأحمد (٦: ٤٣٤) وابن حبان رقم (٥٣١٨) .
[2] – رقم (٢٠٢٦) وأحمد (٢: ٢٨٣) وابن حبان رقم (٥٣٢٤) .
[3] – مسلم رقم (٢٠٢٤) وأبو داود رقم (٣٧١٧) والترمذى رقم (١٨٧٩) وابن ماجة رقم (٣٤٢٤) وأحمد (٣: ١١٨) وابن حبان رقم (٥٣٢٣) .
[4] – مسلم (٢٠٢٤) .
[5] – رقم (٢٠٢٧) وأحمد (١: ٢٤٣) وابن حبان رقم (٥٣٢٠) .
[6] – رقم (٥٦١٥ وأطرافه) .
[7] – أخرجه أبو داود رقم (٣٧٢٢) وأحمد (٣: ٨٠) وابن حبان رقم (٥٣١٥) .

الماء على وجهه وثوبه ، أو لأنه يجتمع فيها الوسخ ، ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء ، وأراد إدارته عليهم بدأ بالأيمن كما أخرج الشيخان[1] من حديث أنس (**أنه أعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب وعلى يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابى ، فقال عمر : أعط أبا بكر يا رسول الله ، فأعطى الأعرابى الذى عن يمينه، ثم قال : الأيمن فالأيمن**) وفى رواية : (**الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا**) وأخرجا[2] من حديث سهل بن سعد ، قال : (**أتى النبى ﷺ بقدح فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، هو عبد الله بن عباس ، والأشياخ عن يساره ، فقال : يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ ؟ فقال : ما كنت لأوثر بفضل منك أحداً يا رسول الله ، فأعطاه إياه**) .

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٥٦١٢ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٠٢٩) والترمذى رقم (١٨٩٣) وأبو داود رقم (٣٧٢٦) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٩٣) وابن ماجة رقم (٣٤٢٥) وأحمد (٣: ١١٣) وابن حبان رقم (٥٣٣٣) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٥٦٢٠) ومسلم رقم (٢٠٣٠) والنسائى فى الكبرى (٤: ١٩٥) وأحمد (٥: ٣٣٣) وابن حبان رقم (٥٣٣٥) .

obeikandl.com

٥ ــ باب القسم بين الزوجات

القسم بين الزوجات

١٠٨٨ــ عن عائشة رضى الله عنها، قالت: (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقسمُ لنسَـانه ، فَيَعْدِلُ ، ويقول : اللّهُمّ هذا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلا تَلُمْنِى فِيْمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِـكُ) رواه الأربعة[١] ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ولكن رجح الترمذى إرساله.

تخريج الحديث[٢]

وكذا أعله النسائى والدارقطنى، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله، لكن صححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولاً قال الترمذى : رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلاً أصح .

فقه الحديث[٣]

والحديث فيه دلالة على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه ويعدل ، واختلف العلماء هل كان واجباً عليه القسم أو غير واجب ؟ فذهب بعض أهل التفسير إلى أنه غير واجب ، وفسر به قوله تعالى[٤] : ﴿ **تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ** ﴾ وقال : أباح الله له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه ، حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها ويطأ من يشاء فى غير نوبتها ، وجعل ذلك من خصائصه ﷺ فجعل الضمير فى (**منهن**) عائداً إلى أزواجه اللاتى أمر بتخييرهن ، وذهب إليه أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية ، وصرح به الإمام المهدى فى البحر[٥] وجعله لنفسه ولم ينسبه إلى أحد ، واحتج بالآية ، والظاهر من قول سائر الأئمة أن ذلك واجب عليه ، وقوله : (**ويعدل**) فيه دلالة على أن خلاف التسوية من الجور وقوله : (**فيما أملك**) وهو عمل الجوارح من المبيت مع كل واحدة نوبتها وقوله : (**فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك**) قال الترمذى : يعنى الحب والمودة كذا فسره أهل العلم . انتهى .

---

[١] – أى أصحاب السنن : أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٤) والترمذى رقم (١١٤٠) والنسائى (٧: ٦٣) وابن ماجة رقم (١٩٧١) والحاكم (٢: ٢٠٤) وابن حبان رقم (٤٢٠٥) .

[٢] – التلخيص الحبير (٣: ١٣٢٩) .

[٣] – فتح البارى (٩: ٣١٣) .

[٤] – (الأحزاب : ٥١) .

[٥] – البحر الزخار (٣: ٩١ وبعدها) .

وفيه دلالة على أن عمل القلب لا يستطيع الإنسان عليه،وأن الله سبحانه وتعالى واهب ذلك وسالبه ، وأن العبد لا يملك ذلك ، وقد فسر بمثل هذا قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ** ﴾[1] والله سبحانه أعلم .

عقوبة الجائر بين نسائه

١٠٨٩ ــ وعن أبى هريرة ﷺ أنَّ النبى ﷺ قالَ : (مَنْ كانَتْ لَهُ امْرَأَتانِ فَمَالَ إلى إحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) رواه أحمد والأربعة[2] وسنده صحيح .

تخريج الحديث[3]

وأخرجه ابن حبان والحاكم ولفظ الحاكم : (**إذا كانَ عند الرجل امْرَأَتانِ فلم يعدل بينهما ، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ أو ساقط**) وإسناده على شرط الشيخين ، قاله الحاكم وابن دقيق العيد ، واستغربه الترمذى مع تصحيحه ، وقال عبد الحق : هو خبر ثابت ، لكن علته أن هماماً تفرد به ، وأن هماماً رواه عن قتادة .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن دون الآخرة ، وقد ذهب إلى هذا أكثر الأمة ، وأنه إذا قسم بين الزوجات وجب عليه التسوية لقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾[5] قال فى البحر[6] : وقد ذهب قوم مجاهيل إلى أن من له زوجتان فله أن يبيت مع إحداهما ليلة ومع الأخرى ثلاثاً ، إذ له أن ينكح أربعة، فله إيثار أيهما شاء بالليلتين، ومثله عن الناصر ، لكن حمله أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ، ثم قال فى جوابه : قلنا : الليلتان لا يستحقان قبل نكاح الأربع ، فلا وجه لما قالوه . انتهى .

وهذا إذا قسم ، وأما إذا لم يقسم ، لم يجب عليه شيء بل له الانفراد عنهن إذ الاستمتاع حق له لا يلزمه استيفاؤه ، فإن أراد من البعض جاز له .

---

[1] – (الأنفال : ٢٤) .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٣) والترمذى رقم (١١٤١) والنسائى (٧: ٦٣) وابن ماجة رقم (١٩٦٩) وأحمد (٢: ٢٩٥) والحاكم (٢: ٢٠٣) وابن حبان رقم (٤٢٠٧) .
[3] – التلخيص الحبير (٣ : ٢٠١) .
[4] – البحر الزخار (٣: ٩٠ وبعدها) .
[5] – (النساء: من الآية١٢٩) .
[6] – البحر الزخار (٣: ٩١) .

الإقامة عند البكر

١٠٩٠ ــ وعن أنس ﷺ قال : (مِنَ السُّنَّةِ إِذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَها سَبعاً ، ثُمّ قَسَمَ ، وَإِذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاثاً ، ثُمّ قَسَمَ) متفق عليه[1] واللفظ للبخارى .

فقه الحديث[2]

قوله:**(من السنة)** أى سنة النبى ﷺ وهذا هو المتبادر من قول الصحابى ذلك، ويدل عليه قول سالم للزهرى لما سأله عن قول ابن عمر للحجاج: إن كمن تريد السنة هل تريد سنة النبى ﷺ ؟ فقال سالم:وهل يعنون بذلك إلا سنة النبى ﷺ أى لمثل هذا حكم الرفع؛ ولهذا قال أبو قلابة رواية عن أنس:ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبى ﷺ يعنى ويكون رواية بالمعنى، إذ معنى السنة هو الرفع ، وهو جائز عنده ، لكنه رأى المحافظة على قول أنس أولى، وذلك لأن كونه مرفوعاً إنما هو بطريق اجتهادى محتمل، والرفع نص وليس للراوى أن ينقل ما هو محتمل إلى ماهو نص غير محتمل كذا ذكره ابن دقيق العيد. وقد نسب هذا قول أبى قلابة بشر بن المفضل وهشيم إلى خالد راويه عن أبى قلابة ولا منافاة، لاحتمال أن يكونا جميعاً قالا ذلك ، وكذا البخارى قال فى الرواية الأخرى من طريق عبد الرزاق قال خالد : ولو شئت لقلت: رفعه، وقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق أبى قلابة الرقاشى وقال فيه: قال النبى ﷺ وقال: هو غريب لا أعلم من قاله غير أبى قلابة. انتهى. وقد أخرجه الإسماعيلى من أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفى عن أبى قلابة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ وصرح برفعه،وكذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان والدارمى والدارقطنى من طرق مختلفة إلى أيوب عن أبى قلابة عن أنس مصرحاً برفعه .

وقوله:**(على الثيب)** فيه دلالة على أن هذا الحكم لمن كان له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا واختاره النووى ، وإطلاق الشافعى يعضده ، وفى رواية للبخارى بلفظ : **(إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ..الحديث)** ولم يقيده بما إذا

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٥٢١٤) ومسلم رقم (١٤٦١) والترمذى رقم (١١٣٩) وأبو داود رقم (٢١٢٤) .
[2] – فتح البارى (٩: ٣١٤ وبعدها) .

تزوجها على غيرها إلا أن القاعدة حمل المطلق على المقيد كما فى حديث أنس التقييد (**بعلى الثيب**) وفى قوله : (**ثم يقسم**) كذلك دلالة على وجود الزوجة الأخرى ، وقد ذهب إلى التباين المذكور الجمهور ، والخلاف فى ذلك للكوفيين ، فقالوا : إن البكر والثيب سواء ، وللأوزاعى مقال : إن للبكر ثلاثاً ، وللثيب يومين ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني[1] وسنده ضعيف جداً ، وظاهر الحديث أن ذلك واجب ، واختلف أصحاب مالك ، فقال ابن القاسم : إنه واجب ، وقال ابن عبد الحق : بل مستحب وسبب الخلاف حمل فعله ﷺ على الندب أو على الوجوب ؟ وقد عرفت أن ذلك روى مرفوعاً ، وظاهره الوجوب .

وروى الإمام المهدي[2] عن أبى حنيفة وأصحابه والحكم وحماد، أنه إنما يجب التقديم، وليس ذلك إيثاراً ، فيقضى للبواقى مثله ، إذ القسم حق زوجى فلا تفترق فيه الجديدة والقديمة كالنفقة، قلت: النص منع القياس ، قال المهدي[3] : البصرى وابن المسيب للبكر ليلتان، وللثيب ليلة، إذ القصد قطع الدور يعنى فى القسم بالنكاح الجديد ، وهو يحصل بذلك ، لكن حق البكر آكد لشدة الرغبة فيها ففضلت ، قلنا : لا نسلم ، بل تعبد للنصوص الواردة ، ثم اختلف العلماء هل ذلك حق للزوج أو للزوجة الجديدة ؟ فذهب الجمهور إلى أن ذلك حق للزوجة وقال بعض المالكية: حق له على بقية زوجاته.

واعلم أنه لا يجب على الزوج أن يستغرق جميع الأوقات فى المقام عند الزوجة فى السبعة الأيام أو الثلاثة، وقد نص الشافعى على كراهة تأخره عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التى كان يفعلها ، وقال الرافعى : هذا فى النهار ، وأما فى الليل فلا لأن المندوب لا يترك له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات فى الخروج إلى الجماعة، وفى سائر أعمال البر ، فيخرج فى ليالى الكل ، أو لا يخرج أصلاً ، فإن خصص حرم عليه وعدوا هذا من الأعذار فى ترك الجماعة ، وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء ، فجعل مقامه عندها عذراً فى إسقاط الجمعة ، وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها ، وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب ، وهو وجه للشافعية فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فيقدم حق الآدمى ، ومقتضى قول المهدى بأنه لا يترك الجماعة ولا غيرها من الواجبات ، وإن رخص فيه كما قالوا فى حق الزوجة أنها لا تمنع عن واجب وإن

---

[1] – الدارقطنى (٣: ٢٨٤) .
[2] – البحر الزخار (٣: ٩٤ وبعدها) .
[3] – المرجع السابق .

رخص فيه كالصوم فى السفر والصلاة أول الوقت.وتجب الموالاة فى السبع وفى الثلاث فلو فرق وجب الاستئناف،ولا فرق بين الحرة والأمة،وقيل:هى على النصف مما للحرة، فلو تزوج أخرى فى مدة السبع أو الثلاث فالظاهر أنه يتم ذلك،لأنه قد صار مستحقاً لها.

الإقامة عند الثيب

١٠٩١ ــ وعن أم سلمة رضى الله عنها (أنَّ النبى ﷺ لما تزَوّجَها أَقَامَ عِنْدَها ثَلاثاً ، وَقالَ : إنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شِئْتِ سَبّعْتُ لَكِ ، وَإنْ سَبّعْتُ لَكِ سَبّعْتُ لِنِسائى) رواه مسلم[1] .

فقه الحديث[2]

زاد مسلم فى رواية : **(وإن شئت ثلثت ثم درت ؟ قالت : ثلث)** وفى رواية:**(دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه ، فقال رسول الله ﷺ : إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث)** والحديث فى دلالة على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ، ووجب عليه القضاء لذلك ، وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت،وهو مفهوم من قوله ﷺ : **(إن شئت)** وقوله : **(ليس بك على أهلك هوان)** معناه : لا يلحقك هوان ولا نضيع من حقك شيئاً بل تأخذينه كاملاً ، ثم بين ذلك بأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء ، وبين سبع ويقضى لسائر نسائه ، قال القاضى عياض : والمراد بأهلك هنا نفسه ﷺ أى إنى لا أفعل فعلاً به هوانك على ، وفيه دلالة على استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم ، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه وفيه العدل بين الزوجات والله أعلم .

الزوجة تهب يومها لضرتها

١٠٩٢ ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أنَّ سَوْدَةَ بنت زمعة وَهَبَتْ يَوْمَها لِعَائِشَةَ ، وكانَ النبى ﷺ يقسمُ لِعَائِشَةَ يومها ويوم سودة) متفق عليه[3] .

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٤٦٠) وأبو داود رقم (٢١٢٢) والنسائى فى الكبرى (٥: ٢٩٣) وابن ماجة رقم (١٩١٧) وأحمد (٦: ٢٩٢) وابن حبان رقم (٤٢١٠) .

[2] – شرح النووى على صحيح مسلم (١٠: ٤٣ وبعدها) .

[3] – أخرجه البخارى رقم (٥٢١٢) ومسلم رقم (١٤٦٣) والنسائى فى الكبرى (٥: ٣٠١) وابن ماجة رقم (١٩٧٢) وأبو داود رقم (٢١٣٥) وابن حبان رقم (٤٢١١) .

ترجمة سودة رضى الله عنها[1]

هى سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ وكان تزوجها بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها وهاجرت معه ، وكان العقد بها بعد أن عقد على عائشة ، وأما الدخول بعائشة فكان متأخراً كذا فى مسلم ، قال ابن الجوزى : والدخول بعائشة كان بعد سودة بالاتفاق، وهبت يومها لعائشة،وزاد البخارى فى الهبة **(وليلتها)** وزاد فى آخره : **(تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ)**[2] وفى رواية لمسلم : **(لما أن كبرت سودة وهبت يومها)** وأخرجه أبو داود وبين فيه السبب بسند مسلم : **(كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم ..الحديث)** وفيه **(ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أيست وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ :يا رسول الله يومى لعائشة، فقبل ذلك منها ، ففيها وأشباهها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾** وقد رواه سعيد بن منصور عن أبى الزناد مرسلاً لم يذكر فيه عائشة ، وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولاً ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك ، فتواترت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت ، وأخرج ابن سعد[3] بسند برجاله ثقات من رواية القاسم بن أبى بزة مرسلاً **(أن النبى ﷺ طلقها يعنى سودة ، فقعدت على طريقه، وقالت: والذى بعثك بالحق ما لى فى الرجال حاجة ، ولكنى أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب ، هل طلقتنى بوجدة وجدتها على؟ قال:لا ، قالت : فأنشدك الله لما راجعتنى؛ فراجعها قالت : فإنى جعلت يومى لعائشة حبة رسول الله ﷺ)** وكانت سودة تحت ابن عم لها يقال له:السكران بن عمرو، أخو سهيل بن عمرو أسلم معها وهاجرا معاً إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، فلما قدما إلى مكة مات زوجها ، ويقال : إنه مات بالحبشة ، وأمها اسمها الشموس بنت قيس بن عدى بن النجار ، توفيت سودة بالمدينة فى شوال سنة أربع وخمسين ، وزمعة بفتح الزاى والميم ، والعين المهملة ، قال ابن الأثير : وسمعنا أهل الحديث والفقهاء يسكنون الميم .

---

[1] – الإصابة (٧: ٧٢٠) وفتح البارى (٩: ٣١٢) .
[2] – أخرجه البخارى رقم (٢٥٩٣ وأطرافه) .
[3] – الطبقات الكبرى (٨: ٥٤) .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أن المرأة لها أن تهب نوبتها وللفقهاء فى ذلك تفصيل : وهو أنها إن وهبت لضرتها استحقتها بشرط أن يرضى الزوج ، وذلك لأن الزوج له حق فى الزوجة ، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه ، وإن وهبت للزوج أو قالت : خص بها من شئت ، فذكر أصحاب الشافعى أن له أن يخص بها من شاء ، وكذا ذكر الفقيه على الوشلى للهدوية ، وقال الإمام يحيى فى الانتصار : ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة ، وقال الفقيه حسن النحوى : إن قالت له : خص بها من شئت فله ذلك إلا إذا أطلقت الهبة له ، وأما إذا أسقطت ليلتها كانت كالمعدومة ، ويصح من الصغيرة المميزة إذ لا غضاضة عليها وكذا من الأمة مثل هذه الهبة ، إنما هى إسقاط حق فلا يفتقر إلى قبول ، ويصح الرجوع لأن الحق متجدد ، قال أصحاب الشافعى : وإذا رجعت ولم يعلم برجوعها حتى مضت نوبتها فلا قضاء عليه كما فى رجوع المبيح عن الإباحة قبل أن يعلم المباح له ، فإنه لاضمان عليه والله سبحانه أعلم .

الطواف على النساء ثم المبيت عند صاحبة الليلة

١٠٩٣ــ وعن عروة ﷺ قال : قالت عائشة رضى الله عنها : (يا ابنَ أُخْتى كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يفضلُ بَعْضَنا عَلَى بَعْضٍ فى القَسْمِ مِنْ مُكْثِه عِنْدَنا وكانَ قَلَّ يَوم إلاّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنا جَمِيعاً ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حتّى يَبْلُغَ الّتى هُوَ يَومُها ، فَيَبِيتُ عِنْدَها) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم[2] .

١٠٩٤ــ ولمسلم[3] عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا صلّى العصرَ دارَ عَلَى نِسَائِه ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنّ ..الحديث) .

فقه الحديث

الحديث فيه دليل على أن للرجل إيناس من لم يكن فى يومها واللمس وغيره من التقبيل ، وفى الحديث ذكر ما كان عليه النبى ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الأهل ، وسيأتى بأتم من هذا فى (**باب لم تحرم ما أحل الله لك**) من كتاب الطلاق[4] ، وقوله :

---

[1] – شرح النووى لمسلم (١٠: ٤٨ وبعدها) وفتح البارى (٩: ٣١٢ وبعدها) والبحر الزخار (٣: ٩٥) .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٥) وأحمد (٦: ١٠٧) والحاكم (٢: ٢٠٣) .
[3] – رقم (١٤٧٤) .
[4] – فتح البارى (٩: ٣٧٤) .

(**فيدنو منهن**) زاد من رواية أبى الزناد عن هشام بن عروة : (**بغير وقاع**) وهذا يدفع ما ذهب إليه ابن العربى بأن ﷺ كان له ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهى بعد العصر ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : ولم أجد لذلك دليلاً ، ثم قال المصنف رحمه الله تعالى[2] فى (**باب دخول الرجل على نسائه**) وذكر هذا الحديث من دون الزيادة : وجدت له دليلاً[3] ولكنه يحمل المطلق على المقيد ، فلا يتم الدليل له .

استئذان الرجل نساءه فى التمريض عند إحداهن

١٠٩٥ ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسألُ فِى مَرَضِهِ الذِى ماتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنا غَداً ؟ يُرِيدُ يومَ عائشةَ ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْواجُهُ يَكُونُ حيثُ شاءَ ، فَكانَ فِى بَيْتِ عائشةَ) متفق عليه[4] .

فقه الحديث

قوله:**(كان يسأل)** ذكره البخارى فى آخر كتاب المغازى بزيادة **(وكان أول ما بدىء به فى مرضه فى بيت ميمونة)** وقوله : (**فأذن له أزواجه.. الحديث)** ووقع فى رواية أحمد[5] عن عائشة (**أنه ﷺ قال لنسائه : إنى لا أستطيع أن أدور بيوتكن ، فإن شئتن أذنتن لى فأذن له)** وذكر ابن سعد[6] بإسناد صحيح عن الزهرى **(أن فاطمة رضى الله عنها هى التى خاطبت أمهات المؤمنين، فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف)** والجمع ممكن بأنه استأذن ﷺ واستأذنت له فاطمة رضى الله عنها فيجتمع الحديثان ، ووقع فى رواية ابن أبى مليكة (**أن دخوله ﷺ بيتها كان يوم الاثنين ، ومات يوم الاثنين الذى يليه**) وفى الحديث دلالة أنه إذا أذنت المرأة كان ذلك مسقطاً لحقها من النوبة وكأن الرواية (**أن الإذن وقع منهن الجميع**) بأن الأمر إليه يكون حيث يشاء فخص عائشة ، وترجم البخارى فى كتاب النكاح[7] (**باب إذا استأذن الرجل**

---

[1] – فتح البارى (٩: ٣١٦) .
[2] – فتح البارى (٩: ٣١٦ ــ ٣١٧) .
[3] – قال : قد ذكره فى (باب القرعة بين النساء) انظر فتح البارى (٩: ٣١٠وبعدها) .
[4] – أخرجه البخارى رقم (٤٤٤٢) ومسلم رقم (٢٤٤٣) .
[5] – أحمد (٦: ٢١٩) وابن سعد فى الطبقات الكبرى (٢: ٢٣٣) .
[6] – الطبقات الكبرى (٢: ٢٣٢) .
[7] – كتاب النكاح باب رقم (١٠٤) .

نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذن له) وساق اللفظ المذكور هنا وظاهر الترجمة أنه استأذن بالكون فى بيت عائشة على التعيين ، لكن لفظ الحديث لا يدل عليه بخصوصه ، وأصل ذلك مفهوم من قرائن الأحوال ، أنه لا يعدل عن بيت عائشة ، فالترجمة مطابقة لما قصد من اللفظ والله أعلم .

القرعة بين النساء فى السفر

١٠٩٦ ــ وعنها[1] رضى الله عنها ، قالت : (كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث

قوله : **(إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه)** المراد القرعة بينهن لتعيين من يسافر بها منهن ، وليست القرعة مختصة بحال السفر ، بل إذا أراد القسم بين زوجاته فعليه القرعة فى البداية بأيهن إلا أن يرضين بشيء جاز بلا قرعة وظاهر الحديث وجوب القرعة فى السفر وقد ذهب إليه الشافعى ، وذهب الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء ، ولا يجب عليه القرعة ، ووجهه أنه لا يجب عليه القسم فى السفر ، ويحملون الحديث أن ذلك لمكارم أخلاقه وحسن شمائله فى رعاية حق الزوجات ﷺ ولا يجب القضاء لغير من سافر بها وقال أبو حنيفة : يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها ، وقال الشافعى : إن كان بقرعة لم يجب القضاء ، وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء وأخرج ابن سعد حديث عائشة المذكور وزاد فيه : **(فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهة)** واستدل به على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك ، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال عياض : وهو مشهور عن مالك وأصحابه ، لأنها من باب الحظ والقمار ، وحكى عن الحنفية إجازتها . انتهى .

واحتج من منع من المالكية بأن بعض النساء قد تكون أنفع فى السفر من غيرها ، فلو خرجت القرعة للتى لا نفع فيها فى السفر لأضر بحال الزوج وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل فى الحضر ، فلو خرج عليها القرعة بالسفر

---

[1] – أى عائشة .

[2] – أخرجه البخارى رقم (٢٦٨٨) ومسلم رقم (٢٧٧٠) وأبو داود رقم (٤٧٣٥) والنسائى فى الكبرى (٦: ٤١٦) وابن ماجة رقم (١٩٧٠) وأحمد (٦: ١٩٤) .

لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح الحضر وقال القرطبي:تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح ، وهذا منهم تخصيص للحديث بالمعنى الذى شرع لأجل الحكم ، والجرى على ظاهره كما ذهب إليه الشافعى أقوم والله أعلم.

النهى عن ضرب الزوجة

١٠٩٧ــ وعن عبد الله بن زمعة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يجلدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ) رواه البخاري[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى صحابى مشهور وأمه أخت أم سلمة أم المؤمنين ، وكانت تحته زينب بنت أم سلمة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، عداده فى أهل المدينة ، روىعنه عروة بن الزبير وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

روايات الحديث[٣]

وتمام الحديث فى البخارى : (**ثم يجامعها**) وفى رواية أبى معاوية : (**ولعله أن يضاجعها**) وفى رواية لأحمد بزيادة : (**من آخر الليل**) عن ابن عيينة ، وله عند النسائى : (**آخر النهار**) وفى رواية ابن نمير والأكثر : (**فى آخر يومه**) وفى رواية وكيع : (**آخر الليل أو من آخر الليل**) وكلها متقاربة ، قوله : (**لا يجلد**) فى نسخ البخارى بصيغة النهى ، وفى كتاب التفسير فى سورة الشمس بلفظ : (**يعمد أحدكم**) قد أخرجه الإسماعيلى عن محمد بن يوسف شيخ البخارى بصيغة الخبر بحذف (**لا**) ورفع (**يجلد**) وفى رواية أبى معاوية وعبدة بن سليمان : (**إلام يجلد**) وفى رواية وكيع وابن نمير : (**علام يجلد**) وفى رواية ابن عيينة : (**وعظهم فى النساء ، فقال : يضرب أحدكم امرأته**) ومعنى الخبر والاستفهام هنا الإنكار ، وهو

---

[١] – أخرجه البخارى رقم (٤٩٤٢ و ٥٢٠٤ و٦٠٤٢) ومسلم رقم (٢٨٥٥) والترمذى رقم (٣٣٤٣) وابن ماجة رقم (١٩٣٨) وابن حبان رقم (٤١٩٠) .

[٢] – الإصابة (٤: ٩٥) .

[٣] – فتح البارى (٩: ٣٠٣) .

موافق للنهى ، وجلد العبد بالنصب ، على أنه مفعول مطلق للنوع أى مثل جلد العبد ، وفى رواية لمسلم : (**ضرب الأمة**) وللنسائى من طريق ابن عيينة : (**كما يضرب العبد أو الأمة**) وفى رواية أحمد بن سفيان : (**جلد البعير أو العبد**) وسيأتى فى الأدب : (**ضرب الفحل أو العبد**) والمراد بالفحل البعير ، وفى حديث لقيط بن صبرة عند أبى داود[1] : (**ولا تضرب ظئينتك ضربك أمتك**) .

فقه الحديث[2]

وفى الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب الزوجة دون ذلك، قوله:(**ثم يجامعها**) يدل على أن علة النهى أن ذلك لا يستحسنه العقلاء فى مجرى العادات،لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة فى العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، وإذا كان لا بد من التأديب كان تأديباً مستحسناً لا يحصل معه النفور التام كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَاللاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[3] وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقاً، فعند أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم[4] من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة رفعه : (**لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر فقال : قد ذَئِرَ[5] النساءُ على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير ؛ فقال : لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم**) وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان[6] ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقي[7] ، قال الشافعى : يحتمل أن يكون النهى للكراهة ، والإذن فيه قرينة على ذلك فيكون مباحاً ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وعلى قاعدة من يبنى العام على الخاص مطلقاً كالشافعى أن يقول : الضرب فى الآية

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (١٤٢) وأحمد (٤: ٣٣و ٢١١) والبيهقى (٧: ٣٠٣) وابن حبان رقم (١٠٥٤ و ٤٥١٠).
[2] – (٩: ٢١٤ وبعدها) .
[3] – (النساء: من الآية٣٤) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٤٦) والنسائى فى الكبرى (٥: ٣٧١) وابن ماجة رقم (١٩٨٥) وصححه ابن حبان رقم (٤١٨٩) والحاكم (٢: ١٨٨) .
[5] – ذئرت المرأة إذا نشزت واجترأت على زوجها .
[6] – رقم (٤١٨٦) .
[7] – (٧: ٣٠٤) .

مقيد بالنشوز ، والمطلق فى الحديث مقيد بذلك ، والنهى العام مخصص بحالة النشـــوز والتأويل المذكور إنما يحتاج إليه من يجعل العام المتأخر ناسخ للخاص المتقـــدم فـــإذا جهل التاريخ حصل التعارض واحتاج إلى التأويل والله سبحانه أعلم .

وقـــد أخرج النسائي[1] فى الباب حديث عائشة رضى الله عنهـــــا : **(مـــا ضـــرب رسول الله ﷺ امرأة له ، ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا فى ســـبيل الله ، أو تنتهك حرمات الله ، فينتقم لله)** ولكن ذلك لكـــرم خلقـــه ﷺ ورأفتـــه بـــالمؤمنين ورحمته للعالمين .

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٣٥٦٠ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٣٢٨) وأبو داود رقم (٤٧٨٥) وأحمـــد (٦: ١١٥) وابن حبان رقم (٤٨٨) .

obeikandl.com

٦ ــ باب الخلع[١]

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام ، فى اللغة : فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقى والمجازى،وفى الشرع: فراق الرجل زوجته بعوض للزوج مع شرائط، وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور، فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً** ﴾[٢] فأوردوا عليه ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[٣] فادعى نسخها بآية النساء أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه ورد عليه بآية النساء أيضاً ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ** ﴾[٤] وبقوله تعالى: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا** ﴾[٥] وبالحديث، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وبأن آية النساء مخصصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين والحديث وهو مكروه إلا لخشية أن لا يقيما حدود الله أو أحدهما ، وذكر المصنف رحمه الله تعالى : إنه لا كراهة فيه إذا خشيا أن يؤول الطلاق إلى التثليث ، وذكر أبو بكر بن دريد أن أول خلع وقع فى الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها ، قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب ، وأما أول خلع فى الإسلام فهو فى قصة امرأة ثابت فى حديث الباب .

الخلع طلاق

١٠٩٨ ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما (أنّ امرَأَةَ ثابت بن قيس أَتَت النبى ﷺ فقالتْ : يا رَسُولَ الله ، ثابتُ بنُ قيسٍ مَا أَعيبُ عَلَيهِ فِى خُلُقٍ ولا دِينٍ ، ولَكنّى أَكْرَهُ الكُفْرَ فِى الإِسلامِ ؛ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَتَرُدِّينَ عليهِ حَدِيقَتَهُ ؟ فقالتْ : نَعَمْ ، فقالَ

---

[١] – فتح البارى (٩: ٣٩٥)
[٢] – (النساء : ٢٠) .
[٣] – (البقرة : ٢٢٩) .
[٤] – (النساء : ٤) .
[٥] – (النساء : ١٢٨) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقبلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) رواه البخاري[1]، وفى رواية له : (وأمره بطلاقها) .

١٠٩٩ ــ ولأبى داود والترمذي[2] وحسنه (أن امرأة ثابت بن قيس اخْتَلَعَتْ منهُ ، فَجَعَلَ النبى ﷺ عدتها حيضةً) .

١١٠٠ ــ وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجة[3] (أنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ كانَ دَمِيماً ، وَأنَّ امْرَأتَهُ قالتْ : لولا مخافةُ اللهِ ، إذا دَخَلَ على لَبَصَقْتُ فى وَجْهِهِ) .

١١٠١ ــ ولأحمد[4] من حديث سهل بن أبى حثمة : (وكانَ ذلك أولُ خلعٍ فى الإسلامِ) .

فقه الحديث[5]

قوله:(**امرأة ثابت بن قيس اختلعت**) الرواية فى إبهام اسم المرأة، وفى تعيين اسمها، فأبهم البخارى فى هذه الطريق ، وسماها فى طريق مرسلة عن عكرمة : (**جميلة**) وفى أخرى مرسلة : (**أن أخت عبد الله بن أبى**) وفى رواية النسائى والطبراني[6] من حديث الربيع بنت معوذ : (**أنها جميلة بنت عبد الله بن أبى**) وبذلك جزم ابن سعد فى الطبقات[7] ، وقال : (**أسلمت وبايعت ، وكانت تحت حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة ، فقتل عنها بأحد ، وهى حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة ، فخلف عليها ثابت بن قيس ، فولدت له ابنه محمداً ، ثم اختلعت منه ، فتزوجها مالك بن الدخشم ، ثم خبيب بن أساف**) وأخرج الدارقطنى والبيهقي[8] وسنده قوى مع إرساله عن أبى الزبير اسمها (**زينب بنت عبد الله بن أبى بن سلول**) ولا ينافى الذى قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان ، وإلا فالرواية الأولى أولى لوصلها وتأييدها بقول أهل النسب ، وبه جزم الدمياطى وأنها أخت عبد الله بن عبد الله بن أبى شقيقته ، أمهما خولة بنت

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٥٢٧٣ وأطرافه) .
[2] – أخرجه الترمذى رقم (١١٨٥) وأبو داود رقم (٢٢٢٩) .
[3] – رقم (٢٠٥٧) .
[4] – (٤: ٣) .
[5] – فتح البارى (٩: ٣٩٤ وبعدها) .
[6] – أخرجه النسائي(٦: ١٨٦) والطبرانى فى الأوسط (٧: ٩٦) والكبير (٢٤: ٢١١) .
[7] – (٨: ٣٨٢) .
[8] – الدارقطنى (٣: ٢٥٥) والبيهقى (٧: ٣١٤) .

المنذر بن حرام ، ووهم الدمياطى البخارى حين قال : (**جميلة أخت عبد الله بن أبى**) ورد عليه بأن مقام البخارى يبعد عن الوهم ، ولكنه قال : (**أخت عبد الله بن أبى**) وأراد بعبد الله (**عبد الله بن عبد الله بن أبى**) ولكنه نسبه إلى جده (**أبى**) كما وقع فى رواية قتادة نسبتها إلى جدتها سلول ، وهذا وجه الجمع وأما ابن الأثير والنووى فجزما بأنها أخت عبد الله بن أبى ، ووهم من قال : إنها بنت عبد الله ، وبعضهم جمع بين الروايات ، فإن أخت عبد الله بن أبى جميلة ، تزوجها ثابت وخالعها ، وكذلك بنت عبد الله بن أبى تزوجها وخالعها واحدة بعد واحدة ، ولا يخفى بعده ، والأصح عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد المخرج، وقد سماها النسائى وابن ماجة[1] من طريق محمد بن إسحاق (**مريم المغالية**) بفتح الميم ، وتخفيف الغين المعجمة نسبة إلى مغالة ينسب إليها بنو عدى بن النجار، اسم امرأة من الخزرج ، ومنهم عبد الله بن أبى ، وحسان بن ثابت وجماعته من الخزرج، فإذا كان عبد الله بن أبى من بنى مغالة فالنسبة صحيحة ، والوهم وقع فى تسميتها مريم أنه يحتمل أن لها اسماً ثالثاً ، أو بعضها لقب .

وقول ثالث: (إن اسمها حبيبة بنت سهل) أخرجه مالك فى الموطأ عن حبيبة بنت سهل **(أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه فى الغلس، فقال: من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل، قال: فما شأنك ؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس زوجها.. الحديث)** وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان[2] من هذا الوجه وأخرجه أبو داود[3] من طريق أخرى عن عائشة **(أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت)** قال ابن عبد البر[4] : اختلف فى امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قال المصنف رحمه الله تعالى : والذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين ، وصحة الطريقين ، واختلاف السياقين ، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال : (**أول مختلعة فى الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس .. الحديث**) وهذا يقتضى أن ثابتاً تزوج حبيبة قبل جميلة ويقوى ما ذكره البصريون أن محمد بن ثابت بن قيس من جميلة كما تقدم .

---

[1] – النسائى (٦: ١٨٦) وابن ماجة رقم (٢٠٥٨) .
[2] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٧) والنسائى (٦: ١٦٩) وابن ماجة رقم (٢٠٥٦ و ٢٠٥٧) وابن حبان رقم (٤٢٨٠) ومالك (٢: ٥٦٤) وأحمد (٤: ٣ و ٦: ٤٣٣) .
[3] – رقم (٢٢٢٨) .
[4] – التمهيد (٢٣: ٣٦٧ وبعدها) .

وقول رابع : ذكره ابن الجوزى فى تنقيحه : أنها سهلة بنت حبيب ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وما أظنه إلا مقلوباً ، والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد فى الطبقات ، فقال : (**بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث**) وأخرج حديثها عن يحيى بن سعيد ، قال : (**كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان فى خلقه شدة**) فذكر نحو حديث مالك وزاد فى آخره : (**وقد كان رسول الله ﷺ همّ أن يتزوجها،ثم كره ذلك لغيرة الأنصار،وكره أن يسوءهم فى نسائهم)** وثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم والسين المهملة خزرجى أنصارى شهد أحداً وما بعدها من المشاهد من أكابر الصحابة وأعلام الأنصار شهد له النبى ﷺ بالجنة ، وكان خطيب الأنصار وخطيب رسول الله ﷺ استشهد يوم اليمامة سنة اثنتى عشرة ، روى عنه أنس ابن مالك ومحمد وإسماعيل وقيس أولاده .

قوله:(**ما أعتب**) بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرها من العتاب يقال : عتبت على فلان أعتب عتباً والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بالإدلال وفى رواية بكسر العين المهملة بعدها تحتانية ساكنة من العيب ، وهو أليق بالمراد ، قوله : (**فى خلق ولا دين**) بضم الخاء المعجمة واللام ، ويجوز إسكانها ، والمعنى : لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، زاد البخارى فى رواية : (**ولكنى لا أطيقه**) وزاد الإسماعيلى ثم البيهقى ذكر التمييز بلفظ (**لا أطيقه بغضاً**) ولا ينافى هذا ، أما فى رواية النسائى (**أنه كسر يدها**) لأنه قد يغتفر مثل هذا مع المودة ، فالباعث لها هو البغض ، وكذا فى قصة حبيبة بنت سهل عند أبى داود (**أنه ضربها فكسر بعضها**) لكنها لم تشك منه ذلك ، وإنما صرحت بأنه سيئ الخلق ، دميم الخلقة كما فى حديث عمرو بن شعيب عند ابن ماجة (**كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس ، وكان رجلاً دميماً .. الحديث**) وكذا فى رواية عبد الرزاق[1] قال : (**بلغنى أنها قالت : يا رسول الله ، بى من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دميم**) وفى رواية معتمر عن ابن عباس : (**أول خلع كان فى الإسلام امرأة ثابت بن قيس ، أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته ، ففرق بينهما**) .

---

[1] – فى مصنفه (٦: ٤٨٣) .

قوله: (**ولكنى أكره الكفر فى الإسلام**) أى أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر، والمراد وقوع ما يضاد الإسلام من النشوز وفرك الزوج وغير ذلك، مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام الكفر مبالغة فى ذلك، كما فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[1] ويحتمل مجاز الحذف، أى أكره لوازم الكفر، أو أن شدة البغض قد يحملها على الكفر الحقيقى وإظهاره ليقع بذلك فسخ النكاح عند تعذر الطلاق، وأما احتمال أنه يحملها على الكفر بأمره لها ، فيدفعه قولها : (**ما أعيب عليه فى خلق ولا دين**) قوله: (**أتردين عليه**) وفى رواية : (**فتردين**) والفاء عاطفة على مقدر محذوف، وفى رواية : (**تردين**) بحذف الاستفهام والمعنى عليه قوله : (**حديقته**) أى بستانه، وفى حديث عمر : (**وكان تزوجها على حديقة نخل**) قوله : (**قالت : نعم**) زاد فى حديث عمر ، فقال ثابت : (**أيطيب ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم**) .

قوله: (**أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**) الأمر للإرشاد والإصلاح، لا للإيجاب، ووقع فى رواية جرير بن حازم : (**فردت عليه وأمره بفراقها**) الحديث فيه دلالة على صحة الخلع، وعلى أنه يحل أخذ العوض من المرأة، وفى ذلك أقوال[2]: فذهب إلى ذلك الهادى والناصر والزهرى والنخعى وداود وأهل الظاهر واختاره ابن المنذر إلا أنه يشترط نشوز المرأة كما فى قصة ثابت،ولقوله تعالى : ﴿ **إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ **إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾[4] وذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك والمؤيد بالله وأكثر أهل العلم إلى أنه يصح الخلع بالتراضى بين الزوجين ، وإن كانت الحال مستقيمة بينهما ، ويحل العوض ، لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً** ﴾[5] ولم يفرق ، ولقوله ﷺ : (**إلا بطيبة من نفسه**) ولأنه إذا جاز الأكل من الصداق ، ولم يحصل لها به عوض فمع حصول العوض أولى والحديث لا يدل على منع هذه الحال ، وقوله تعالى : ﴿**إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا**﴾[6] يحتمل أن يراد به حقيقة الخوف الذى هو الظن والحسبان فى حصول ذلك فى المستقبل ، فيدل على جوازه ،

---

[1] – (آل عمران : ٩٧) .
[2] – المحلى (١٠: ٢٣٥) .
[3] – (البقرة : ٢٢٩) .
[4] – (النساء : ١٩) .
[5] – (النساء : ٤) .
[6] – (البقرة : ٢٢٩) .

وإن كان الحال مستقيماً بينهما ، وهما مقيمان لحدود الله فى الحال ، فيؤيد ما قاله الجمهور ، ويحتمل أن يراد به العلم لوقوع إلا أن يخافا أن لا يقيما تتأيد به .

القول الأول : لأنه لا ينافى العلم إلا لتحققه فى الحال ، وذهب الحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين إلى أنه لا يصح الخلع إلا بحضور السلطان ، أخرج عن الحسن سعيد بن منصور ، وأخرج عن ابن سيرين حماد بن زيد واختاره أبو عبيدة ، واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا** ﴾[2] والخطاب لغير الزوجين ، وهو خطاب للولاة بالاتفاق ، وقرأ حمزة أول الآية ﴿ **إِلا أَنْ يَخَافَا** ﴾[3] مبنياً للمجهول، قال الطحاوى: هذا القول شاذ، مخالف لما عليه الجم الغفير والقياس يرده أيضاً فإن الطلاق جائز من دون الحاكم فكذلك الخلع، وقد يحكم بخلافه ، قال البخارى : وأجاز عمر الخلع دون السلطان أى بغير إذنه، وقد وصله ابن أبى شيبة[4] من طريق خيثمة بن عبد الرحمن ، قال :(**أتى بشر بن مروان ــ وهو والى المدينة ــ فى خلع كان بين رجل وامرأة ، فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولانى : قد أتى عمر فى خلع فأجازه**) والآية جرت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن ، فأخرج سعيد بن أبى عروبة فى كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره ، قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد يعنى حيث كان أميراً لمعاوية على العراق ، وزياد ليس أهلا لأن يقتدى به .

وذهب أبو قلابة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين إلى أنه (**لا يجوز أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً**) أخرجه ابن أبى شيبة[5]، وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى : ﴿ **إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾[6] وهو يحتمل أن يراد بالفاحشة النشوز ، ولكن الظاهر أن المراد بها الزنا ، لأن الآية الكريمة مراد بها أن الرجل لا يجوز له العضل وهو المصاهرة لزوجته والإيذاء لها لتفتدى منه إلا إذا أتت بفاحشة مبينة جاز له فيضاجرها لتفتدى منه ، ولا يجب عليه أن يفضحها ،

---

[1] – (البقرة :٢٢٩) .
[2] – (النساء : ٣٥) .
[3] – (البقرة : ٢٢٩) .
[4] – (٤: ١٢٠) .
[5] – عزاه ابن حجر فى الفتح (٩: ٤٠١) له ولم أجده فى المصنف والله أعلم .
[6] – (النساء: من الآية١٩) .

فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ، ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فلا مخالفة للحديث ، ويتأول ما ذهب إليه أبو قلابة بهذه الحال ، وذهب ابن المنذر إلى أنه لا يجوز أخذ الفداء إلا إذا وقع الشقاق منهما جميعا ، وإن وقع من أحدهما لم يجز ، وهو موافق لظاهر الآيتين ولا يطابق الحديث ، وأجاب الطبرى عن ظاهر الآية بأنه نسب إليهما عدم الإقامة ، لأنه إذا كان من الزوجة عدم القيام بحقوق الزوج التى أمرت بها كان ذلك منفراً للزوج على مثل ذلك بحسب الأغلب ، فنسبت إليهما جميعاً الفعل فلا يتم الاستدلال . ودل الحديث على أنه يأخذ منها مثل ما سلم إليها أو قدر ذلك، وأما الزيادة عليه ؟ فذهب عطاء وطاووس والزهرى وأحمد وإسحاق والأوزاعى والهدوية إلى أنه لا يزاد شيئاً لهذا الحديث، وقد وقع عند ابن ماجة والبيهقي[1] فى رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى آخر حديث الباب : (**فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد**) ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلاً وفى رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه: (**أما الزيادة فلا**) وزاد ابن المبارك عن مالك ، وفى رواية الثورى : (**وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى**) وذكر ذلك كله البيهقى ، قال : ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ ، قال : وهو غير محفوظ ، يعنى الصواب إرساله ، وفى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى والبيهقي[2] : (**أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ؛ فقال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت : نعم فأخذ ماله ، وخلى سبيلها**) ورجال إسناده ثقات ، ووقع فى بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد ، فإن كان فيهم صحابى فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على أن ذلك شرط فى الخلع ، فقد يكون ذلك على سبيل المشورة رفقاً بها ، وأخرج عبد الرزاق[3] عن على : (**لا يأخذ منها فوق ما أعطاها**) وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران : (**من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان**) بل أخرج عبد الرزاق[4] بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : (**ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئاً**) وذهب الشافعى ومالك إلى أنه تحل الزيادة إذا كان النشوز من قبل

---

[1] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٠٥٦) والبيهقى (٧: ٣١٣) .
[2] – الدارقطنى (٣: ٢٥٤ ــ ٢٥٥) والبيهقى (٧: ٣١٣ ــ ٣١٤) .
[3] – المصنف (٦: ٥٠٣ ــ ٥٠٤) .
[4] – المرجع السابق .

المرأة ، قال مالك : لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وما كثر منه لقوله تعالى : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[1] ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ ، وتمضى الفرقة وقال الشافعى : إذا كانت مؤدية لحقه كارهة له ، حل له أن يأخذ ، لأنه يجوز له أخذ ما طابت نفساً لغير سبب فبالسبب أولى ، وقال إسماعيل القاضى : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى : ﴿ **فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[2] أى بالصداق ، وهو مردود لأنه لم يقيد فى الآية بذلك ، وحكى فى البحر[3] الخلاف فى أنه يجوز أخذ الزيادة مطلقاً عن الحنفية والشافعية والإمام يحيى والمؤيد بالله ، واحتج لهم بحديث أبى سعيد الخدرى أنه قال النبى ﷺ : (**ردى عليه حديقته وزيديه**) ذكره فى أصول الأحكام ، وقد روى عن عثمان أخرجه فى أمالى أبى القاسم بن شران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت :(**اختلعت من زوجى بما دون عقاص رأسى، فأجاز ذلك عثمان**) أخرجه البيهقي[4]،وقالت فى آخره:(**فدفعت إليه كل شيء، حتى أجفت الباب بينى وبينه**) فمعنى دون العقاص أى سوى ، وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم كان يقال:(**الخلع ما دون عقاص رأسها**) وعن سفيان عن بن أبى نجيح عن مجاهد (**يأخذ من المختلعة حتى عقاصها**) ومن طريق قبيصة بن ذويب (**إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، ثم تلا ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾**[5] وسنده صحيح ، وأخرجه ابن سعد[6] فى ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء (**أنها قالت لزوجها : لك كل شيء فارقنى قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل شيء حتى فراشى ، فجئت عثمان وهو محصور ، فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها**) قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها وقال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق .

---

[1] – (البقرة : ٢٢٩) .
[2] – (البقرة : ٢٢٩) .
[3] – البحر الزخار (٣: ١٨٣) .
[4] – فى سننه (٧: ٣١٥) .
[5] – (البقرة : ٢٢٩) .
[6] – الطبقات الكبرى (٨: ٤٤٧) والبيهقى (٧: ٣١٥) .

قوله : (**أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة**) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب والحديث فيه دلالة على أن الواقع من ثابت هو لفظ الطلاق دون الخلع ، وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يكون خلعاً ، وأما إذا وقع بلفظ الخلع فمذهب الهدوية وهو قول الشافعى نص عليه فى كتبه الجديدة ، وقول جمهور العلماء : إنه طلاق سواء وقع بلفظ الخلع وما يتصرف منه أو بغير لفظه بنيته وقد نص الشافعى فى الإملاء على أنه من صرائح الطلاق، وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ، ولو كان فسخاً لما جاز على عين الصداق كالإقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل وكثر فدل على أنه طلاق .

والثانى:وهو قول للشافعى فى القديم ، وذكره فى أحكام القرآن من الجديد أنه فسخ، وليس بطلاق،وصح ذلك عن ابن عباس،أخرجه عبد الرزاق عن ابن الزبير،ويروى عن عثمان وعلى وعكرمة وطاوس، وهو مشهور مذهب أحمد وقد وقع فى بعض طرق حديث الباب عند أبى داود والترمذي[1] :(**فأمرها أن تعتد بحيضة**) وعند أبى داود والنسائى وابن ماجة[2] من حديث الربيع بنت معوذ (**أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة، قالت: وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس**) وفى رواية للنسائى والطبري[3] من حديث الربيع بنت معوذ (**أن ثابت بن قيس ضرب امرأته**) فذكر نحو حديث الباب وقال فى آخره:(**خذ الذى لها، وخل سبيلها** ؛ **قال: نعم، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها**) قال الخطابى : فى هذا أقوى دليل ، لمن قال : إن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم تكتف بحيضة للعدة . انتهى .

والإمام أحمد قال : إن الخلع فسخ ، وقال فى رواية : وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضى ثلاثة أقراء .

والثالث : أنه لا يقع به فرقة إلا إذا نوى به الطلاق نص عليه الشافعى فى الأم وقواه السبكى من المتأخرين ، وذكر محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلماء : إنه آخر قولى الشافعى .

---

[1] – أخرجه الترمذى رقم (١١٨٥) وأبو داود رقم (٢٢٢٩) .

[2] – أخرجه النسائى (٦: ١٨٦) وابن ماجة رقم (٢٠٥٨) .

[3] – أخرجه النسائى (٦: ١٨٦) .

والرابع : ذهب إليه أبو ثور،وهو أنه إن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وإن كان بلفظ المفاداة فهو فسخ،وأجابوا عن الحديث بأنه مرسل ومضطرب فإنه روى أنه جعل عدتها حيضة ونصفاً .

وفائدة الخلاف: أنه هل يعتد به فى التطليقات أم لا؟ وجمهور من رأى أنه طلاق جعله بائناً،لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن لافتدائها فائدة،وقال أبو ثور:إن لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة وإلا كان له الرجعة واحتج من جعله طلاقاً بأن الفسخ إنما يقتضى الفرقة التى لا اختيار للزوج فيها وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ، واحتج من لم يره طلاقاً بأن الله تبارك وتعالى ذكر فى كتابه الطلاق فقال: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[1] ثم ذكر الافتداء ، ثم قال : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾[2] فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذى لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع ، وسبب الخلاف : هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم لا يخرجها ؟ وهذا مذهب ابن عباس ﷺ وعن إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص (**أن رجلاً سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته طلقتين ، ثم اختلعها ، قال : نعم ينكحها، فإن الخلع ليس بطلاق ، ذكر الله عز وجل الطلاق فى أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك ، فليس الخلع بشيء ، ثم قال : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[3] ثم قرأ: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[4])** واختلف العلماء فى أنه يلحق الطلاق الخلع أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة والثورى إلى أنه يلحق ، واستنبطوا ذلك من قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ بعد ذكر الافتداء واستدلوا بآثار ضعيفة وذهب العترة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن الخلع لا يلحقه طلاق ، واحتجوا بما رواه عطاء عن ابن عباس وابن الزبير ، أنهما قالا فى المختلعة : لا يلزمها طلاق ، لأنه طلاق ما لا يملك ، وذهب الحسن ومالك إلى أنه يلحقها فى القرب لا فى البعد ، يعنى الوقت القريب ، قال البصرى : والقرب أن يطلقها بائناً فى المجلس لا بعده ، وقال مالك : بل متصلاً بالخلع ، والمنفصل بعيد ، والجواب أنه لا بأس للقرب والبعد ،

---

[1] – (البقرة : ٢٢٩) .
[2] – (البقرة : ٢٣٠) .
[3] – (البقرة : ٢٢٩) .
[4] – (البقرة : ٢٣٠) .

وجمهور العلماء إلى أن الزوج ليس له الرجعة على المختلعة فـــى العـــدة وإلا خـــلا الافتداء عن الفائدة ، وروى عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالا : إن رد لهـــا ما أخذ منها فى العدة أشهد على رجعتها ، وفى البحر عنهما أنه يخير بين أخذ العوض ولا رجعة ، أو تركه وله الرجعة ، فمتى قبضه بطل خياره . انتهى .

وأبو ثور يقول : له ذلك إن كان بلفظ الطلاق ، والجمهور اتفقوا علـــى أن لـــه أن يتزوجها برضاها فى عدتها ، وقالت فرقة : لا يتزوجها هو ولا غيره فى العدة وسبب الخلاف : هل المنع من النكاح فى العدة حكم تعبدى أو لأجل استبراء الـــرحم ؟ وهـــذه الأحكام المتعلقة بالحديث ، وقد ذكر الفقهاء للخلع شروطاً وألفاظاً وتقاسيم تفصيلها فى كتب الفروع ، ورجوعها إلى أقيسة ونظائر من أحكام الطلاق والعقـــود ، ولا شـــاهد على شيء من ذلك فى الكتاب العزيز ولا فى السنة النبوية وأحكام الصحابة ، واعلـــم أن الخلع يسمى فدية وافتداء وصلحاً ومبادأة وهى تؤول إلى معنى واحد ، وهـــو بـــذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها جميع ما أعطاها ، والصلح ببعضه والفدية بأكثره والمبادأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه والله أعلم .

٧ ــ باب الطلاق[١]

الطلاق فى اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والتــرك وفــلان طلق اليدين بالخير، أى كثير البذل، وفى الشرع: حل عقدة التزويج وهو موافق لبعض مدلوله اللغوى، قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضاً، وهو أفصح، وبضم الطاء وكسر الــلام الثقيلــة، فإن خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر فى الولادة طلقــاً ساكنة اللام، فهى طالق فيهما، وهو إلى حرام ومكروه وواجب ومندوب أو جائز.

أما الأول: فهو الطلاق البدعى، وأما الثانى: إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث: إذا كانت غير عفيفة،وعند البعض أن ذلك مثال للمندوب، وأن الواجب فى صورة الشقاق بينهما ورأى ذلك الحكمان ، وأما الرابع : قال النووى : لا يوجد مثاله ، وصوّره غيره بما إذا كان لا يريدها ، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتهــا مــن غيــر حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الجوينى أن الطلاق فى هذه الصورة لا يكره .

كراهية الطلاق

١١٠٢ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما،قال: قال رسول الله ﷺ : (أَبْغَضُ الحَلالِ إِلى اللهِ الطلاقُ) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله[٢] .

تخريج الحديث[٣]

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابــن عمر بلفظ : (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**) ورواه أبو داود والبيهقى مرســلاً لــيس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى المرســل، وأورده ابــن الجوزى فى العلل المتناهية[٤] بإسناد ابن ماجة ، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافى ،

---

[١] – فتح البارى (٩: ٣٤٦) .

[٢] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٧٨) وابن ماجة رقم (٢٠١٨) والحــاكم (٢: ٢١٤) وصــححه وأقــره الــذهبى والبيهقى (٧: ٣٢٢) .

[٣] – التلخيص الحبير (٣ : ٢٠٥) .

[٤] – العلل المتناهية (٢: ٦٣٨) حديث رقم (١٠٥٦) .

وهو ضعيف،ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه معروف بن الواصل إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبى، ورواه الدارقطني[1] من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ : (**ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق**) وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن فى الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى ، وأن أبغضها الطلاق، فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه، ولا قربة فى فعله وحق العاقل أن يختار الأعمال التى تكون وسيلة إلى مرضاة الله تعالى ومثل بعضهم للمبغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة فى غير المسجد لغير عذر.

طلاق الحائض

١١٠٣ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهى حَائِضٌ فِى عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فسألَ عمرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عنْ ذلكَ ؛ فقالَ : مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ، ثُمّ ليتْرُكْهَا حتّى تَطْهُرَ ، ثمّ تَحِيض ، ثمّ تطهرَ ، ثمّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بعد ، وَإنْ شاءَ طَلّقَ قبلَ أَنْ يَمَسّ، فتلكَ العِدّةُ الّتى أَمَرَ اللهُ عز وجل أَنْ تُطَلّقَ لها النّساءُ) متفق عليه [3] .

وفى رواية لمسلم : (مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)

وفى أخرى للبخارى : (وحسبت تطليقة) .

وفى رواية لمسلم قال ابن عمر : (أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرنى أن أراجعها ، ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم أمهلها حتى تطهر ، ثم أطلقها قبل أن أمسها ، وأما أنت طلقتها ثلاثاً ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك) .

وفى رواية أخرى قال عبد الله بن عمر : (فردها على ، ولم يرها شيئاً وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك) .

---

[1] – فى سننه (٤: ٣٥) .

[2] – فتح البارى (٩: ٣٤٦) .

[3] – أخرجه البخارى رقم (٥٢٥١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٧١) وأبو داود رقم (٢١٧٩) والنسائى (٦: ١٣٧) وابن ماجة رقم (٢٠١٩) وأحمد (٢: ٥٤) وابن حبان رقم (٤٢٦٣)

فقه الحديث[1]

قوله:(**طلق امرأته**) قال النووى نقلاً عن ابن باطيش[2] : اسمها آمنة بنت غفار ، قال المصنف رحمه الله : وفى مسند ابن باطيش أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة ، أنها آمنة بنت عمار، والأول أقوى ، وأقوى من ذلك ما رأيته فى مسند أحمد[3] بسند على شرط الشيخين (**أن عبد الله طلق امرأته النوار**) ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار، وأوردها الذهبى فى آمنة، وأبوها غفار، ضبطه ابن يقظة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وزاد الليث عن نافع : (**تطليقة واحدة**) أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين قال : (**مكثت عشرين سنة ، يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهى حائض ، فأمر أن يراجعها ، فكنت لا أتهمهم ، ولا أعرف وجه الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير ، وكان ذا ثبت ، فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه ، أنه طلق امرأته تطليقة ، وهى حائض**) ومن طريق عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر (**أنه طلق امرأته تطليقة ، وهى حائض**) .

قوله : (**فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك**) جاء فى روايات فى الصحيحين : (**فأتى عمر النبى ﷺ فذكر له ذلك**) وأخرجه الدارقطني[4] ، وزاد فى التفسير عن سالم (**أن ابن عمر أخبره .. الحديث**) وفيه : (**فتغيظ فيه رسول ﷺ**) ولم تكن هذه الزيادة فى غير رواية سالم ، وهو أجلّ من روى الحديث عن ابن عمر ، وفى الحديث إشعار بأن الطلاق فى الحيض كان تقدم النهى عنه وإلا لم يتغيظ النبى ﷺ على أمر لم يسبق النهى عنه،ولم يبادر عمر بالسؤال ليعرف ما يكون حكم هذا النهى ، قال ابن دقيق العيد : وتغيظ النبى ﷺ إما لأن المعنى الذى يقتضى النهى كان ظاهراً ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبى ﷺ فى ذلك ، قوله : (**مره فليراجعها**) فيه دلالة على أن ابن عمر مأمور بالمراجعة من قبل النبى ﷺ لظهور القرينة ، بأن الأمر ليس باختيار عمر لابنه، وإنما هو لأجل كونه متعبداً بالحكم، فيكون مبلغاً عن النبى ﷺ الحكم ، فهو مثل قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لِعِبَادِى الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ** ﴾[5] ونحوه ،

---

[1] – فتح البارى (٩: ٣٤٧ وبعدها) .

[2] – العلامة المتفنن عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن هبة الله بن باطيش الموصلى الشافعى (٥٧٥ــ ٦٥٥ هـ) وكان أصوليا متفننا ، وله كتب منها : طبقات الشافعية ومشتبه النسبة . سير أعلام النبلاء (٢٣: ٣١٩) .

[3] – لم أجده فى المسند والله أعلم .

[4] – (٤: ٥ ، ١٠ ، ٢٨) .

[5] – (إبراهيم: من الآية٣١) .

فنحن مأمورون من الله بإقامة الصلاة،والنبى ﷺ مبلغ،فلا يقال:هذا متنزل على الخلاف فى مسألة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء كما اختاره ابن الحاجب ، واختلف العلماء فى وجوب المراجعة، فذهب مالك إلى وجوب الرجعة، ورواية عن أحمد والمشهور عنه، وهو قول الجمهور أنها مستحبة، قالوا: لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب، وصحح صاحب الهداية [1]من الحنفية أنها واجبة والحجة ورود الأمر،ولأن الطلاق لما كان محرماً فى الحيض،كانت استدامة النكاح فيه واجبة،فلو تمادى الذى طلق فى الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب منهم:إذا طهرت لم تجب الرجعة، وأما بعد انقضاء العدة باتفاق أنه لا رجعة،وكذا لو طلقها فى طهر قد مسها فيه، لا رجعة عليه اتفاقاً كذا نقله ابن بطال وغيره، قال المصنف رحمه الله : بل الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي[2] من الشافعية وجها واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض ، لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر ، فقال : يؤمر بالمراجعة .

قوله:(**ثم ليمسكها**) أى يستمر بها فى عصمته، قوله:(**حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر**) وقع فى هذه وفى غيرها أن الطلاق فى الطهر الذى بعد الحيضة التى لا طلاق فيها، واختلف العلماء فى جواز الطلاق فى الطهر الأول، فذهب إلى أنه يحرم الطلاق فى ذلك الطهر مالك، وللشافعية وجهان: أصحهما، وبه قطع المتولى، وهو الذى يقتضيه ظاهر الأمر، قال ابن تيمية فى المحرر[3] : ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له فإنه بدعة،وذهب أبو حنيفة وعن أحمد الانتظار إلى الطهر الثانى مستحب ، والحجة لذلك ما أخرجه مسلم فى رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ :(**مره ليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**) قال الشافعى: غير نافع روى (**حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق**) رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم ، ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا زال موجب التحريم جاز طلاقها فى هذا الطهر كما يجوز فى الطهر الذى بعده ، وكما يجوز فى الطهر الذى لم

---

[1] – الهداية (٢: ٦) .

[2] – الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبى جعفر الطبرى الحناطى نسبة لبيع الحنطة ، أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص وأبى إسحاق المروزى وقدم بغداد فى أيام الشيخ أبى حامد الإسفراييني كان حافظا لكتب الشافعى وكتب أبى العباس وكان من أئمة طبرستان كانت وفاته بعد الأربعمائة بقليل وله كتاب وقف عليه الرافعى قال الإسنوى : وهو مطول وله الفتاوى . طبقات الشافعية لابن شهبة (٢: ١٧٩) .

[3] – المحرر (٢: ٥١) .

يتقدم طلاق فى حيضته ، وأجيب عن ذلك بأن رواية نافع فيها زيادة ، وهى زيادة من ثقة حافظ فهى مقبولة ، مع أنه قد روى الزهرى عن سالم موافقته لرواية نافع ، فتحمل الرواية على اختصاص الراوى ، وعن المناسبة المذكورة ، فإنها معارضة للنص ، ومعارضة بمناسبة أقوى منها ، وهو أن الغرض من ذلك إيذاء المرأة ولذلك سماه إمساكاً، ويدل على ذلك أنه قد ورد فى رواية عبد الحميد بن جعفر **(مره أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها)** فإذا كان مأموراً بأن يمسها فى ذلك الطهر ، فكيف يصح له أن يطلقها فيه ؟ وقد ثبت النهى عن الطلاق فى طهر جامعها فيه ، وقال الشافعى : يحتمل أن ذلك ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها ، إما بحمل أو حيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل ، وهو غير جاهل بما صنع ، أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه وقيل : الحكمة فيه أن **(لا تصير)**[1] الرجعة لغرض الطلاق ، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة ، لأنه قد يجامعها مع طول المدة فيذهب مافى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها ، وقيل : إن الطهر الذى يلى الحيض التى طلقها فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق فى الحيض وهو ممتنع من الطلاق فى الحيض ، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثانى .

قوله : **(قبل أن يمس)** فيه دلالة على أن الطلاق فى الطهر بعد أن مس يكون بدعياً حراماً ، وقد صرح بذلك الجمهور ، وقال بعض المالكية : إنه يجبر على الرجعة ، إذا طلق فيه ، كما إذا طلقها وهى حائض ، والمشهور عندهم أن ذلك فى الحائض دون الطاهر ، وقالوا : إذا طلقها وهى حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم ، فإن أصر ارتجع الحاكم عليه ، وهل يجوز له وطؤها بذلك الارتجاع ؟ فى ذلك روايتان لهم : أصحهما الجواز ، وداود يقول : يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ، ولا يجبر إذا طلقها نفساء ، وهو جمود منه على لفظ الدليل من غير اعتبار القياس ، والجمهور أن النفاس كالحيض فى جميع أحكامه ، واختلف الفقهاء فى المراد بقوله : **(طاهراً)** فى أن المراد به انقطاع الدم ، أو لا بد من الغسل ؟ فعن أحمد روايتان ، والراجح اعتبار الغسل لما أخرجه النسائى : **(فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها)** وهذا مفسر لقوله:

---

[1] – فى المخطوط (تصير) وهو يغير المعنى .

(**فإذا طهرت**) فليحمل عليه، ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضى بانقطاع الدم وترتفع الرجعة أو لا بد من الاغتسال ؟ فيه خلاف أيضاً ، قوله : (**فتلك العدة التى أمر الله**) أى أذن ، وهذا بيان لمعنى قوله تعالى : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[1] بل فى رواية مسلم قال ابن عمر : (**وقرأ النبى ﷺ يا أيها النبى .. الآية**) وفى الحديث دلالة على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها فى الطهر ، وقوله : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ أى وقت ابتداء عدتهن ، ومن قال : هى الحيض ، يقول فى معنى الآية : مستقبلات لعدتهن ، ولكن الحديث يرد عليه ، قوله : (**طاهراً أو حاملاً**) فيه دلالة على أن طلاق الحامل سنى ، وقد ذهب إليه الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ليس بسنى ولا بدعي[2] .

قوله:(**فحسبت تطليقة**) هو بضم الحاء مبنى للمفعول من الحساب،وهو جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التى يملك الزوج ، ولم يصرح بالفاعل ، وقد صرح به فى غير هذه الرواية كما فى مسند ابن وهب[3] أخرجه عن ابن أبى ذئب وزاد فى آخره : (**قال ابن أبى ذئب فى الحديث عن النبى ﷺ وهى واحدة**) قال ابن أبى ذئب : وحدثنى حنظلة بن أبى سفيان (**أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبى ﷺ بذلك**) وأخرجه الدارقطني[4] من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : (**هى واحدة**) وعند الدارقطنى فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر فى القصة ، فقال عمر : (**يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم**) ورجاله إلى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (**أن رجلاً قال : إنى طلقت امرأتى البتة ، وهى حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، قال : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك**) فظهر من هذا أن الحاسب هو النبى ﷺ لأن القصة واحدة ، فبعض الروايات يفسر بعضاً . والحديث فيه دلالة على وقوع الطلاق على الحائض ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من السلف والخلف ، والخلاف فيه لطاووس وجلاس بن عمر ، وحكاه الخطابى عن الخوارج والروافض ،

---

[1] – (الطلاق: من الآية١) .
[2] – البحر الزخار (٣: ١٥٠ وبعدها) .
[3] – عزاه له ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٣٥٣) .
[4] – الدارقطنى (٤: ٧ وبعدها) .

وحكاه فى البحر[1] عن الباقر والصادق والناصر وابن علية وهشام بن الحكم وأبو عبيدة قال ابن عبد البر[2] : لا يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال يعنى الآن ، قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ ، وحكاه ابن العربى وغيره عن ابن علية ، يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذى قال الشافعى فى حقه : إبراهيم ضال ، جلس فى باب الضوال يضل الناس وكان بمصر ، وله مسائل يتفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة ، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة ، ونصر هذا المذهب ابن حزم ، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية،واحتجوا بما جاء فى رواية مسلم وأبى داود والنسائى فى القصة وفيه :(**فقال له رسول الله ﷺ : ليراجعها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك**) ولفظ مسلم والنسائى وأبى داود : (**فردها على**) زاد أبو داود : (**ولم يرها شيئاً**) وإسناده على شرط الصحيح ، فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وساقه على لفظه ، ثم أخرجه من رواية أبى عاصم عنه ، وقال نحو هذه القصة ، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال مثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة ، فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمداً ، وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج ، فذكرها ، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها ، قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر[3] : قوله : (**ولم يرها شيئاً**) منكر ، لم يقله غير أبى الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه !؟ ولو صح فمعناه عندى والله أعلم (**ولم يرها شيئاً**) مستقيماً لكونها لم تقع على السنة ، وقال الخطابى : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، ويحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً فى السنة ماضياً فى الاختيار ، وإن كان لازماً له مع الكراهة ، ونقل البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه ذكر رواية أبى الزبير ، فقال : نافع أثبت من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت ، قال : وبسط الشافعى القول فى ذلك ، وحمل قوله : (**لم يرها شيئاً**) على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ ، بل يؤمر

---

[1] – (٣: ١٥٤) .
[2] – التمهيد (١٥: ٥٨ وبعدها) وعزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٣٥٢).
[3] – التمهيد (١٥: ٦٥) .

صاحبه أن لا يقيم عليه ، لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ فى فعله ، أو أخطأ فى جوابه : لم يصنع شيئاً أى لم يصنع شيئاً صواباً ، قوله : (**لم يرها شيئاً**) يدل على عدم الاعتداد بتلك الطلقة ، ودعوى تفرد أبى الزبير غير مسلمة ، فقد رواه عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ، قال ابن عمر: (**لا يعتد بذلك**) أخرجه محمد بن عبد السلام عن بندار وإسناده صحيح ، وأخرج ابن حزم[1] بإسناد صحيح، قال :(**إذا طلق الرجل امرأته، وهى حائض، لم يعتد بها فى قول ابن عمر)** وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر (**أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشيء**) وهذه متابعات لأبى الزبير فاحتج لهم فى البحر[2] بقوله ﷺ : (**كل بدعة ضلالة**)[3] وقوله ﷺ : (**البدعة شرك الشرك)**[4] واحتج ابن القاسم بما حاصله، أنه منهى عن الطلاق فى حال الحيض ، وقال: الطلاق يقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع ، فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه ، فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه ، فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف فى الطلاق إلا إذا كان مباحاً ، فإذا طلق طلاقاً محرماً لم يصح أيضاً ، فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ، وتأول ابن حزم الأمر بالمراجعة ، بأن المراد بها الارتجاع إلى ماكان عليه من العشرة لأنه كان قد اجتنبها ، وليس المراد الرجعة بالطلاق .

والجواب عما احتجوا: أما الحديث فرواية الاعتداد أقوى وأصرح لا تحتمل التأويل، ورواية أبى الزبير تحتمل التاويل كما تقدم عن الشافعى،ويحتمل كما قال ابن عبد البر:

---

[1] – المحلى (١٠: ١٦٣) .

[2] – (٣: ١٥٤) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٧) والنسائى (٣: ١٨٨) وابن ماجة رقم (٤٥) وأحمد (٣: ٣١٠) وابن حبان رقم (١٠) وأبو يعلى رقم (٢١١١) والبيهقى (٣: ٢١٣) ومن حديث العرباض أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذى رقم (٢٦٧٦) وابن ماجة رقم (٤٤) وأحمد (٤: ١٢٦) والبيهقى (٦: ٥٤١) وابن حبان رقم (٥) وصححه الحاكم (١: ٩٥) ووافقه الذهبى .

[4] – ذكره الإمام المهدى فى البحر الزخار (٣: ١٥٤) ولم يعزه لأحد،وقال ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٣: ١٥٤) : هكذا روى والظاهر أنه ليس بحديث . وفتشت عنه فى كتب الحديث فلم أجده .

إنه لم يرد بقوله: **(لم يرها شيئاً)** أى الطلقة ، وإنما الضمير عائد إلى الحيضة ، أى لم ير الاعتداد بتلك الحيضة فى العدة، يعنى أن الطلاق، إذا كان فى الحيضة كانت العدة من الحيضة المستقبلة، وقد روى عن ابن عمر هذا منصوصاً أنه يقع عليها الطلاق، ولا تعتد بتلك الحيضة ، وهذا التأويل يتعين المصير إليه بصحة الرواية ، وأما الاحتجاج **(بكل بدعة ضلالة)** ونحوه فالجواب عنه بأن مضمونه ، لأنه منهى عن ذلك، والنهى يقتضى الفساد وليس ذلك بمسلّم مطلقاً ، والمختار أن اقتضاءه الفساد إذا كان النهى لذات المنهى عنه، أو لوصف ملازم، وإما لوصف مفارق، فهو لا يقتضى الفساد كالنهى عن البيع وقت النداء للجمعة ، وهنا النهى عن الطلاق لوصف يفارق الطلاق ، وهو الحيض ، وإن سلمنا ذلك فهو عام ، وهذا الذى نحن فيه خاص قام الدليل على اعتباره، وأجاب الإمام المهدى بأن البدعة المراد بها ما كان فى الاعتقاد لا فى العمليات،وأما ما احتج به ابن القيم ، فالجواب عنه بأنه مبنى على أن النهى يقتضى الفساد، وقد عرفت ما فيه، وكأن ابن القيم لم يرد التصريح، بأن ابن عمر احتسب بتلك الطلقة إلا فى رواية سعيد بن جبير عنه عند البخارى ، وليس فيها تصريح بالرفع ، قال : فانفرد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبى الزبير بقوله : **(لم يرها شيئاً)** فإما أن يتساقطا ، وإما أن ترجح رواية أبى الزبير لتصريحها بالرفع ، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى ﷺ فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، بعد أن كانوا فى زمن النبى ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً، إذا كان بلفظ واحد، والجواب عنه ما مر من طرق متعددة أن النبى ﷺ حسبها عليه طلقة وما فى صحيح مسلم من رواية ابن سيرين ولفظه :**(سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق؛ فقال: طلقتها وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها، قال: فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة، وهى حائض، فقال: مالى لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت)** وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن سالم فى حديث الباب: **(وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ)** وله من رواية الزبيدى عن ابن شهاب، قال ابن عمر:**(فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التى طلقتها)** وعند الشافعي[1] عن مسلم بن خالد عن ابن جريج **(إنهم أرسلوا إلى نافع**

---

[1] - فى مسنده (٢: ٣٣) .

يسألونه، هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى ﷺ ؟ فقال : نعم) فظهر بطلان ما قاله ابن القيم رحمه الله .

ودل الحديث على تحريم الطلاق فى الحيض،وأن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة،لأنه جعل ذلك إليه دون غيره،لقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾[1] وأن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد فى الأمور التى تقع له مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً، وأن طلاق الطاهرة هو الذى لا يلام عليه ، وأن الحامل لا تحيض ، لقوله : **(ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)** فدل على أن الحامل لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر فى تطويل العدة لم يعتبر ، لأن عدتها بوضع الحمل ، وأن الأقراء فى العدة هى الأطهار، قال الغزالى: يستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة، لأن النبى ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت، هل طاهر أو حائض مع أمره له بالطلاق، والشافعى يذهب إلى أن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى الأقوال . قال الإمام المهدي[2] جواباً : لنا عموم ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[3] ولم يفصل ، وترك ﷺ البحث اتكالاً على الآية أو لغير ذلك ، أو عرف طهرها ، وقال أيضاً فى طلاق المولَى منها لتضيق الطلاق عند المطالبة قال الإمام المهدي[4] : لنا ما مر ، ولكنه مع تسليم القاعدة المذكورة يكون بين الدليلين عموم وخصوص من وجه فالتعارض حاصل إلا أن يظهر مرجح لأحدهما ، وظهر أن طلاق الحامل والآيسة من الحيض والضهياء[5] والصغيرة لا يتقيد بوقت ، أما الحامل فقد تقدم الكلام فيه ، وأما الصغيرة والآيسة والضهياء فلعدم المانع إلا أنه يستحب الكف عن جماعها شهراً عند العترة والحنفية والشافعية لقيام الشهور فيها مقام الحيض وقال زفر : بل يجب كوجوب الفصل بين الجماع والطلاق فى ذوات الحيض بحيضة ، ويجاب عنه بأنه إنما وجب هناك ليتقرر براءة الرحم ، وهى هنا متقررة ، لقوله فى رواية مسلم:**(وأما أنت طلقتها ثلاثاً عصيت ربك)** الحديث فيه دلالة على أن تطليق الحائض ثلاثاً عصيان ، لأنه قد وقع الطلاق ، ولم يكن تداركه بالرجعة ، وهو يحتمل أن العصيان وقع بسبب

---

[1] – (البقرة : ٢٢٨) .
[2] – البحر الزخار (٣: ١٥٣) .
[3] – (الطلاق : ١) .
[4] – البحر الزخار (٣: ١٥٣) .
[5] – التى لا تحيض .

الطلاق فى وقت الحيض وحده ، أو مع ذلك اعتبار كونه ثلاثاً ، والظاهر أن مجموع الأمرين فى هذه الرواية ، والمراد أن العصيان فى هذه الصورة عصيان بليغ ، لا يمكن تداركه بالرجعة ، وأما إذا كانت واحدة أو اثنتين ، فهو وإن كان عصياناً لكنه يمكن التدارك فيه بالرجعة وفيه دلالة على وقوع الثلاث الطلقات وإن كان بلفظ واحد وسيأتى الكلام فيه ، ويؤخذ من هذا : إرسال الثلاث بدعة ، وسيأتى أيضاً قريباً .

طلاق الثلاث واحدة

١١٠٤ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : (كانَ الطلاقُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ ، وسنتينِ من خلافةِ عُمَرَ ، طلاقُ الثلاثِ واحدةٌ فقالَ عمرُ : إنّ الناسَ قد استَعْجَلُوا فى أمرٍ كانتْ لهُمْ فيهِ أناةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم ، فَأَمْضَاهُ عليهم) رواه مسلم[1] .

تخريج الحديث وفقهه[2]

الحديث أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، وأخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : **(أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم)** ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : **(ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم)** وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود،ولكنه لم يسم إبراهيم بن ميسرة ، وقال بدله : **(عن غير واحد)** ولفظ المتن : **(أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأة ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة)** واعلم أنه قد استشكل هذا الحديث ، بأنه كيف يصح من عمر ﷺ أن يخالف الأمر الذى كان فى أيام النبى ﷺ إلى وفاته ، وتلاه عصر الصديق وظاهره الإجماع على ذلك ، وحاشا على مقام عمر واقتفائه للسنة النبوية أن يخالف ، ويشرع حكماً غير ما كان فى عهد النبوة ، وأجيب عن ذلك بوجوه :

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٤٧٢) .
[2] – شرح النووى على صحيح مسلم (١٠: ٧٢) وفتح البارى (٩ : ٣٦٣) .

أولها : أن ذلك الحكم كان مشروعاً ثم نسخ ، وناسخه وارد فى عصر النبوة ولكنه لم يشتهر النسخ ، وبقى الحكم على المنسوخ جمع ممن لم يطلع على الناسخ فى عصر النبى ﷺ وفى عصر أبى بكر وفى صدر خلافة عمر ، ثم اشتهر الإنكار من عمر والعمل بالناسخ ، وإعلام الكافة به ، وهذا غير بعيد كما فى حيث تحريم المتعة ، ولا يلزم من هذا أن يكون قد وقع العمل بالخطأ فى عهد النبى ﷺ إذ لا محذور فى أن يعمل من لم يبلغه الناسخ بالمنسوخ ، وإنما المحذور أن يكون النبى ﷺ قرر ذلك ، إذ لا يجوز منه التقرير على محرم ولم يكن فى لفظ الرواية ما يدل على ذلك كما هو فى كثير من السنة ، ولذلك كان لمعرفة أسباب الوقائع فوائد جزيلة ، ولا يعترض بأن وقوع ذلك فى عصر أبى بكر ظاهره الإجماع ، ولا يجوز الإجماع على الخطأ ، لأنا نقول : لم يكن فى الرواية ما يقضى بالإجماع ، وإنما ظاهرها العمل بذلك ، ويجوز أن يكون بقى على العمل بذلك من لم يطلع على الناسخ ، ومثل هذا الجواب نقل البيهقى عن الشافعى حيث قال فى الجواب عن فتيا ابن عباس بخلاف ما رواه ، وأنه كان يقول بلزوم الثلاث : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً فنسخ ذلك ، قال البيهقى : ويقويه ما أخرجه أبو داود[1] من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : **(كان الرجل إذا طلق امرأة ، فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك)** فظهر مما قررناه بطلان ما قال المازرى : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ ، وهو غلط ، فإن عمر لا ينسخ ، ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره ، وإن أراد القائل : إنه نسخ فى زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث . انتهى .

ثانيها : أن الحديث مضطرب ، قال القرطبى فى المفهم : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه ، وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميع أهل ذلك العصر ، والعادة تقضى أن يظهر ذلك وينتشر ؛ ولا ينفرد به ابن عباس ، فهذا يقتضى التوقف عن العمل بظاهره ، إن لم يقتض القطع ببطلانه .

ثالثها : أن هذا الحديث ورد فى صورة خاصة كما فى تكرير اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وهو أنه كان فى عصر النبوة وما بعده الناس فى سلامة القلوب والصدق فى الأمور إذا ادعى أحدهم أن اللفظ الثانى تأكيد لما قبله ، لا تأسيس طلاق آخر قبلت دعواه وصدق فى ذلك ، ورأى عمر تغير أحوال الناس

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٥) والنسائى (٦: ٢١٢) والبيهقى (٧: ٣٣٧) .

وكثرة الدعاوى الباطلة،فرأى من المصلحة أن يجرى المتكلم على ظاهر قوله،ولا يصدق فى دعوى ضميره، ولا بأس فى ذلك فهو فى الحقيقة عمل بمقتضى اللفظ حقيقة، وقد أشار إلى هذا ابن سريج ولم يجزم به،وارتضاه القرطبى، قال النووى : وهو أصح الأجوبة، وفى لفظ الحديث مايشعر بهذا، وهو قوله : (**إن الناس استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة**) وذلك أن السلف لعلمهم بمقاصد الكتاب من التأنى على الفراق الكلى كما قال تعالى : ﴿ **لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً** ﴾[1] كانوا لا يسارعون إلى البينونة بالكلية، بل يتدرجون فى الأمر عسى أن يحصل الائتلاف والرجوع عن الشقاق والنفار،وكان الخلف قد أدركهم بعض الغفلة فيتعاجلون إلى البينونة فيقصدونها ، فمن ادعى التأكيد كان خلاف الظاهر مما ادعاه .

رابعها : إن معنى قوله : (**كان طلاق الثلاث واحدة**) يعنى أن الطلاق الذى كان يوقع على عهد رسول الله ﷺ إنما يوقع فى الغالب واحدة، لا يطلقون ثلاثا فقوله:(**كان طلاق الثلاث**) يعنى أن هذا طلاق الثلاث الذى يوقعونه يوقع فى ذلك العهد ، وقوله : (**فلو أمضيناه عليهم**) يعنى أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث ، وهذا الجواب متنزل عليه قوله: (**استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة**) تنزلاً قريباً من غير تكلف، ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادة الناس فى إيقاع الطلاق لا فى وقوعه، فالحكم متقرر، وقد رجح هذا التأويل ابن العربى ونسبه إلى أبى زرعة الرازى، وكذا البيهقى أخرجه عن أبى زرعة قال : معناه : إنما تطلقون أنتم ثلاثاً ، كانوا يطلقون واحدة .

خامسها : ما ذكر بعضهم أن هذا ليس له حكم الرفع إلى النبى ﷺ بل يكون موقوفاً على ابن عباس ، وأجيب عنه بأن الأصح فى مثل (**كنا نفعل ، وكانوا يفعلون فى عهد النبى ﷺ**) أنه مرفوع .

سادسها: أن المراد من قوله: (**طلاق الثلاث واحدة**) هو لفظ النية ، إذا قال قائل : أنت طالق البتة كما سيأتى فى حديث ركانة ، وذلك أن ابن عباس هو راوى حديث البتة ، وكان لفظ البتة يحتمل البينونة الكلية ، والتى دونها ، فإذا قال القائل : أنت طالق البتة ، قيل : تفسيره بالواحدة وبالثلاث ، فلما كان فى عصر عمر لم يقبل منهم التفسير بالواحدة ، واستشهد بقوله : (**إن الناس استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة**)

---

[1] - (الطلاق : ١) .

كما تقدم نظير هذا التأويل ، وأشار إلى هذا البخارى بأن أدخل فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة ، والأحاديث التى فيها التصريح بالثلاث ، كان يشير إلى عدم الفرقة بينهما ، وأن البتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل ، فروى بعض الرواة البتة بلفظ الثلاث ، وهذا أيضاً قريب جمعاً بين الروايات ، لاسيما وابن عباس عمل بخلاف ظاهر الرواية ، كما أخرج أبو داود[1] بسند صحيح من طريق مجاهد قال : (**كنت عند ابن عباس فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امراته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه يردها إليه ، فقال : يطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ وإنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك**) وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه . وقوله : (**كانت لهم فيه أناة**) هو بفتح الهمزة أى مهلة ، وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

زجر من يتعد حدود الله

١١٠٥ــ وعن محمود بن لبيد ﷺ قال:(أُخْبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ جَمِيعاً ، فقامَ غضبانَ ، ثمّ قالَ : أَيُلْعَبُ بكتابِ اللهِ وأَنا بينَ أَظْهُرِكُم ؟! حتّى قامَ رجلٌ، فقالَ يا رسولَ اللهِ: ألا أَقْتُلُهُ؟) رواه النسائي[2] ورواته موثقون .

ترجمة الراوي[3]

هو محمود بن لبيد رافع الأنصارى الأشهلى من بنى عبد الأشهل ، ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث ، قال البخارى : له صحبة ، وقال أبو حاتم : لا نعرف له صحبة ، وذكره مسلم فى التابعين فى الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر : والصواب قول البخارى فأثبت له صحبة ، وكان محمود بن لبيد أحد العلماء روى عن ابن عباس وعتاب بن مالك ، مات سنة ست وتسعين وقد ترجم له أحمد فى مسنده ، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائى : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعنى ابن الأشج عن أبيه . انتهى .

---

[1] – رقم (٢١٩٧) والبيهقى (٧: ٣٣١) .
[2] – أخرجه النسائى (٦: ١٤٢) .
[3] – الإصابة (٦: ٤٢) تهذيب التهذيب (١٠: ٥٩).

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أن جمع الطلاقات الثلاث بدعة ، ومثله ما أخرج سعيد بن منصور عن أنس (**أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره**) وسنده صحيح ، وقد تقدم حديث ابن عباس فى ذلك ، وقد ذهب إلى هذا ابن مسعود والهادوية وأبو حنيفة ومالك ، وذهب الحسن بن على وعبد الرحمن بن عوف وابن سيرين والشافعى وأحمد والإمام يحيى إلى أن جمع الثلاث ليس بدعة ولا مكروهاً ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[2] وبقوله : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[3] وبما سيأتى فى حديث المتلاعنين (**أنه طلقها ثلاثاً بحضرته ﷺ**) ولو كان محرماً إرسال الثلاث لأنكر عليه ذلك،والجواب عليهم أن الآيتين مطلقتان،وما تقدم صريح بأن إرسال الطلقات محرم ، فيكون ذلك مقيداً للإطلاق ، وأما حديث المتلاعنين فلأنه لما لم تكن المرأة محلاً للطلاق لم يكن ذلك محرماً ، والحديث هذا لم يكن فيه تصريح بأن النبى ﷺ أمضى عليه الثلاث أو لم يمض عليه وجعلها واحدة .

طلاق البتة

١١٠٦ ــ وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قال : (طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكانةَ ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : راجِعْ امْرَأَتَكَ ، فقالَ : إنّى طَلَّقْتُها ثَلاثاً ، قالَ : قد علمتُ ، راجِعْها) رواه أبو داود[4] .

ولفظ أحمد[5] : (طَلَّقَ أبو ركانةَ امرأتَهُ فى مجلسٍ واحدٍ ثلاثاً ، فَحزِنَ عليها فقالَ لهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : فإنّها واحدةٌ) وفى سندهما ابن إسحاق وفيه مقال .

وقد روى أبو داود[6] من وجه آخر أحسن منه (أنّ أبا ركانةَ طَلّقَ امرأتَهُ سهيمةَ البتّةَ ، فقالَ : واللهِ ما أرَدْتُ بها إلاّ واحدةً ؛ فَرَدّها إليه النبى ﷺ) .

---

[1] – فتح البارى (٩: ٣٦٢) .
[2] – (الطلاق : ١) .
[3] – (البقرة : ٢٢٩) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٦) والترمذى رقم (١١٧٧) وابن ماجة رقم (٢٠٥١) والبيهقى (٧: ٣٣٩) والحاكم (٢: ٥٣٣) وصححه .
[5] – المسند (١: ٢٦٥) .
[6] – أخرجه أبو داود رقم (٢٢٠٦) والبيهقى (٧: ٣٤٢) والدارقطنى (٤: ٣٣) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه أبو داود وأبو يعلى[2] وصححه من طريق محمد بن إسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وابن إسحاق وشيخه مختلف فيهما ، بل وعكرمة فيه مقال ، وأجيب عن ذلك بأن العلماء قد عملوا بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام مثل حديث (**أنه ﷺ رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول**) وليس كل مختلف فيه مردود ، وقد روى الخطابي أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها ، ورواية أبي داود الأخرى عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة .. أن ركانة الحديث ، وأخرجها الشافعي والترمذي عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم[3] ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه ، واختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه ؟ وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضاً .

فقه الحديث[4]

والحديث فيه دلالة على أن إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة ، وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة مذاهب :

الأول : أنه يقع بها الثلاث التطليقات ، وقد ذهب إلى هذا عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى والأئمة الأربعة وجماهير من السلف والخلف وبعض الإمامية .

الثاني : أنه لا يقع به شيء لأنه بدعة وهذا قول الرافضة كما تقدم .

الثالث : إنه تقع به واحدة رجعية ، وهو مروى عن أبي موسى الأشعري ورواية عن علي وابن عباس ، وهو قول طاووس وعكرمة وجابر بن زيد وذهب إليه الهادي والقاسم والصادق والباقر وعبد الله بن الحسن وموسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي واختاره من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية .

---

[1] – التلخيص الحبير (٣: ٢١٣) .

[2] – أخرجه أبو يعلى رقم (١٥٣٧) .

[3] – أخرجه ابن حبان رقم (٤٢٧٤) والحاكم (٢: ١٩٩) .

[4] – شرح النووي لمسلم (١٠: ٧٠ وبعدها) وفتح الباري (٩: ٣٦٢) والتمهيد (١٥: ٧٦ وبعدها) .

obeikandi.com

الرابع : أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها ، فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخولة واحدة ، وهذا قال به جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلماء .

أما المذهب الأول : فمنهم من يقول بأن إرسال الثلاث واقع أيضاً وهو سنة أيضاً وهو الشافعى وأبو ثور وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه وجماعة من أهل الظاهر،واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾[1] ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو متفرقة ، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾[2] ولم يفرق،وقوله : ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾[3] ولم يفرق ، وقال : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[4] ولم يفرق ، وبما أخرجه فى الصحيحين[5] (**أن عويمر العجلانى طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه**) وفى صحيح البخاري[6] من حديث القاسم بن محمد عن عائشة (**أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت فطلقت ، فسئل رسول الله ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**) فلم ينكره رسول الله ﷺ فهذا يدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها ، وفى الصحيحين[7] فى حديث فاطمة بنت قيس (**أن زوجها طلقها ثلاثاً فانطلق خالد بن الوليد فى نفر إلى النبى ﷺ يسألونه : هل لها نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس لها نفقة ، وعليها العدة**) وفى صحيح مسلم (**أنها أتت النبى ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثاً ، فقال: صدق ، ليس لك نفقة**) وفى لفظ له : (**قلت : يارسول الله صلى الله عليك ، إن زوجى طلقنى ثلاثاً ؛ وأنا أخاف أن يقتحم على**) وقد روى عبد الرزاق[8] فى مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد

---

[1] – (البقرة : ٢٣٠) .
[2] – (البقرة : ٢٣٧) .
[3] – (البقرة : ٢٣٦) .
[4] – (البقرة :٢٤١) .
[5] – أخرجه البخارى رقم (٥٢٥٩) ومسلم رقم (١٤٩٢) وأبو داود رقم (٢٢٤٥) والنسائى (٦: ١٤٣) وأحمد (٥: ٣٣٦) .
[6] – أخرجه البخارى رقم (٥٢٦١) ومسلم رقم (١٤٣٣) والنسائى (٦: ٩٣) والترمذى رقم (١١١٨) وابن ماجة رقم (١٩٣٢) وأحمد (٦: ٤٢) وابن حبان رقم)٤١٢٢) .
[7] – أخرجه البخارى رقم (٥٣٢١ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٨٠) وأبو داود رقم (٢٢٨٤) والنسائى (٦: ٧٥) والترمذى رقم (١١٨٠) وابن ماجة رقم (٢٠٣٦) وأحمد (٦: ٤١٢).
[8] – المصنف (٦: ٣٩٣) .

الوصابى عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت، قال: **(طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال النبى ﷺ: ما اتقى الله جدك؟ أما ثلاث فله،وأما تسع مائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه،وإن شاء غفر له)** ورواه بعضهم عن صدقة بن أبى عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده، قال : **(طلق بعض آبائى امرأته فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله إن أبانا قد طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال : إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه)** وأخرج محمد بن معاذ عن يعلى بن منصور عن مصعب بن زريق أن عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر **(أنه طلق امرأته وهى حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخرتين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله أخطأت السنة)** فذكر الحديث وفيه :**(فقلت : يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثاً ، أكان لى أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين ، وتكون معصية)** وحديث ركانة **(أنه طلقها البتة)** وهو أرجح من حديث ثلاث لأن راويه ولد الرجل فهو أعلم به ، بخلاف حديث ثلاثاً ، فإنه من رواية ابن جريج عن بعض بنى رافع ، وهو محتمل أن يكون عبيد الله ، وهو ثقة معروف ، وإن كان غيره من إخوته ، فهو مجهول العدالة لا تقوم به حجة وأما الطريق التى فيها ابن إسحاق ففيه مقال ، فدل ظاهر الآيات على وقوع الطلاق مطلقاً من غير نظر إلى كونه فى مجلس أو مجالس ، وهذه الأحاديث تؤيد ظاهر الآيات ، وتبين المراد منها ، ويزيدها بياناً وتأكيداً لبقاء حكمها عملُ أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ، وهم أعلم بسنته ، وأشد اقتفاء لحكمه ، فروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت،قال: جاء رجل إلى على بن أبى طالب فقال : **(إنى طلقت امرأتى ألفاً ؛ فقال له على:بانت منك بثلاث وأقسم سائرهن بين نسائك)** وروى عبد الرزاق[1] عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل ثنا زيد بن وهب **(أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث)** وروى وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبى يحيى ، قال : **(جاء رجل إلى عثمان بن عفان**

---

[1] – فى مصنفه (٦: ٣٩٣) .

فقال : طلقت امرأتى ألفاً ، قال : بانت منك بثلاث) وروى عبد الرزاق[1] عن سفيان الثورى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ، قال : **(قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتى ألفاً ، فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزر اتخذت آيات الله هزواً)** وروى عبد الرزاق[2] أيضاً عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال: **(جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال : إنى طلقت امرأتى تسعاً وتسعين ، فقال له ابن مسعود : ثلاث تبينها منك ، وسائرهن عليك عدوان)** وأخرج عبد الرزاق والبيهقي[3] عن علقمة بن قيس ، قال : **(أتى رجل ابن مسعود ، فقال : إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، قال : وأتاه رجل طلق امرأته البارحة عدد النجوم ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال: نعم ، قال : هو كما قلت ، ثم قال : قد بين الله أمر الطلاق ؛ فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له، ومن لبس عليه جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما تقولون)** وذكر أبو داود[4] فى سننه عن محمد بن إياس **(أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)** وأخرج الطبرانى والبيهقي[5] عن سويد بن غفلة عن الحسن بن على بن أبى طالب فى قصة أنه قال:**(سمعت جدى ، أو قال: حدثنى أبى أنه سمع جدى، يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)** فهؤلاء أعيان أصحاب رسول الله ﷺ حكموا بأن الثلاث واقعة جملة ، فلو كان باقياً غير هذا لم يخف عليهم مع أن ابن عباس اشتهر عنه ذلك ، ومن البعيد أن يروى شيئاً ويتعمد العمل بخلافه ما ذاك إلا لكون ما رواه مراداً به ما تقدم من التأويل ، ولا يكون هذا من ترك العمل بالحديث إذا خالف مذهب الراوى ، وإنما هو من باب ترجيح التأويل ، وأجيب من جانب من قال : إن الثلاث واحدة وهو المذهب الثالث عن الآيات الكريمة ، فهى ألفاظ مطلقة مقيدة

---

[1] – فى مصنفه (٦: ٣٩٧) .
[2] – فى مصنفه (٦: ٣٩٥) .
[3] – أخرجه عبد الرزاق (٦: ٣٩٤) والبيهقى (٧: ٣٣) .
[4] – رقم (٢١٩٨) .
[5] – الطبرانى (٣: ٩١) والبيهقى (٧: ٣٣٦) .

بالسنّة، وأما طلاق الملاعن فإن التقرير لا يدل على الجواز ، ولا على وقوع الثلاث ، لنا نقول : إن النهى إنما وقع رافعاً فيما يكون رافعاً لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن إنما يريد الفراق سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم ، فلا يدل على المطلوب ، ويمكن الجواب عنه بأنه قد طلقها فى حال يصح منه فيه الطلاق ، فحرمت عليه بالطلاق قبل أن يفرق الحاكم ، فلو كان لا يحرمها الطلاق لاحتاج إلى تفريق ، ولم يرو ، إلا أنه لا يستقيم إلا على قول من يشترط فى الفرقة تفريق الحاكم ، وأما على قول الشافعى : إن الفرقة تقع بلعان الزوج أو بلعانهما ، كما هو مذهب أحمد على إحدى الروايات عنه فلا إلا أنه قد يقال فى سكوت النبى ﷺ وعدم إنكاره : عليه تفريق،على أن ذلك مشروع فى البينونة على حسب ما اعتقده،وإلا لتبين له أنه لا فائدة فى جمع الثلاث لإرادة البينونة فتأمل، وأما حديث عائشة فلم يكن فى تصريح بأنه وقع الثلاث فى مجلس واحد، فلا يدل على المطلوب، وقد يجاب عنه بأن عدم استفصاله ﷺ هل كان فى مجلس واحد أو فى مجالس؟ يدل على أنه لا فرق فى ذلك، وكذلك حديث فاطمة فيه ما ذكر إلا أنه قد يقال: لا يصح الاحتجاج به فى هذا الحكم لمخالفتكم له فى إثبات النفقة، فكيف يقرون به فى طرف ويردونه فى طرف مع أن فى الصحيحين[1] فى خبرها نفسها من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **(أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها)** وفى لفظ الصحيح **(أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات)** وهو سند صحيح متصل، فلا يصح إلا الاحتجاج به، وأما حديث عبادة بن الصامت ففى إسناده يحيى بن العلاء وإبرهيم بن عبيد الله، وهما ضعيفان، ثم إن والد عبادة بن الصامت لم يعرف أنه أدرك الإسلام فضلاً عن جده ، وأما حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك ، لكن قوله :**(لو كنت طلقتها ثلاثاً أكانت تحل لى؟)** إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامى ، وبعضهم يقلبه ويقول: زريق بن شعيب وكيف ما كان فهو ضعيف،قال فى الميزان[2]:زريق بن شعيب ضعفه ابن حزم .

وأما المذهب الثانى : فحجتهم أن ذلك بدعة ، والبدعة مردودة لقوله ﷺ : **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[3] وقد مر الجواب عنه .

---

[1] – سبق تخريجه فى الحديث .

[2] – ميزان الاعتدال (٣: ٣٧٩) .

[3] – أخرجه البخارى رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) وأبو داود رقم (٤٦٠٦) وابن ماجة رقم (١٤) وأحمد (٦: ٧٣) وابن حبان رقم (٢٦) .

وأما المذهب الثالث: فحجتهم ما مر فى حديثى ابن عباس،وفيهما صراحة بالمطلوب، واحتج فى البحر بقوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[1] فجعل وقوع الثالثة المشروط بأن يكون فى حال يصح من الزوج فيها الإمساك،إذ من حق كل مخيرين أن يصح أحدهما فى الحال التى تصح فيها الأخرى وإلا بطل التخيير،فإذا لم يصح الإمساك إلا بعد الرجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك،وإذا لزم فى الثالثة وجب مثله فى الثانية، إذ لم يفصل بينهما أحد[2]،والجواب عنهما هو أن حديث ركانة وإن اختلفت طريقاه ففى طريقيهما ابن إسحاق، وهو معارض برواية البتة، وهى أرجح ، فبقى إما الاطراح أو التأويل برجوع الثلاث إلى حديث البتة الذى فيه احتمال أن يريدها الثلاث أو لا، ولذلك استحلفه النبى ﷺ والتأويل أولى إذ فيه إعمال الروايات كلها وتفسير بعضها لبعض فى القصة الواحدة كما هو الواجب، وضعف الاحتجاج به،وأما ما احتج به فى البحر أن الإمساك بالمعروف مترتب على الرجعة فيكون التسريح مرتباً عليها،فالجواب عنه أنه لم يكن فى اللفظ ما يدل على الحصر، وأنه لايقع الطلاق إلا بعد الرجعة، وإنما غاية ذلك أنه تفريق للحكم المشروع المأذون فيه من دفع الضرار مثل قوله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[3] فكما وقع الطلاق عند خلاف ذلك كما فى حديث ابن عمر كذلك فى هذه الحالة، وإنما يستقيم الاحتجاج على أصل من لا يقول بوقوع البدعى، وإذا تأملت ما تلوناه إليك من حجج الفريقين لم يخف عليك الراجح من المذهبين فهذا نهاية أقلام الفريقين فى هذا المقام الضنك والمعترك الصعب وبالله التوفيق.

وأما المذهب الرابع:الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها،فحجتهم ما وقع فى رواية أبى داود كما تقدم(**أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ .. الحديث**) ومن جهة القياس أنه إذا قال : أنت طالق ، بانت منه بذلك ، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فكان لغواً ، وجعلوا هذا تأويلاً لحديث عمر .

والجواب عنه ما مر من ثبوت ذلك مطلقاً فى حق المدخولة وغيرها ، وقد ورد فى ذلك آثار ، فأخرج سعيد بن منصور والبيهقي[4] عن أنس بن مالك (**قال عمر بن**

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٢٩) .
[2] – البحر الزخار (٣: ١٧٥) .
[3] – (الطلاق : ١) .
[4] – فى سننه (٧: ٣٣٤) .

الخطاب فى الرجل يطلق ثلاثاً قبل أن يدخل،قال:هى ثلاث، فَلا تَحِلُّ لهُ مِنْ بعْدُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) وأخرج البيهقي[1] من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على **(فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فَلا تَحِلُّ لهُ مِنْ بَعْدُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)** وأخرج البيهقي[2] عن ابن مسعود قال : **(المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها بمنزلة التى قد دخل بها)** وأخرج مالك والشافعى وأبو داود والبيهقي[3] عن محمد بن إياس بن البكير، قال:**(طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها،ثم بدا لـه أن ينكحها،فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل له،فسألت أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك، فقالا:لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال:إنما طلاقى إياها واحدة، قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل)** وأخرج مالك والشافعى وأبو داود والبيهقي[4] عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى**(أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن بكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها،فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير:إن هذا الأمر ما لنا فيه قول،اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة،فإنى تركتهما عند عائشة فاسألهما،فذهب فسألهما،قال ابن عباس لأبى هريرة:أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها،والثالثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره،وقال ابن عباس مثل ذلك)**وأخرج مالك والشافعي[5]عن عطاء بن يسار **(قال:جاء رجل ليسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً،قبل أن لا يمسها،فقلت:إنما طلاق البكر واحدة،فقال عبد الله بن عمر:إنما أنت قاض،الواحدة تبينها والثلاث تحرمها،حتى تنكح زوجاً غيره)** واعلم أن ظاهر الأحاديث والآثار أنه لا فرق بين أن يقول:أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق أنت طالق، وفى كتب الفروع فرقوا بين ذلك فى حكاية الخلاف.

قال فى البحر[6] : **(فصل)** على وعمر وابن مسعود وزيد والعترة والفريقان والثلاث بألفاظ على غير المدخولة واحدة لثبوتها بالأولى ، مالك والنخعى وعن

---

[1] – المرجع السابق نفسه .
[2] – فى سننه (٧: ٣٣٥) .
[3] – أبو داود رقم (٢١٩٨) ومالك (٢: ٥٧٠) والشافعى (١: ٢٧١) والبيهقى (٧: ٣٣٥) .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٨) ومالك (٢: ٥٧١) والشافعى (٢: ٢٧١) والبيهقى (٧: ٣٣٥) .
[5] – أخرجه مالك (٢: ٥٧١) والشافعى (٢: ٢٧١) .
[6] – البحر الزخار (٣: ٢٠٤) .

الشافعي بل بثلاث،إذ هو كالكلمة الواحدة كانت كذا ثلاثاً، قلنا : بل الألفاظ تخالف اللفظ **(مسألة)** الباقر والصادق والهادى والقاسم والحسن البصرى وطاووس وأحمد وجابر بن زيد، فإن قال: أنت كذا ثلاثاً فواحدة أيضاً كالألفاظ إذ قوله : ثلاثاً منفصل فواقع واحدة بما قبله ، على عمر ابن عباس ابن عمر ثم زيد الناصر الداعى المؤيد الإمام يحيى الفريقان مالك بل بتثليث أيضاً ، إذ قوله : ثلاثاً ، تفسير لطالق ، وهو يحتملها ، قلنا : ينبنى على أن الطلاق يتوالى ، وقد أبطلناه سلمنا فطالق وحده لا يحتملها .

طلاق المازح

١١٠٧ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ : (ثلاثٌ جِدُهُنّ جِدّ وَهزْلُهُنّ جِدّ : النكاحُ ، والطلاقُ ، والرجعةُ) رواه الأربعة إلا النسائى وصححه الحاكم[1] .

وفى رواية لابن عدي[2] من وجه آخر ضعيف : (الطلاق والنكاح والعتاق) .

١١٠٨ــ وللحارث بن أبى أسامة[3] من حديث عبادة بن الصامت رفعه (لا يجوزُ اللعبُ فى ثلاثٍ: الطلاقُ، والنكاحُ، والعتاقُ ، فَمَنْ قَالَهُنّ فَقَدْ وَجَبْنَ) وسنده ضعيف .

تخريج الحديث[4]

الحديث باللفظ الأول أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم والدارقطنى، وهو من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك، قال الترمذى : حسن ، وقال الحاكم: صحيح ، وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، قال النسائى : منكر الحديث ، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن ، والضعف فى الرواية الآخرة بسبب ابن لهيعة وفيه أيضاً انقطاع،وأخرج عبد الرزاق[5] عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم **(من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز)** وهو منقطع أيضاً.

---

[1] – أخرجه الترمذى رقم (١١٨٤) وأبو داود رقم (٢١٩٤) وابن ماجة رقم (٢٠٣٩) والحاكم (٢: ٢١٦) والدارقطنى (٣: ٢٥٦) ولم أجده عند أحمد والله أعلم .

[2] – الكامل (٦: ٥) وفى إسناده غالب بن عبد الله وهو متروك .

[3] – فى مسنده (١: ٥٥٥) وعزاه ابن حجر فى التلخيص (٣: ٢٠٩) له .

[4] – التلخيص الحبير (٣: ٢٠٩) .

[5] – المصنف (٦: ١٣٤) .

فقه الحديث[1]

والحديث دل على وقوع الطلاق الهازل وأنه لا يحتاج الصريح إلى نية ، وقد ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية،ولعموم قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾[2] ولم يفصل، وذهب أحمد ومالك والناصر والصادق والباقر إلى أنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ** ﴾[3] والعزم هو الإرادة،قال الإمام المهدى فى البحر[4] جواباً: قلنا:أراد حيث يفتقر لا الصريح لقوله ﷺ :(**ثلاث هزلهن جد**) والطلاق فى الهزل غير مقصود ولا منوى، ولأنه إزالة ملك كالعتق،أو حل عقد كالإقالة. انتهى.

ولا يخفى ضعف الاحتجاج بالآية وتركه الجواب، فإن الآية الكريمة وردت فى حق المولى، واختلف العلماء فى تفسيرها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة ، هل يكفى فى حق المولى التصميم على الطلاق وطلق بذلك أو لابد من إعادة الطلاق ؟ فالذى قال : يكفى التصميم ، يقول : الطلاق وقع بالإيلاء والتصميم على المفارقة ، وهذا خاص بالمولى لما كان الإيلاء غير صريح فى الطلاق ، والأولى فى الاحتجاج لهم قوله ﷺ : (**الأعمال بالنيات**)[5] ويجاب عنه بأنه عام مخصوص أو مؤول.

حديث النفس معفو عنه

١١٠٩ ــ وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : (إنّ اللهَ تعالى تَجَاوزَ عَنْ أُمَتِى ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُها مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ) متفق عليه[6] .

فقه الحديث

ورواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة بلفظ :(**عما توسوس به صدورها**) بدل (**ما حدثت به أنفسها**) وزاد فى آخره : (**وما استكرهوا عليه**) قال المصنف رحمه الله :

---

[1] – عون المعبود (٦: ١٨٨) وتحفة الأحوذى (٤: ٣٠٤) والمغنى (٧: ٣٠٣) والمحلى (١٠: ٢٠٤) .
[2] – (البقرة: من الآية٢٢٩) .
[3] – (البقرة: من الآية٢٢٧) .
[4] – البحر الزخار (٣: ١٥٥) .
[5] – سبق تخريجه .
[6] – أخرجه البخارى رقم (٢٥٢٨ و ٥٢٦٩) فى العتق والنكاح ومسلم رقم (١٢٧) وأبو داود رقم (٢٢٠٩) والترمذى رقم (١١٨٣) والنسائى (٦: ١٥٦) وابن ماجة رقم (٢٠٤٤) وأحمد (٢: ٢٥٥) وابن حبان رقم (٤٣٣٤) .

وأظن هذه الزيادة مدرجة ، كأنها دخلت على هشام بن عمار فى حديث والله أعلم . لفظ (**أنفسها**) منصوب على مفعولية (**حدثت**) .

والحديث فى أن الطلاق لا يقع بحديث النفس وهو قول الجمهور ، وروى عن ابن سيرين والزهرى ورواية عن مالك ذكرها أشهب عنه بأنه إذا طلق فى نفسه وقع الطلاق ، وقوى ذلك ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه ، ومن أصر على المعصية آثمان كذلك الزنا بالعمل ، كذا من قذف مسلماً بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ، والجواب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا** ﴾[1] وحديث النفس يخرج عن الوسع وما ذكر ابن العربى الجواب عنه بأن الكفر هو من عمل القلب فهو مخصوص وكذلك الرياء فهو مخصوص ، والمصر على المعصية فالإثم على عمل المعصية المتقدم على الإصرار ، وكذلك يقول فى الرياء : إنه متعلق بالعمل الذى فعله ، وكذا العجب ، واحتج الخطابى بالإجماع على أن من عزم الظهار لا يصير مظاهراً ، قال : وكذلك الطلاق ، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ، قال : ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، واحتج الطحاوى بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: أنت طلاق ، ونوى فى نفسه ثلاثا ، أنه لايقع إلا واحدة خلافاً للشافعى ومن وافقه ، قال : لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها ، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهو نية صحبها لفظ ، واحتج به أيضاً لمن قال لامرأته : يافلانة ونوى الطلاق ونوى بذلك طلاقها أنه لاتطلق خلافاً لمالك وغيره ، لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ، ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك .

إسقاط عقوبة الخطأ والنسيان والإكراه

١١١٠ ــ وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ قال : (إنّ اللهَ وَضَعَ عنْ أُمّتِى الخَطَأَ ، والنسيانَ ، وَما اسْتُكْرِهُوا عليهِ) رواه ابن ماجة والحاكم[2] وقال أبو حاتم : لا يثبت .

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٨٦) .

[2] – أخرجه ابن ماجة رقم (٢٠٤٥) والحاكم (٢: ١٩٨) والبيهقى (٧: ٣٥٦) والدارقطنى (٤: ١٧٠) والطبرانى فى الصغير (١: ٢٧٠) وابن حبان رقم (٧٢١٩) .

تخريج الحديث[1]

قال النووى فى الطلاق من الروضة فى تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال فى أواخر الأربعين له،انتهى،وقد أخرجوه من حديث الأوزاعى واختلف عليه فقيل: عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بهذا اللفظ وللحاكم والدارقطنى والطبرانى **(تجاوز)** وهى رواية بشر بن بكر ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ولم يذكر عبيد بن عمير ، قال البيهقى : جوده بشر بن بكر وهو من الثقات ، وقال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن الأوزاعى يعنى مجوداً إلا بشر ، وتفرد به الربيع بن سليمان ، وللوليد فيه إسنادان آخران ، قال ابن أبى حاتم فى العلل[2] : سألت أبى عنها ، فقال : هذه أحاديث منكرة ، كلها موضوعة ؛ وقال فى موضع آخر منه : لم يسمعه الأوزاعى من عطاء ، إنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمى ، أو إسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده ، وقال عبد الله بن أحمد فى العلل[3] : سألت أبى عنه فأنكره جداً ، وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبى ﷺ ونقل الخلال عن أحمد ، قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب فى قتل النفس الخطأ الكفارة ، يعنى من زعم ارتفاعها على العموم فى خطاب الوضع والتكليف وأورده محمد بن نصر فى كتاب الاختلاف فى باب طلاق المكره ، وقال : ليس له إسناد يحتج بمثله ، ورواه العقيلى فى تاريخه[4] من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقى، وقال الحاكم : هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك وقال البيهقى فى موضع آخر : ليس بمحفوظ عن مالك ، ورواه الخطيب فى كتاب الرواة عن مالك فى ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه ، وقال : سوادة مجهول ، والخبر منكر عن مالك ، ورواه ابن ماجة من حديث أبى ذر ، وفيه شهر بن حوشب ، وفى إسناده انقطاع ، ورواه الطبرانى من حديث أبى الدرداء ومن حديث ثوبان ، وفى إسنادهما ضعف[5] .

---

[1] – التلخيص الحبير (١: ٢٨٢) .

[2] – (١: ٤٣١) .

[3] – التلخيص الحبير (١: ٢٨٢) .

[4] – ضعفاء العقيلى (٤: ١٤٥) .

[5] – انظر تخريجها فى العواصم والقواصم (١: ١٩٢ ــ ١٩٨) .

فقه الحديث[1]

والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية ، إذا صدرت عن خطإ ونسيان وإكراه ، كما فى قوله : ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[2] وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها ففى ذلك تفصيل وخلاف بين العلماء ، أما طلاق الناسى فأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان يراه كالعمد إلا إذا اشترط، وأخرج عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً، ويحتج بالحديث وهو قول الجمهور ، وأما طلاق الخاطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ، وعن الحنفية فيمن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه، فقال: أنت طالق، يلزمه الطلاق ، وأما طلاق المكره فاختلف السلف فيه، فأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى أنه يقع، لأنه شيء افتدى به نفسه وبه قال أهل الرأى،وعنه إن ورّى المكره لم يقع، وإلا لم يقع[3]، وقال الشعبى: إن أكرهه اللصوص وقع،وإن أكرهه السلطان لم يقع،ووجّه بأن السلاطين من شأنهم أن يقتلوا مخالفهم غالباً بخلاف اللصوص[4]،وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار مايقع من المستكره، واحتج عطاء بقوله تعالى: ﴿ **إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾[5] وقال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح،وقرره الشافعى بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه،وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره مادون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى.

تحريم الرجل امرأته عليه

١١١١ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (إذا حَرَّمَ الرَّجلُ امْرَأَتَهُ لَيسَ بشيءٍ) وقال : لقد كانَ لكُم فِى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) رواه البخاري[6].

ولمسلم[7] عن ابن عباس : (إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها) .

---

[1] – فتح البارى (٩: ٣٨٩ وبعدها)

[2] – (البقرة: من الآية٢٨٦) .

[3] – هكذا جاء فى المخطوط وهو خطأ والصحيح (وإلا وقع) كما فى فتح البارى .

[4] – عبارة الفتح (ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان) .

[5] – (النحل : ١٠٦) .

[6] – رقم (٥٢٦٦) .

[7] – رقم (١٤٧٣) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً، وهو المراد بقوله :(**ليس بشيء**) وإن كان يلزم فيه كفارة يمين ، وقد روى البخارى بالإسناد الذى روى به هذه الرواية المطلقة زيادة **(يكفّر)** وأخرج الإسماعيلى من طريق محمد بن المبارك الصورى عن معاوية بن سلام بإسناد هذا الحديث **(إذا حرم الرجل امرأته ، فإنما هى يمين يكفرها)** فعرف أن المراد بقوله:**(ليس بشيء)** أى ليس بطلاق ، وأخرج النسائي[2] وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **(أن رجلاً جاءه، فقال:إنى جعلت امرأتى على حراماً؛قال : كذبت،ما هى عليك بحرام ، ثم تلى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِى لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾[3] ثم قال له : عليك رقبة)** . انتهى .

ويحتمل أنه أراد بقوله : (**ليس بشيء**) لا يلزم فيه شيء ، والأول أولى .

والحديث فيه دلالة على أن تحريم الرجل لامرأته لا يكون طلاقاً ، ويلزم فى ذلك كفارة يمين كما صرح به فى رواية مسلم واحتمله فى رواية البخارى والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم والخلف من الأئمة المجتهدين حتى انتهت أقوالهم إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً وتفرعت إلى عشرين مذهباً :

الأول : أن التحريم لغو لا شيء فيه لا فى الزوجة ولا فى غيرها ، لا طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يمين ، وقد ذهب إلى هذا مسروق ، فأخرج وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق أنه قال : (**ما أبالى حرمت امرأتى ، أو قصعة من ثريد**)[4] وأخرج عبد الرزاق[5] عن الثورى عن صالح بن مسلم عن الشعبى أنه قال فى تحريم المرأة : (**إن قال : أنت على حرام ، فهى أهون على من نعلى**)[6] وأخرج عن ابن جريج[7] ، قال : أخبرنى عبد الكريم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : (**ما أبالى حرمتها يعنى امرأته ، أو حرمت ماء النهر**) وعن قتادة[8] (**أن رجلاً جعل**

---

[1] – فتح البارى (٩: ٣٧٦) .
[2] – النسائى (٦: ١٥١) .
[3] – (التحريم : ١) .
[4] – المحلى (١٠: ١٢٧) .
[5] – المرجع السابق وعبد الرزاق (٦: ٤٠٣) .
[6] – أى هذه الكلمة فهى لغو لا تساوى شيئا .
[7] – عبد الرزاق (٦: ٤٠٢) .
[8] – المحلى (١٠: ١٢٧) .

امرأته عليه حراماً ، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن بن الحميرى ، فقال : قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ . وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾[1] وأنت رجل تلعب؛ فاذهب فالعب) وهذا قول الظاهرية والحجة على هذا أن التحريم والتحليل إنما هو إلى الله تعالى كما قال تعالى : ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ** ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِي لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَك** ﴾[3] فإذا لم يجعل لنبيه أن يحرم فكيف يجعل لغيره التحريم !؟ قالوا : وقد قال النبى ﷺ : **(كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)**[4] والتحريم كذلك فيكون مردوداً بإطلاق ، ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال، فكما كان الأول باطلاً يكون الثانى كذلك، وقوله:**(هى على حرام)** إن أراد به الإنشاء فإنشاء التحريم ليس إليه ، وإن أراد به الإخبار فهو كذب ، قالوا : نظرنا إلى ماعدا هذا القول ، فوجدناها أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من الله ، فيتعين القول بهذا الثانى ، أن تحريم الزوجة طلاق ثلاث ، وهذا رواه ابن حزم عن على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عمر ، وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وروى عن الحكم بن عيينة ، ورواه فى البحر أيضاً عن على وزيد بن ثابت ، قال ابن القيم[5] : الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر هو مارواه أيضاً ابن حزم[6] من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى هريرة عن قبيصة **(أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته : أنت على حرام ؛ فقالا جميعاً : كفارة يمين)** ولم يصح عنهما خلاف ذلك ، وأما على فقد روى أبو محمد بن حزم[7] من طريق يحيى القطان ثنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : **(يقول رجال فى الحرام : هى حرام حتى تنكح زوجاً غيره ، لا والله ماقال ذلك ، وإنما قال على : ما أنا بمحلها ولا محرمهما عليك ، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر)** وأما الحسن فقد روى أبو محمد[8] من طريق قتادة عنه أنه قال : **(كل حلال على حرام ، فهى يمين)**

---

[1] – (الشرح : ٧ ــ ٨) .
[2] – (النحل : ١١٦) .
[3] – (التحريم: من الآية١) .
[4] – سبق تخريجه .
[5] – زاد المعاد (٥: ٣٠٢ وبعدها) .
[6] – المحلى (١٠: ١٢٥) .
[7] – المحلى (١٠: ١٢٦) .
[8] – المحلى (١٠: ١٢٦) .

ولعل أبا محمد غلط على على وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة ، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث، وقال: هو عن على وابن عمر صحيح ، فوهم أبو محمد ، وحكاه فى أنت على حرام وهو وهم ظاهر، فإنهم فرقوا بين التحريم، فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بثلاث ولا أعلم أحداً قال : إنه ثلاث بكل حال . انتهى .

وحجة أهل هذا القول أن التحريم يجعل كناية عن الطلاق ، وأعلى أنواعه تحريم الثلاث ، فيحمل على ذلك احتياطاً فى تحريم البضع ، ولأنه قد أفتوا فى الخلية والبرية بأنها ثلاث ، وعليه ما يستفاد من الخلية والبرية هو التحريم ، فإذا صرح بالتحريم فهو أولى أن يكون ثلاثاً ، لأن الواحدة لا تحرم إلا إذا كانت بعوض أو قبل الدخول ، فإذا أطلق التحريم انصرف إلى التحريم المطلق الذى بينت سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وبعوض أو غيره وهو الثلاث .

الثالث: أنه ثلاث فى حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك،وإن كانت غير مدخول بها فعلى مانواه من واحدة واثنتين وثلاث، فإن أطلق فواحدة ، فإن قال : لم أرد طلاقاً، فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قُبل منه، وإن كان ابتداء لم يقبل، وإن حرّم أمته أو طعامه أو متاعه فليس شيء، وهذا مذهب مالك، وحجته أن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث ، وغير المدخول بها تحرمها واحدة ، والزيادة عليها ليست من لوازم التحريم، وهذا المذهب نسبه فى نهاية المجتهد[1] إلى على بن أبى طالب وزيد بن ثابت .

الرابع : أنه إذا نوى الطلاق كان طلاقاً ، ثم إن نوى به الثلاث فثلاث ، وإن نوى دونها فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين فيها كفارة، وإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء، فإن نوى الكذب صدّق فى الفتيا، ولم يكن شيئاً ويكون فى القضاء إيلاء، وإن صادف غير الزوجة كالأمة والطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها، وهذا مذهب أبى حنيفة، وحجة هذا القول أن لفظ التحريم لا يفيد عدداً بوضعه، وإنما يقتضى بينونة يحصل بها التحريم، فإن نوى الثلاث كان ثلاثا، وإن نوى دون الثلاث أفاد البينونة فواحدة بدون عوض، ويكون كما إذا قال : أنت طالق طلقة بائنة ، وأن الرجعة حق، فإذا أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانتها بعوض يأخذه منها ملك الإبانة بدونه، فإنه محسن بتركه لأن العوض حق له، فإذا أسقطه كان له ذلك، وهو صريح فى الإيلاء، فإذا لم ينو شيئاً كان إيلاء كما روى فى قصة التحريم فى حق النبى ﷺ .

---

[1] - الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٧: ٤٤) .

الخامس : أنه إن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، ويقع مانواه ، فإن أطلق وقعت واحدة ، وإن نوى الظهار كان ظهاراً ، وإن نوى يميناً كان يميناً ، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار ، فعليه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان : أحدهما : لا يلزمه شيء ، والثانى : يلزمه كفارة يمين ، وإن صادف جارية ، فنوى عتقها وقع العتق ، وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ، وإن نوى الظهار منها ، لم يصح ، ولم يلزمه شيء ، وقيل : يلزمه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئاً فيه قولان : أحدهما : لا يلزمه شيء والثانى : عليه كفارة يمين ، وإن صادف غير الزوجة والأمة لم يحرم ، ولم يلزمه به شيء ، وهذا مذهب الشافعى ، وحجة هذا القول : إن اللفظ أفاد التحريم والتحريم متردد بين التحريم بالطلاق أو بالظهار أو بالإيلاء، فإذا صرفه إلى بعضها بالنية انصرف إليه ، لأنه استعمله فيما هو صالح له ، وكذا عتق الأمة لأن العتق يحرمها عليه ، وتحريم العين يلزمه بنفس اللفظ كفارة يمين لظاهر قوله تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾[1] وحديث ابن عباس .

السادس : أنه ظهار بإطلاقه ، نواه أو لم ينوه ، إلا أن ينوى به الطلاق أو اليمين فينصرف إلى مانواه ، وهذا ظاهر مذهب أحمد ، وعنه رواية ثانية أنه بإطلاقه يمين إلا أن يصرفه بالنية إلى الظهار أو الطلاق ، فينصرف إلى مانواه وعنه رواية أخرى ثالثة أنه ظهار بكل حال ، ولو نوى غيره ، وعنه رواية رابعة حكاها أبو الحسين فى فروعه أنه طلاق بائن ، وإذا قال المتكلم بالتحريم أعنى به الطلاق متصلاً فعنه روايتان : إحداهما : أنه طلاق ، فيتفرع عنه أنه هل يلزمه الثلاث ، أو واحدة ؟ على روايتين ، والثانية: أنه ظهار ، كما لو قال : أنت على كظهر أمى ، أعنى به الطلاق ، هذا تحقيق مذهبه ، وحجة هذا القول أن اللفظ صريح فى التحريم ، وتحريم الإنسان لزوجته منكر من القول وزوراً ، لأن التحليل والتحريم إلى الله سبحانه ، فيكون هذا ظهاراً ، لأن الظهار هو منكر من القول وزور ، وغايته تحريم الزوجة ، وهذا قد صرح فيه بالتحريم ، وإنما صح صرفه إلى الطلاق بالنية ، لأنه يصلح كناية عنه ، وكذلك إذا نوى به اليمين كان يميناً لصلاحيته إلى الكناية عن اليمين ، لأن المآل إلى التحريم الذى هذا اللفظ صالح له ، وأما الرواية بأنه ظهار ولا ينصرف إلى غيره فمرجعه إلى أنه لما كان صريحاً فى الظهار ، وقد نسخ الله تعالى ماكان عليه أهل

---

[1] – (التحريم: من الآية٢) .

الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، فصار اللفظ غير محتمل للطلاق فلا تؤثر النية، ويتخرج على أصل أحمد الفرق بين أن يقصد إنشاء التحريم، وبين الحلف به، فيكون فى الحلف به حالفاً يلزمه كفارة يمين ، وفى تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزمه كفارة الظهار ، وهذا يوافق المنقول عن ابن عباس أنه جعله مرة ظهاراً ومرة يميناً .

السابع : أنه إن نوى به ثلاثاً ، فهى ثلاث ، وإن نوى به واحدة ، فواحدة بائنة ، وإن نوى به يميناً ، فهى يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهى كذبة لا شيء فيها وهذا مذهب سفيان الثورى حكاه ابن حزم ، وحجة هذا القول يؤخذ مما تقدم .

الثامن : أنه طلقة واحدة بائنة بكل حال ، وهذا مذهب حماد بن أبى سليمان وحجة هذا القول أنه قد أراد تحريم الزوجة ، والتحريم الحقيقى إنما هو بالطلاق الثلاث أو بالطلقة الثانية ، فيقتصر على أقل مراتبه وهو الطلقة الثانية .

التاسع : أنه إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة ، أو لم ينو شيئاً فواحدة بائنة ، وهذا مذهب إبراهيم النخعى حكاه ابن حزم ، وحجته أن الثلاث يحتملها اللفظ ، وإذا نوى صح ذلك ، وإن لم ينو اقتصر على أقل المراتب .

العاشر: أنه طلقة رجعية، حكاه ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشى عن الزهرى عن عمر بن الخطاب ، وحجته أن التحريم المطلق يصدق بالواحدة لا سيما على قول من يجعل الطلقة الرجعية محرمة للوطء ، فيقتصر على ذلك والزيادة لا موجب لها .

الحادى عشر : أن هذا يقتضى تحريم الزوجة ولم يذكروا طلاقاً ولا ظهاراً ولا يميناً ، بل ألزموه موجب تحريمه ، قال ابن حزم : صح هذا عن على ورجال من الصحابة لم يسموا وعن أبى هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة أنهم أمروه باجتنابها فقط ، وهذا القول مرجعه إلى التوقف فى حكمه ، والاقتصار على صريح اللفظ .

الثانى عشر : التوقف فى ذلك لا يحرمها المفتى على الزوج ولا يحلها له كما روى الشعبى عن على أنه قال : (**ما أنا بمحلها ولا محرمها عليك ، إن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر**) وهذا القول يخالف الذى قبله ، من حيث إن الأول حرم بالتحريم ، وإن توقف فى أى نوع ، وهذا لم يحرم بالتحريم.

الثالث عشر : الفرق بين أن يوقع التحريم منجزاً أو معلقاً تعليقاً مقصودا وبين أن يخرجه مخرج اليمين ، فالأول: ظهار بكل حال،ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله: أعنى به الطلاق ، والثانى : يمين يلزمه به كفارة يمين ، فإذا قال : أنت على حرام ، أو إذا دخل رمضان فأنت على حرام فظهار ، وإذا قال : إن سافرت ، أو إن كلمت هذا ، أو كلمت فلاناً ، فامرأتى على حرام فيمين مكفرة ، وهذا ذهب إليه ابن تيمية .

وقوله : (**لقد كان لكم .. الحديث**) فيه استشهاد أنه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه ، فإن الأسوة بالنبى ﷺ وقد أنكر الله عليه تحريم ما أحل الله له ، ولا يلزم من ظهاره أنه لا كفارة ، بل الكفارة لا زمة كما قال تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾[1] وكما ثبت فى بعض ألفظ الحديث عن ابن عباس (**فعاتبه الله فى ذلك ، وجعل له كفارة اليمين**)[2] وأشار ابن عباس إلى قصة التحريم فى قوله تعالى : ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾[3] واختلف العلماء فى السبب، هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية أو غير ذلك؟ وقد أخرج النسائي[4] بسند صحيح عن أنس (**أن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِى لِمَ تُحَرِّمُ ﴾** وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعى الشهير قال : (**أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده فى بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله فى بيتى وعلى فراشى ؟! فجعلها عليه حراماً؛ فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصاحبها فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِى لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾**) قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته : أنت على حرام لغو وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف ، والتأسى وقع بفعل النبى ﷺ فإنه حرم على نفسه وكفر عن يمينه وليس من يتأول الخطاب للأمة فإن خطاب النبى ﷺ الخاص به ليس خطاباً للأمة على ماهو الصحيح .

---

[1] – (التحريم : ٢) .
[2] – أخرجه الترمذى رقم (٣٣١٨) .
[3] – (التحريم : ١) .
[4] – أخرجه النسائى (٧: ٧١) .

الكناية فى ألفاظ الطلاق

١١١٢ ــ وعن عائشة رضى الله تعالى عنها (أَنَّ ابنَةَ الجَوْنِ لمّا أُدْخِلَتْ على رسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنا مِنْها ، قالتْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ؛ فقالَ لها : لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ إلحَقِي بِأَهْلِكِ) رواه البخاري[١].

فقه الحديث[٢]

قوله : (**إن ابنة الجون**) اختلف فى اسم ابنة الجون ففى كتاب أبى نعيم فى معرفة الصحابة أن اسمها عمرة بنت الجون ، وفى إسناده عبيد بن القاسم وهو متروك ، وفى رواية للبخاري[٣] أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل وجزم الكلبى بأن اسمها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية وكذا محمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما ، ولعل اسمها أسماء ولقبها أميمة ، ووقع فى المغازى أنها أسماء بنت كعب الجونية ، فلعل فى نسبها من اسمه كعب فنسبت إليه ، وقيل : أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان وقد وقع فى نسخة الصغانى للبخارى أن ابنة الجون الكلبية ، وقد روى ابن سعد عن الواقدى عن ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : (**تزوج النبى ﷺ الكلابية**) فذكر مثل حديث الباب ، والظاهر أن الكلابية تصحيف الكندية ، والكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضاً بهذا السند إلى الزهرى ، وقال : (**اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر ، وتقول : أنا الشقية ؛ قال : وتوفيت سنة ستين**) ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها ، فكانت تقول : أنا الشقية**) ومن طريق سعيد بن أبى هند (**أنها استعاذت منه فأعاذها**) ومن طريق الكلبى (**اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو**) وحكى ابن سعد أيضاً أن اسمها (**عمرة بنت يزيد بن عبيد**) وقيل : بنت يزيد بن الجون ، وقال ابن عبد البر[٤] : أجمعوا على أن النبى ﷺ تزوج الجونية،واختلفوا فى سبب فراقه لها ،

---

[١] – أخرجه البخارى رقم (٥٢٥٤) والنسائى (٦: ١٥٠) وابن ماجة رقم (٢٠٥٠) وابن حبان رقم (٤٢٦٦) .

[٢] – فتح البارى (٩: ٣٥٧ وبعدها) سبق ذكر الحديث فى آخر باب الصداق .

[٣] – رقم (٥٢٥٦) .

[٤] – نقله ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٣٥٧) عن ابن عبد البر ولم أجده فى التمهيد والله أعلم .

فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها فقالت : تعال أنت ، فطلقها ، وقيل : كان بها وضح كالعامرية، قال: وزعم بعضهم أنها قالت:(**أعوذ بالله منك، فقال : قد عذت بمعاذ ؛ وقد أعاذك الله منى ، فطلقها**) قال : وهذا باطل ، وإنما قاله لامرأة من بنى العنبر[1] وكانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: أعوذ بالله منك ففعلت فطلقها، ولكن الحكم بالطلاق غير قويم مع ثبوت ذلك فى الصحيح وكثرة الروايات، والقول الذى نسبه إلى قتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابورى عن شرقى بن قطامى ، قال ابن سعد[2] : اختلف علينا اسم الكلابية فقيل : فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: سبأ بنت سفيان بن عوف، وقيل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم : هى واحدة اختلف فى اسمها ، وقال بعضهم: بل كن جمعاً ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ، ثم ترجم الجونية، فقال : أسماء بنت النعمان ، ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبى عون، قال : (**قدم النعمان بن أبى الجون الكندى على رسول الله ﷺ مسلماً ، فقال : يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم فى العرب ؟ كانت تحت ابن عم لها فتوفى،وقد رغبت فيك ، قال : نعم ، قال : فابعث من يحملها إليك ، فبعث معه أبا أسيد الساعدى قال أبو أسيد : فأقمت ثلاثة أيام ، ثم تحملت معى فى محفة ، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة، فأنزلتها فى بنى ساعدة ، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو فى بنى عمرو بن عوف فأخبرته الحديث ، قال ابن أبى عون : وكان ذلك فى ربيع الأول سنة تسع**) ثم أخرج ذلك من طريقين ، وفى تمام القصة ، قيل لها : (**استعيذى منه ؛ فإنه أحظى لك عنده ، وخدعت لما رؤى من جمالها وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت، فقال: إنهن صواحب يوسف وكيدهن**) .

وقد اختلف الروايات فى سبب طلاقها ، هل هو بسبب الاستعاذة كما فى حديث عائشة وحديث أبى أسيد ، أو أنها كرهت لما بسط يده إليها كما فى رواية سهل عن أبيه ؟ فيحتمل أن القصة واحدة فى أنه وقع مجموع الأمرين واقتصر الراوى على البعض، أو أن القصة متعددة ، ويدل عليه فى رواية أبى أسيد اسمها أميمة ، والذى فى حديث سهل اسمها أسماء[3] ، وقد أخرج البخارى أيضاً فى باب

---

[1] – فى المخطوط (من بنى العشير) .

[2] – الطبقات الكبرى (٨: ١٤١) .

[3] – فى المخطوط الأسماء بالعكس (فى رواية أبى أسيد اسمها أسماء ، وفى رواية سهل اسمها أميمة) .

الأشربة[1] من حديث أبى أسيد فذكر الحديث (**وأنها نزلت فى أجم بنى ساعدة ، فخرج النبى ﷺ حتى جاءها فدخل عليها ، فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها ، قالت : أعوذ بالله منك ؛ قال : أعذتك منى ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك ، قالت : كنت أنا أشقى من ذلك**) فظاهر هذه القصة أنه لم يكن قد عقد بها ، قال المصنف رحمه الله تعالى : يحمل على تعدد القصة ، وأن هذه لم يكن قد عقد بها والأخرى قد عقد بها وأما القول بأن الكلابية مستعيذة ، والكندية كذلك ، وأن قصتهما متفقة مستبعد لأن الاستعاذة يستبعد أن تكون من امرأتين بالخديعة ، فإن العادة تقضى بشيوع ذلك ، فلا يكاد يحصل مع واحدة بعد أن يبلغها ما وقع مع غيرها .

وقوله : (**الحقى بأهلك**) فيه دلالة على أنه طلاق ، لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك فيكون كناية طلاق ، إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً قال البيهقى : زاد ابن أبى ذئب عن الزهرى (**الحقى بأهلك ، وجعلها طلقة**) قال : وهذا من قول الزهرى ، وجاء فى قصة كعب بن مالك لما قيل له : (**اعتزل امرأتك، قال : الحقى بأهلك فكونى عندهم**) فلم يرد الطلاق فلم يقع ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء منهم الأئمة الأربعة وغيرهم ، وكذا غيره من الألفاظ المحتملة للطلاق مثل : أنت حرام ، وقد حكم على وابن عمر فى قوله : أنت خلية ، أنها ثلاث وقال عمر : واحدة ، وهو أحق بها ، وفرق معاوية بين رجل وامرأته قال لها : إن خرجت فأنت خلية ، وقال على وزيد : فى البرية أنها ثلاث ، وقال عمر : هى واحدة ، وهو أحق بها ، وكذا يقع الطلاق من العجمى والتركى ، فعرف من هذا أن الطلاق يقع باللفظ الذى يحتمله مجازاً إذا نواه ، وقال أهل الظاهر : لا يقع الطلاق بقوله : الحقى بأهلك ، قالوا : وقول النبى ﷺ لم يكن عقد على ابنة الجون ، وإنما أرسل إليها ليخطبها ، قالوا : ويدل على ذلك ماجاء فى حديث أبى أسيد فى صحيح البخاري[2] (**أنه قال لها : هبى لى نفسك ، فقالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ فأهوى ليضع يده عليها، فقالت : أعوذ بالله منك**) ولكنه يبعده قوله : (**فأهوى ليضع يده عليها**) وفى رواية : (**فلما دخل عليها**) فإن مثل ذلك لا يكون إلا مع زوجة ، وإن كان الدخول يحتمل أنه لم يرد به الدخول على الزوجة ، وإنما هو الدخول إلى المحل للخطبة منها ، وعرض الأمر عليها ، والنبى ﷺ له أن يتزوج من غير عقد الولى له ، ومن غير إذن الزوجة ، فكان مجرد إرساله إليها

---

[1] – رقم (٥٦٣٧) .
[2] – رقم (٥٢٥٥) .

أو إحضارها ورغبته فيها كافياً فى ذلك ويكون قوله : **(هبى لى نفسك)** تطييباً لخاطرها واستمالة لقلبها ، ويؤيده قوله فى رواية لابن سعد[1] : **(أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها ، وأن أباها قال له : إنها رغبت فيك)** واعلم أن التى لم يدخل بها النبى ﷺ ولم يضرب عليها الحجاب ، لا يكون لها حكم زوجات النبى ﷺ فى تحريم النكاح على الغير ، كما روى أنه تزوج بهذه المهاجر بن أبى أمية ، فأراد عمر معاقبتها ، فقالت : **(ما ضرب على الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين ، فكف عنها)** وعن الواقدى : سمعت من يقول : عن عكرمة بن أبى جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت والله أعلم . وروى أنها توفيت فى خلافة عثمان وأنها ماتت كمداً .

الطلاق قبل النكاح

١١١٣ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (لا طلاقَ إلاّ بعدَ نكاحٍ ولا عتقَ إلاّ بعدَ مُلْكٍ) رواه أبو يعلى وصححه الحاكم [2]، وهو معلول .

١١١٤ ــ وأخرج ابن ماجة[3] عن المسور مثله،وإسناده حسن،لكنه معلول أيضاً .

١١١٥ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما،قال:قال رسول الله ﷺ :(لا نذرَ لابنِ آدمَ فِيما لا يَمْلِكُ، ولا عتقَ لهُ فِيما لا يملِكُ، ولا طلاقَ لهُ فِيما لا يملِكُ) أخرجه أبو داود والترمذي[4] وصححه ونقل عن البخارى أنه أصح ما ورد فيه .

تخريج الحديث[5]

أخرجه الحاكم من طريق محمد بن المنكدر، قال الدارقطنى:الصحيح مرسل ليس فيه جابر،قال يحيى بن معين:لا يصح عن النبى ﷺ **(لا طلاق قبل نكاح)** وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبى ﷺ مرسلاً،وقال أبو داود الطيالسي[6] حدثنا ابن أبى ذئب حدثنى من سمع عطاء عن جابر نحوه،ورواه ابن أبى شيبة[7] عن

---

[1] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٣٥٩ و ٣٦٠) لابن سعد ولم أجده فى الطبقات والله أعلم .
[2] – الحاكم (٢: ٢٠٤) .
[3] – رقم (٢٠٤٨) .
[4] – أخرجه الترمذى (١١٨١) وأبو داود رقم (٢١٩٠) وابن ماجة رقم (٢٠٤٧) .
[5] – التلخيص الحبير (٣: ٢١٠) وانظر تعليق التعليق (٤: ٤٣٩ وبعدها) وفتح البارى (٩: ٣٨٤ و ٣٨٥) .
[6] – (١: ٢٣٤) حديث رقم (١٦٨٢) .
[7] – فى مصنفه (٧: ٣٠٥) .

وكيع عن ابن أبى ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر ، واستدركه الحاكم من حديث وكيع وهو معلول ، ورواه أبو قرة فى سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً ، وقال ابن عبد البر : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة .

وحديث المسور اختلف فيه عن الزهرى ، فقال على بن الحسين بن واقد : عن هشام عن سعيد عن الزهرى عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد : عن هشام عن سعيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وعن أبى بكر ، وعن أبى هريرة ، وأبى موسى الأشعرى ، وأبى سعيد الخدرى ، وعمران بن حصين ذكرها البيهقى فى الخلافيات ، وأما الحاكم فصححه من حديث جابر وقال : أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل . انتهى .

وقد تكلم على جميع طرقه،قال البيهقى:أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذى: هو أحسن شيء روى فى هذا الباب وهو عند أصحاب السنن[1] بلفظ **(ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ..الحديث)** ورواه البزار[2] من طريقه بلفظ **(لا طلاق قبل نكاح،ولا عتق قبل ملك)** وقال البيهقى فى الخلافيات : قال البخارى: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث الزهرى عن عائشة، وعن على، ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على وجويبر متروك ورواه ابن الجوزى فى العلل[3] من طريق أخرى عن على ، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك، وفى الطبراني[4] من طريق عبد الله بن أبى أحمد بن جحش عن على، وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجة بإسناد حسن .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية ، فإن كان تنجيزا فإجماع ، وإن كان تعليقاً بالنكاح ، كأن يقول : إن نكحت فلانة فهى طالق فللعلماء فى ذلك ثلاث أقوال :

---

[1] – أخرجه الترمذى (١١٨١) وأبو داود رقم (٢١٩٠) وابن ماجة رقم (٢٠٤٧) .
[2] – فى مسنده (٦: ٤٣٩) حديث رقم (٢٤٧٢) .
[3] – (٢: ٦٤٠) حديث رقم (١٠٦٠) .
[4] – المعجم الأوسط (١: ٩٦) حديث رقم (٢٩٠) .

فذهب الشافعي وأحمد وداود وهو مذهب زيد بن علي والهادوية والصادق ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابياً إلى أنه لا يصح منه مطلقاً سواء كانت معينة أو لا،وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي المؤيد بالله إلى أنه يصح التطليق مطلقاً ، وذهب مالك في المشهور عنه وآخرون إلى التفصيل وهو أنه إن خص ، بأن يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق ، أو قال : في وقت كذا وقع الطلاق ، وإن عمم بأن يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء ، قال صاحب نهاية المجتهد : سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً على الطلاق بالزمان ، أو ليس من شرطه ؟ فمن قال : هو من شرطه ، قال : لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ، ومن قال :ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط ، قال : يقع ، وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة ، وذلك أنه إذا وقع فيه التعميم ، فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج ، فلم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال فكان من باب النذر بالمعصية ، وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك . انتهى .

وقال في الهدي[1] : إن القائل : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، مطلِّقٌ لأجنبية فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية ، والمتجدد هو نكاحها ، فهو كما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعاً . انتهى .

والقول الأول هو الراجح لعموم الحديث المذكور ، وإن كان في إسناده مقال فهو متأيد بكثرة الطرق ، وأيضاً فقد روى الحاكم من طريق ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود ، وإن كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾[2] ولم يقل : إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ، ورواه عنه بلفظ آخر وفي آخره : (**فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح**) وهذا علقه البخاري وأخرج الدارقطني[3] من حديث زيد بن علي بن الحسين بن علي عن آبائه (**أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي عرضت على قريبة لها أن أتزوجها فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ، فقال : هل كان قبل ذلك من ملك ؟ قال : لا ، قال : لا بأس ، تزوجها**) وإسناده ضعيف ،

---

[1] – زاد المعاد (٥: ٢١٧) .

[2] – (الأحزاب: من الآية٤٩) .

[3] – في سننه (٤: ١٩) .

وأورده[1] أيضاًعن أبى ثعلبة الخشنى قال : (**قال عم لى : اعمل لى عملاً ، حتى أزوجك بنتى فقلت : إن تزوجتها فهى طالق ثلاثاً ، ثم جاءنى أن أتزوجها ، فأتيت النبى ﷺ ..فذكر الحديث**) وفيه على بن يزيد وهو متروك، ولكن هذه الأحاديث بعضها يشد بعضاً فيترجح العمل بها والله أعلم .

والخلاف فى العتق كالخلاف فى الطلاق فيصح عند أبى حنيفة وأصحابه والأصح من روايتين عند أحمد وعليه أصحابه ، وفرق على أصله صاحب الهدى بين العتق والطلاق بأن العتق له قوة وسراية فإنه يسرى إلى ملك الغير ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه عن كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق ، ولأن العتق من باب القرب والطاعات وهو يصح النذر به ، وإن لم يكن المنذور به مملوكاً ، كقولك : لئن آتانى الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا .

طلاق المجنون

١١١٦ ــ وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ قال : (رُفِع القلمُ عنْ ثلاثة : عنِ النائمِ حتّى يَستَيْقِظَ ، وعنِ الصّغيرِ حتّى يَكْبُرَ ، وعَنِ المجنونِ حتّى يعقلَ أو يَفِيقَ) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم[2].

تخريج الحديث[3]

وأخرجه ابن حبان،وقال يحيى بن معين:ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان يعنى عن إبراهيم عن الأسود عنها ، ورواه أبو داود والنسائى وأحمد والحاكم وابن حبان وابن خزيمة[4] من طرق عن على وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخارى ووصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس (**أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى ،**

---

[1] – البيهقى (٤: ٣٥) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (٤٣٩٨) والنسائى (٦: ١٥٦) وابن ماجة رقم (٢٠٤١) وأحمد (٦: ١٠٠) وابن حبان رقم (١٤٢) والحاكم (٢: ٥٩) وصححه ووافقه الذهبى .

[3] – التلخيص الحبير (١: ١٨٣) وتغليق التعليق (٤ ص: ٤٥٧) .

[4] – أخرجه أبو داود رقم (٤٤٠١) والنسائى (٤: ٣٢٣) والترمذى رقم (١٤٢٣) وأحمد (١: ١٥٤) والحاكم (٤: ٣٨٩) وابن خزيمة رقم (١٠٠٣) وابن حبان رقم (١٤٣) .

فأراد أن يرجمها ، فقال له على : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة ؟ عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ) تابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع ، وعلق البخاري[1] أيضاً عن على ﷺ **(كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)** ووصله البغوى فى الجعديات عن عابس بن ربيعة أن علياً قال : **(كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)** وهكذا أخرجه سعيد بن منصور[2] عن على ، وأخرج الترمذي[3] مثله من حديث أبى هريرة مرفوعاً وزاد فى آخره **(المغلوب على عقله والمعتوه)** بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء وهو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران .

فقه الحديث[4]

والحديث فيه دلالة على أن الثلاثة لا يتعلق بهم الخطاب التكليفى ، وهذا مجمع عليه حيث كان الصغير لا يميز ، وأما الخطاب الوضعى ففيه تفصيل وهو إن صدر من الأفعال التى توجب حكماً وضعياً كالجنايات فالحكم لازم على تفاصيل مذكورة فى علم الفروع ، وأما الألفاظ كالطلاق ونحوه ، فالظاهر الإجماع فى حق النائم أنه لا يقع منه ، وأما الصبى فالجمهور أنه لا يقع منه حتى يبلغ وروى عن الحسن وابن المسيب أنه يصح منه إذا عقل وميّز ، وحدّه عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة ، وعن عطاء إذا بلغ اثنتى عشرة سنة وروى عن عمر وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام ذكره فى المختصر والمشهور عن مالك أنه لا يلزمه حتى يبلغ .

وقوله فى الحديث : **(حتى يكبر)** محتمل أن يراد به البلوغ ، وأن يراد به ماذكر ، والعلماء مختلفون أيضاً بما يحصل البلوغ فالاحتلام فى حق الذكر مع إنزال المنى بلوغ إجماعاً ، وفى حق الأنثى عند الهادوية ، وكذلك الإمناء فى حال اليقظة إذا كان لشهوة ، والخلاف للمنصور فيما كان عن جماع وكذا خروجه لغير شهوة ، قال الإمام المهدى : لأنه قد كمل انعقاده ، ونبات الشعر الأسود المتجعد فى العانة بعد التسع السنين بلوغ عند الهادوية ، وقال أبو حنيفة : لا يكون بلوغاً ، وقال الشافعى : يكون

---

[1] – كتاب النكاح باب الطلاق فى الإغلاق رقم (١١) .
[2] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٣٩٣) لهما .
[3] – رقم (١١٩١) .
[4] – فتح البارى (٩: ٣٩١ وبعدها و ١٢: ١٢١ وبعدها) .

بلوغاً فى حق أولاد المشركين ، وله فى المسلم قولان ، ومضى خمسة عشر سنة منذ الولادة بلوغ فى حق الذكر والأنثى لحديث ابن عمر[1] (**أنه لم يجزه النبى ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه فى السنة الثانية ، وهو فى خمس عشرة سنة**) وقال أبو حنيفة : ويكون بمضى ثمانى عشرة للذكر وفى حق الأنثى الحيض والحبل ، وقال الإمام يحيى : الحبل ليس فى نفسه سبباً للبلوغ ، وإما هو كاشف عن نزول المنى الذى هو سبب ، والحكم لأولهما وقال أبو مضر من الهدوية : لا تبلغ فى الحيض إلا بعد إكمال الثلاث ، وقال أبو جعفر : لا تبلغ بالحبل حتى يحصل النفاس واخضرار الشارب فى الرجل عند الفم سبب للبلوغ ، وعند المنصور بالله تفلك الثدى بلوغ فى حق المرأة ، وفى قوله : (**وعن المجنون حتى يفيق**) فيه دلالة على أن طلاق المجنون لا يقع ، وهو مجمع عليه ، والعلة فيه ذهاب العقل ، واختلف العلماء فى السكران هل حكمه حكم العاقل فيقع طلاقه أو حكم المجنون فلا يقع ؟ فذهب إلى الأول على ﷺ وابن عباس وابن عمر والحسن البصرى والزهرى والنخعى وابن المسيب وسليمان بن يسار والهادى وزيد بن على والمؤيد وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى ، وذهب إلى الثانى جابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وطاوس والقاسم بن محمد والناصر وأبو طالب وتخريج أبى العباس والطحاوى وربيعة والليث وإسحاق بن راهويه والمزنى ويحيى بن سعيد الأنصارى وحميد بن عبد الرحمن وأبو ثور والشافعى فى أحد قوليه والمصحح عنه الأول واستقر على ذلك مذهب أحمد وصرح برجوعه إليه فقال فى رواية عنه الذى لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة وهو تحليلها لزوجها ، والذى يأمر بالطلاق أتى بخصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره ، وقال فى رواية الميمونى : قد كنت أقول : إن طلاق السكران يجوز حتى غلب على أنه لا يجوز طلاقه ، لأنه لو أقر لم يلزمه ، ولو باع لم يجز بيعه والجناية لا تلزمه ، قال أبو بكر بن عبد العزيز : وبهذا أقول وهو مذهب أهل الظاهر كلهم احتج بعضهم لأهل القول الأول بقوله تعالى : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى** ﴾[2] فإنه نهاهم عن قربان الصلاة حال السكر ، والنهى يقتضى التكليف ، والمكلف يصح منه الإنشاءات ، ولأن إيقاع الطلاق عقوبة له ، ولأن ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٢٦٦٤ و ٤٠٧٩) ومسلم رقم (١٨٦٨) والترمذى رقم (١٧١١) والنسائى (٦: ١٥٥) وأبو داود رقم (٤٤٠٦) وابن ماجة رقم (٢٥٤٣) وابن حبان رقم (٤٧٢٨) .

[2] – (النساء: من الآية٤٣) .

بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر ، ولأن الصحابة أقاموه مقام الصاحى فى كلامه فإنهم قالوا إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، فإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون ، ولقوله ﷺ : **(لا قيلولة فى الطلاق)** أخرجه سعيد بن منصور[1] فى سننه ، ولما رواه عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : **(كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، والمغلوب على عقله)**[2] ولأن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق ، فأخرج أبو عبيد **(أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران ، فرفع إلى عمر بن الخطاب ، وشهد عليه أربع نسوة ففرق بينهما)** وأخرج من حديث سعيد بن أبى المسيب **(أن معاوية أجاز طلاق السكران)** وأجيب عن هذا الاستدلال :

أما الآية الكريمة : فليس توجيه النهى إلى السكران بأن لا يقرب الصلاة وإنما هو نهى عن السكر الذى يلزم من إدامته الدخول فى الصلاة وهو عليه أو أنه نهى للثمل الذى يعقل الخطاب وقد احتج بالآية أهل القول الثانى لقوله : ﴿ **حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾[3] فقال بعضهم : إنه سبحانه جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم مايقول، والقول بأنه مكلف باطل، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، وكان يلزم لو كان مكلفاً أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها أو غير عالم بأنها خمر وهم لا يقولون به، وأما كون ذلك وقع فى حقه مع عدم العقل عقوبة ، فاعتبار وقوعه عقوبة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه ، وأما جعله من ربط الأحكام بأسبابها كالجنايات فهذا محل نزاع، فإنه قال عثمان البتى : لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون فى كل فعل يعتبر له العقل ، والذين اعتبروا أفعاله كالليث دون أقواله فرقوا بفرقين :

أحدهما : أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص ، إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنا أو السرقة سكر وفعل ذلك وليس هذا من مقاصد الشرع أنه إذا فعل جرماً واحداً لزمه حكمه ، وإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط المحرم الآخر عنه الحكم ، وهذا مما تأباه قواعد الشرع وأصوله .

---

[1] – أخرجه ابن حزم فى المحلى (٨: ٣٣٣ و ١٠: ٢٠٣) وقال : هذا خبر فى غاية السقوط ، وعزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣: ٢١٧) للعقيلى .

[2] – أخرجه ابن حزم فى المحلى (٨: ٣٣٣) وقال : عطاء بن عجلان مذكور بالكذب .

[3] – (النساء: من الآية٤٣) .

والفرق الثانى: أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة، لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت ، فإلغاء أفعاله ضرر محض وفساد مستشر بخلاف أقواله، فإن صح الفرقان بطل الإلحاق وكانت التسوية بين أقواله وأفعاله، ثم إن قوله: إنه من ربط الأحكام بأسبابها ، إن أرادوا أن السبب هو إصدار لفظ الطلاق مطلقاً لزمهم وقوع الطلاق من المجنون والنائم والسكران وإن لم يعص بالسكر،وإن قالوا : إن ذلك مشروط بالشروط ، وهى البلوغ والعقل وغيرهما، فالسكران خارج عن ذلك الاعتبار، فلا يثبت كون لفظ السكران سبباً إلا بدليل، ولم يثبت ذلك حتى يربط به الحكم ، وهل النزاع إلا فى هذا ؟! .

وأما أن الصحابة جعلوه كالصاحى فى قولهم : إذا شرب سكر إلى آخره ، فقال ابن حزم[1] : هو خبر مكذوب ، قد نزه الله علياً وعبد الرحمن عنه ، وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه ، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهاذى لا حد عليه .

وأما حديث **(لا قيلولة فى الطلاق)** فخبر لا يصح، ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل، ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والصبى، وخبر **(كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)** مثله لا يصح، ولو صح لكان فى حق المكلف مع أن السكران إما معتوه أو ملحق به ، وقد ادعت طائفة أنه معتوه ، وقالوا : المعتوه فى اللغة الذى لا عقل له ولا يدرى ما يتكلم به ، وأما أن الصحابة أوقعوا طلاقه ، فالصحابة مختلفون ، فأخرج ابن أبى شيبة[2] عن عثمان أنه قال : **(ليس لمجنون ولا سكران طلاق)** وقال عطاء[3] :**(طلاق السكران لا يجوز)** وقال ابن طاوس عن أبيه[4] : **(طلاق السكران لا يجوز)** وقال القاسم بن محمد [5]: **(لا يجوز طلاقه)** وصح عن عمر بن عبد العزيز[6] **(أنه أتى بسكران طلق فاستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو ، لقد طلقها وهو لا يعقل ؛ فحلف فرد عليه امراته ، وضربه الحد)** وأما الرواية عن ابن عباس فهى من طريقين فى إحداهما الحجاج بن أرطاة ، وفى الثانية إبراهيم بن أبى

---

[1] – المحلى (١٠: ٢١١) .
[2] – المصنف (٤: ٧١) .
[3] – المحلى (١٠: ٢١٠) .
[4] – المرجع السابق .
[5] – المرجع السابق .
[6] – المرجع السابق .

يحيى، وهى معارضة أيضاً بما أخرجه ابن أبى شيبة[1] وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبيد الله بن طلحة الخزاعى عن أبى يزيد المزنى عن عكرمة عن ابن عباس قال : **(ليس لسكران ولا مضطهد[2] طلاق)** وروى ذلك البخاري[3] تعليقاً ، قال ابن عباس : **(طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)** أى بواقع ، واحتجوا أيضاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم عليه ، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر أو فيه ، وأجاب الطحاوى : بأنه لا يختلف حكم فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه ، كمن كسر رجل نفسه ، فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا ، وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ، ولا يقع طلاقه فافترقا ، وقال ابن بطال : الأصل فى السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل ، حتى يثبت فقدان عقله .

واحتج أهل القول الثانى بما وقع فى قصة حمزة، قال البخاري[4]: **(قال على: بقر حمزة خواصر شارفى، فطفق النبى ﷺ يلوم حمزة ، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبى ، فعرف النبى ﷺ أنه قد ثمل ، فخرج وخرجنا معه)** قال ابن القيم[5] :وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً ، فلم يؤاخذ بذلك حمزة، فدل على أن قول السكران غير معتبر، والجواب عنه بأن الخمر كانت مباحة حينئذ والقائلون باعتبار طلاق السكران أنما هو إذا كان عاصياً بها ، وبما تقدم من الآثار، وقد عرفت الجواب عن ذلك ، وقال ابن المرابط : إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق وإلا لزمه ، ومثله ذكر الإمام يحيى ، وقال ابن رشد المالكى فى نهاية المجتهد[6] : سبب الخلاف اختلافهم هل حكمه حكم المجنون أو أن بينهما فرقا ؟ فمن قال :هو والمجنون سواء إذ كان كلاهما فاقد العقل ، ومن شرط التكليف العقل ، قال :

---

[1] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٩: ٣٩٢) لهما .
[2] – والمضطهد : هو المكره المغلوب المقهور .
[3] – فتح البارى كتاب النكاح باب الطلاق فى الإغلاق رقم(١١) .
[4] – أخرجه البخارى رقم (٣٠٩١) .
[5] – زاد المعاد (٥: ٢١٠) .
[6] – الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٧: ٥٠) .

لا يقع ، ومن قال : الفرق بينهما أن هذا السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق ، وذلك من باب التغليظ عليه. انتهى. وإذا تنبهت لما تلونا عليك ، وهو معظم ماذكره العلماء فى المسألة لم يترجح أى القولين بدليل واضح والله سبحانه أعلم بالصواب . واعلم أن السبكى ذكر فى الحديث سؤالين : أحدهما: أن قوله: **(حين يبلغ ، وحين يستيقظ ، وحتى يفيق)** عادات مستقبلة ، والفعل المعنى بها هو رفع ماض ، والماضى لا يجوز أن يكون غايته مستقبلة ، لأن مقتضى كون الفعل ماضياً كون إجراء المعنى جميعاً ماضيه ، والغاية طرف المعنى ويستحيل أن يكون المستقبل طرفاً للماضى ، لأن الآن فاصلة بينهما ، والغاية إما داخلة فى المعنى فيكون ماضياً ، وإما خارجة تجاوره ، فالمجاور هو الآن ، فيكون الآن هو الغاية لا المستقبل الذى الآن فاصل بينه وبين المعنى الثانى ، أن الرفع يستدعى سبق وضع ، ولم يكن القلم موضوعاً ، وأجاب عن الأول بالتزام حذف فى الكلام ، وهو رفع القلم ، فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ ، إذ هو مرتفع حتى يبلغ وعن الثانى أن الرفع لا يستدعى تقدم وضع ، وأن البيهقى قال : إن الأحكام إنما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق ، وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز ، فإن ثبت هذا ، احتمل أن يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك الحكم ، وقيل : إنه ارتفع التكليف عن الصبى وإن ميّز حتى يبلغ، فيصح فيه أنه وقع بعد الوضع ، وهذا الاعتبار صحيح فى النائم ، فإنه كان عليه التكليف قبل نومه وفى المجنون أيضاً إذا كان الجنون بعد التكليف والله أعلم .